جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة / كلية الفقه
قسم الشريعة والعلوم الإسلامية

منهج تحليل الحديث وأثره في فهم النص
كتاب (مرآة العقول) أنموذجا

رسالة مقدمة الى كلية الفقه بجامعة الكوفة كجزء من متطلبات درجة الماجستير في

علوم الشريعة والدراسات الإسلامية من قبل

الطالب

عامر عبد الله عطية الزيادي

بإشراف

الأستاذ المساعد

د. ثائر عبد الزهرة الموسوي

رجب/ ١٤٣٩هـ

آذار/٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ المائدة: ٤٨

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظيم

إهداء

إلى من علمني النجاح والصبر

إلى من أفتقدته في مواجهة الصعاب

ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه... أبي رحمه الله

وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها

التي علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... أمي حفظها الله

كما أهدية الى رفيقة دربي ، التي فارقتني الى مثواها الأخير ، خلال رحلتي في كتابة البحث ...زوجتي رحمها الله .

الباحث

شكر وتقدير

أحمدُ الله تعالى على نعمه التي لا تُعد ولا تُحصى ، والتي منها إتاحة الفرصة لمواصلة الدراسة في هذه المرحلة ، والتوفيق لإتمام هذه الرسالة على هذه الصورة.

و أقدم شكري وعرفاني لكلية الفقه التي فتحت أبوابها لطلاب العلم ومهّدت لهم سُبل النجاح ، رغبة في الرُقي بهم والنهضة بأمتهم ، فجزى الله مؤسسيها والقائمين عليها خير الجزاء ، وأخص بالشكر الجزيل والتقدير الدكتور ثائر عبدالزهرة الموسوي ، المشرف على هذه الرسالة ، على مابذله من الجهد والوقت في التوجيه والإرشاد ، وإبداء الملاحظات ، اللهم أجزه عني خير الجزاء .

ثم أتقدم بالشكر والعرفان الى أستاذي ومعلّمي الأستاذ الدكتور حسين سامي شيرعلي ، الذي مدَّ لي يد العون ولم يبخل علي بما أفاض الله عليه من علم ومعرفة .

كما أوجه شكري وإمتناني الى الدكتور محمود الجمالي أستاذ علوم الحديث في جامعة الطوسي ، الذي غمرني برعايته وأتحفني بعنايته وكذلك الدكتور عادل النصراوي أستاذ اللغة العربية في كلية التربية الاساسية في جامعة الكوفة .

وأغتنم هذه الفرصة لأقدم جزيل شكري وعظيم عرفاني لأساتذتي الكرام الذين سيتفضلون بمناقشة هذه الرسالة والذين سيرفدونها بآرائهم القيمة وتوجيهاتهم السديدة ، والتي سيكون لها الأثر الكبير في تقويمها وإنجاحها ، اللهم أجزهم عني خير الجزاء وإجعل كل ما بذلوه في ميزان حسناتهم .

وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

الباحث

قائمة المحتويات

الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
شكر وتقدير	ت
قائمة المحتويات	ث
مقدمة	١
تمهيد	٧
إطلالة على حياة المؤلف وكتابه مرآة العقول	٧
الفهم الخاطيء لنص المعصوم وأسبابه	١٦
الفصل الأول : منهج تحليل الحديث والشروحات الحديثية	٣٦
المبحث الأول : منهج تحليل الحديث – نشأته وأهميته	٣٧
التعريف بمنهج تحليل الحديث	٣٨
البدايات التأريخية تحليل الحديث	٤٣
الحديث التحليلي ومنهج تحليل الحديث	٤٨
المبحث الثاني : الغرض من تحليل الحديث	٥٣
الغرض من تحليل السند	٥٣
الغرض من تحليل متن الحديث	٦٥
بيان الاخبار الغيبي في الحديث الشريف	٧٠
الرد على الشبهات والعقائد الفاسدة	٧٥
المبحث الثالث : الشروحات الحديثية ومنهج تحليل الحديث	٨٣
الشروحات الحديثية – المفهوم والنشأة	٨٣
مناهج شراح الحديث	٨٨
التحليل أعم من الشرح	٩٤

الفصل الثاني : الضوابط العامة لتحليل الحديث	١٠٠
المبحث الأول : الضوابط الأولية لتحليل الحديث	١٠١
نسبة الرواية الى المعصوم وجهة صدورها	١٠١
معرفة اسباب الصدور	١٠٧
بيان التصحيف والتحريف	١١١
معرفة ناسخ والمنسوخ	١٢٠
المبحث الثاني : اللغة وأثرها في دلالة الحديث	١٢٣
الدلالة النحوية وأثرها في المعنى	١٢٥
الظواهر الدلالية لألفاظ الحديث	١٢٨
دلالة السياق وأثره في توجيه المعنى	١٣٣
تأويل الحديث	١٣٨
المبحث الثالث: معرفة إختلاف الحديث	١٤٣
التعريف بمختلف الحديث	١٤٤
أختلاف الحديث في مرآة العقول	١٤٨
معالجة إختلاف الحديث	١٥١
المبحث الرابع : بيان غريب الحديث	١٥٨
مفهوم غريب الحديث	١٥٨
نماذج من غريب الحديث في مرآة العقول	١٦٢
الفصل الثالث : تحليل الحديث في مرآة العقول	١٦٨
المبحث الأول :تحليل الحديث في ضوء القرآن الكريم	١٦٩
الحديث مقرر ومؤكد لما جاء في الكتاب	١٧٢
الحديث مبين وشارح للكتاب	١٧٦
الحديث مشرع لأحكام سكت عنها القرآن	١٨٤
المبحث الثاني : التحليل البياني للحديث	١٨٧

الدلالة البيانية للتشبيه	١٨٩
الدلالة البيانية للمجاز	١٩٣
الدلالة البيانية للإستعارة	١٩٨
الدلالة البيانية للكناية	٢٠١
الدلالة البيانية للأمثال في حديث المعصوم عليه السلام	٢٠٥
المبحث الثالث : التحليل الفقهي للحديث	٢١٣
مادلّ على الوجوب	٢١٤
ما دلّ على الاستحباب	٢١٧
ما دلّ على الحرمة	٢٢٠
ما دلّ على الكراهة	٢٢٢
ما دلّ على الاباحة	٢٢٤
المبحث الرابع : التحليل الأصولي للحديث	٢٢٧
المجمل والمبين	٢٢٨
النص والظاهر	٢٣١
العام والخاص	٢٣٤
المطلق والمقيد	٢٣٨
النتائج والتوصيات	٢٤٤
المصادر والمراجع	٢٤٩
الخلاصة باللغة الانكليزية	٢٧٩

مُقَدِّمَة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد ، الذي أنزل أحسن الحديث كتابا متشابها ، وجعله لكّل شيء تبياناً وتفصيلا ، والصلاة والسلام على سيد رسله ، الذي كشف به البُهم ، وأضاء به الظُلم ، وخصه بجوامع الكَلم ، وعلى أهل بيته الذين قرن الله طاعتهم بطاعته ، وطاعة رسوله ﷺ وحباهم جوامع العلم ، وجعلهم أولي الأمر ، وأساس الدين ، وعِماد اليقين ، وعِدلُ الكتاب الذي لاياتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه ، اللهم صل عليه وعليهم أجمعين.

أما بعد :

فلا يخفى على أحد أن السنة الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وهي الشارحة لكتاب الله ﷻ ، والمبيّنة لمشكله، والمفصّلة لمجمله، والمخصّصة لعامه، والمقيّدة لمطلقه، والموضّحة لمبهمه، وقد بذل علماؤنا الأعلام العناية البالغة في جمع تراث المعصومين عليهم السلام ، وعكفوا على دراسة أحاديثهم من جوانب عديدة بُغية الكشف عن المضامين العالية التي حَوتها ، فسلكوا في ذلك مناهج متعددة في بيان الأحاديث الشريفة من خلال الشرح والتحليل ، فمنهم من سلك المنهج اللغوي ومنهم من اتخذ المنهج السياقي دليلاً له في فهم النصوص الشريفة ومنهم من إتخذ المنهج البلاغي في بيان الأوجه البلاغية والبيانية ، وكذلك المنهج الفقهي الذي يهدف الى بيان الاحكام الشرعية من الروايات الشريفة .

ومن هذه المناهج (منهج تحليل الحديث) الذي يتمثل بتفكيك شَطّري الحديث سنداً ومتناً ، فيجري في تحليل السند بيان مرتبة الحديث ، وبيان حال رواة السند ودرجة ثاقتهم من خلال ملاحظة ماجاء في كتب الرجال ، وكذلك بيان ما وقع من التصحيف والتحريف في اسماءهم ، ومعرفة سبب ورود الحديث وجِهةِ صدوره .

ويجري في تحليل متن الحديث بيان ما وقع من التصحيف والتحريف في الفاظ متن الحديث ، والكشف عن غرائب مفرداته ، ومداليل الفاظه ، وإبراز الأساليب البيانية فيه والأهداف التي سِيقت من أجلها ، وكذلك أثر النحو والإعراب في المدلُول اللفظي للمفردة

لتشكل جميع هذه الأمور الأرضية الصالحة لفهم النص وإيضاحه ، وما يترتب عليه من أحكام شرعية ، أو معتقدات عقائدية ، وسنن اخلاقية .

ذلك أن التحليل يُعيننا على الفهم العميق للجزئيات حتى نتمكن من فهم مقاصدها من حيث هي أجزاء ، بينما يُعيننا التركيب على فهم الكليات التي يشير اليها نص الحديث كُله .

وقد خُصّص هذا البحث للوقوف على المنهج الذي سلكه بعض شراح الحديث ممن توسع في شرح الحديث ليصل الى مرتبة التحليل ، والذي إقترحنا تسميته بمنهج تحليل الحديث ، والذي سيتم التعرض فيه الى معرفة مفهوم هذا المنهج والبدايات التاريخية لنشأته وأهميته في فهم مقاصد الشريعة وكذلك معرفة الضوابط التي يجب تُتبع لمن يتصدى لتحليل الحديث والضوابط العامة البحث فيه ؛ كي يقف الباحثون على افضل الاساليب وأدقها في أداء المعنى المقصود من الأحاديث الشريفة وتحقيق الثمرة منه كونه نصا يحمل طابع الشرف والتميز عن باقي النصوص البشرية ، وتم اختيار كتاب مرآة العقول للعلامة المجلسي كأنموذج لهذه الدراسة لما يتميز به هذا المؤلف من شهرة كبيرة بين الشروحات الحدثية عند الامامية ، لذلك ستكون شواهد التحليل مستقاة من هذا السفر الكبير .

أهمية الموضوع وسبب اختياره :

١- تعود أهمية الكتابة في الحديث الشريف وما يتعلق به مستمدة من أهمية الحديث الشريف ذاته والحاجة الى بيانه واستكناه مكنوناته ، وكذلك بالرغبة في خدمة السنة الشريفة لما لها من مكانة كبيرة في نفوس المسلمين .

٢- الرغبة في ادراك هذا الفن ادراكاً جيدا وإثراء مكتباتنا العلمية بهكذا دراسات لاسيما مع شحة الدراسات في هذا الباب وأن ما كُتب فيه لا يتناسب مع أهمية المعارف المستخلصة من تراث النبي الأعظم وأهل بيته عليهم السلام ، وربما تكاد مكتباتنا الاسلامية عموما والإمامية بشكل خاص تفتقر إلى هكذا النوع من الدراسات ، ولهذا كانت الرغبة في ان يكون هذا الموضوع عنوانا لرسالتي المتواضعة .

٤- اصبح تحليل الحديث في السنوات الأخيرة جزء من المقررات الدراسية التي تُدرّس في الجامعات الاسلامية بإسم (الحديث التحليلي) فيحاول البحث التأصيل لهذا المنهج الذي إقترحنا

تسميته بمنهج تحليل الحديث كي يتناسب مع الآلية المتبعة فيه وابراز منهجية بعض شراح الحديث في هذا الصدد ، فكان هذا أحد الأسباب الرئيسة للباحث في دخول هذا المضمار .

٤- بيان الأسس والضوابط العامة لمنهج تحليل الحديث الذي نتلمس جذوره عند علمائنا السابقين في مؤلفاتهم ، ولم شتاته لأهميته في توجيه المتصدي ، والباحث في النصوص الحديثية الشريفة .

٥- الوقوف على المكانة المتميزة التي يحتلها كتاب (مرآة العقول) للعلامة المجلسي بين المؤلفات التي تناولت شرح الحديث والتي سلكت هذا المنهج ولذلك كان الكتاب إنموذج اعتمده الباحث في الاستشهاد على ما جاء من منهجية للعلامة المجلسي في تحليل الحديث الشريف .

مشكلة الدراسة :

يجيب هذا البحث عن الأسئلة الآتية :

١- ما الذي يعنيه منهج تحليل الحديث ؟

٢- هل كانت هناك ملامح واضحة لمنهج تحليل الحديث عند المتقدمين في تعاطيهم مع الحديث الشريف ؟

٣- ما الضوابط التي يرتكز عليها هذا المنهج ؟ .

٤- كيف يؤثر تحليل الحديث في فهم النصوص الشريفة للمعصوم عليه السلام .

٥- بيان منهجية العلامة المجلسي في كتابه مرآة العقول بتحليل الأحاديث الشريفة؟

الدراسات السابقة

لم أعثر على دراسة- بحسب إطلاعي القاصر- تناولت موضوع البحث في التأصيل لمنهج تحليل الحديث ، سوى بعض البحوث التي جاء قسم منها على شكل محاضرات نظرية من دون التعرض إلى القواعد التي استند إليها هذا المنهج بشكل مفصّل ، والتي جاءت على صورة تحليل أحاديث مختارة أعدها مؤلفوها للتطبيق ، واذكر فيما يأتي ما وقفت عليه من تلك الدراسات :

١- (محاضرات في الحديث التحليلي) ، للدكتور أبو لبابة الطاهر حسين ، رئيس جامعة الزيتونة سابقا، أستاذ السنة النبوية في جامعة الإمارات ، جاء الكتاب على شكل محاضرات

في شرح أحاديث مختارة من الكتب الستة عند أهل السنة ، فقد تعرض الى العناية برجال السند وبيان درجة وثاقة الراوي كما عنى بالشرح اللغوي للحديث مع الوقوف على اشارات بلاغية تبرز فصاحة النبي ﷺ من دون التعريف بمنهج تحليل الحديث أو ذكر قواعد هذا المنهج .

٢- (الحديث التحليلي دراسة تأصيلية) للدكتور عاصم بن عبدالله الخليلي القريوتي ، تناول البحث المنشور في مجلة (سنن) العدد الثاني لسنة ١٤٣١هـ التعريف بالحديث التحليلي ونشأته ونماذج من المؤلفات المعاصرة فيه وفوائده وسبل تنمية القدرات فيه ، وذكر الباحث مجموعة من القواعد في تحليل السند وأخرى في تحليل المتن لكنه لم يورد نماذج تطبيقية لتلك القواعد .

٣- (الحديث النبوي الشريف – دروس في الفقه وفقه الدعوة والسياسة الشرعية) للدكتور نزار الريان ، قام فيه المصنف بجمع بعض الأحاديث المختارة من كتاب البخاري وعمل على تحليلها سندا ومتنا ، وأطلق عليه (مساق تحليل) .

٤- (الجديد في مناهج تفسير الحديث) للدكتور أحمد عثمان رحماني ، قسم فيه المؤلف كتابه الى بحثين رئيسيين هما الحديث التحليلي والحديث الموضوعي ، ولايخفى ما في الكتاب من جدة في تناول هذا الموضوع والذي أسماه بالمنهج التحليلي للحديث ، إذ يعده أحد المناهج التي سلكها الباحثين في الحديث الشريف ، لكنه لم يتطرق الى الاليات والقواعد التي يجب الرجوع اليها في تحليل الحديث .

منهج البحث

١- سلك الباحث المنهج التحليلي في تحليل الروايات ، والمنهج الاستقرائي في بيان آراء العلماء من الفقهاء والمحدثين لدلالة الأحاديث موضع الاستشهاد ، وكذلك في ايراد التعريفات لبعض المصطلحات في علوم الدراية والحديث .

٢- عزو الأيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها في القرآن الكريم ، بذكر اسم السورة ، ورقم الآية في هامش البحث .

٤- كلما وردت عبارة العلامة المجلسي مطلقة قصد فيها البحث العلامة محمد باقر المجلسي (ت١١١١هـ) ، أما إذا قيد بالأول فالمقصود به (الأب)العلامة محمد تقي المجلسي الأب(ت١٠٧٠هـ).

٥- أوردتُ في كل مطلب من مباحث التطبيق نموذج أو أكثر من الأحاديث الشريفة التي جاءت في موضع الإستشهاد ، واجتهد الباحث فيها باستخراجها من المصنفات الحديثية الإمامية الأربعة بذكر السند كاملا كما جاء فيها مع الإشارة إلى مصادرها في الهامش إلا ما ندر بسبب عدم وجودها في تلك المصنفات ، أما ما جاء استطرادا في البحث من الأحاديث ، فاكتفى الباحث بالإحالة إلى مصدره من دون ذكر كامل السند تجنبا للإطالة.

٦- ذكر المعلومات المتعلقة بالمراجع من ناحية الاسم والمؤلف ، والطبعة ودار النشر في قائمة المصادر والمراجع لعدم إثقال الحواشي بذلك أما في الحاشية السفلية فسيكتفي الباحث بذكر ما يدلَّ على هذه المراجع، مع ذكر الجزء والصفحة.

٧- التعريف ببعض الأعلام والأماكن والألفاظ التي يرى البحث أنها بحاجة إلى بيان والأشارة إليها في الهامش .

٨- رتبت المصادر والمراجع بحسب حروف المعجم ليسهل على القارئ ايجاد المصادر التي تنوعت بين المصادر القديمة والمراجع والدراسات الحديثة، كي يتواصل القديم بالحديث والأصالة بالمعاصرة.

وقد اقتضت الحاجة إلى أن ينصرف البحث إلى ما يأتي :-

١- **المقدمة** : تناولت فيها التعريف بموضوع البحث وأهميته والأسباب التي دعت إلى الكتابة فيه ، والدراسات التي تناولته سواء أكانت شاملة له أو بحثته بصورة جزئية ومن ثم عرض موجز للفصول والمباحث التي تناولها البحث .

٢- **التمهيد** : ويتألف من محورين :

المحور الأول: إطلالة على حياة العلامة محمد باقر المجلسي وكتابه مرآة العقول .

المحور الثاني : الفهم الخاطىء لنص المعصوم عليه السلام وأسبابه .

٣- **الفصل الأول:** فجاء بعنوان منهج تحليل الحديث والشروحات الحديثية ، اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث ، **المبحث الاول** ، تطرّق فيه البحث الى التعريف بمنهج تحليل الحديث وبداية نشوءه ، وجاء **المبحث الثاني** مبينا لأهم الاغراض التي يحققها تحليل الحديث ، أما **المبحث الثالث** فتناول الشروحات الحديثية ومناهجها وعلاقتها بتحليل الحديث .

٤- الفصل الثاني : كان بعنوان الضوابط العامة لتحليل الحديث: ، والذي اشتمل على اربعة مباحث **المبحث الأول** : الضوابط الأولية لتحليل الحديث **والمبحث الثاني** : اللغة وأثرها في فهم النص ، **المبحث الثالث** : معرفة اختلاف الحديث **والمبحث الرابع** : بيان غريب الحديث.

٥- الفصل الثالث : جاء يحمل عنوان أقسام التحليل في مرآة العقول ، مشتملا على اربعة مباحث ، **المبحث الأول** : تحليل الحديث في ضوء القرآن الكريم **والمبحث الثاني** : التحليل البياني للحديث **والمبحث الثالث** : تحليل الفقهي للحديث **والمبحث الرابع** : التحليل الأصولي للحديث ، وخُتم البحث بأهم النتائج التي توصل إليها البحث، والتوصيات وقائمة بأسماء المصادر والمراجع المعتمدة في البحث، ثم تلتها خلاصة باللغة الإنكليزية .

ولا يدّعي الباحث أنه أحاط بكل ما يتصل بموضوع البحث وأنه لاشك موضوع هام ويحتاج إلى مزيد من الجهد ، وربما يعد هذا البحث المتواضع نقطة شروع لمن أراد التوسعة والتفصيل فيه.

واخيراً فأن هذه الرسالة ما هي إلا جهد بشري يعتريه الخطأ والقصور ، فهي تنتظر من أهل الاختصاص الكشف عن وجوه اللبس ، التي أحاطت بها دون قصد ، سواء في المنهجية أو عرض الأفكار ، فالكمال لله وحده سبحانه ، لذلك أعتذر سلفاً عن كل خطأ أو تقصير ، فان أصبت فمن توفيق الله تعالى ومنّته عليّ ، وان أخطأت فمن نفسي ، سائلاً المولى ﷻ أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم.

الباحث

تمهيد

المحور الأول

التعريف بالعلامة محمد باقر المجلسي ، وكتابه مرآة العقول

أولا : العلامة المجلسي

ولادته

أبصر العلامة المجلسي النور في مدينة أصفهان عام (١٠٣٧هـ) في عصر الدولة الصفوية وبالتحديد في زمن حكومة الشاه عباس الأول ، أبوه الشيخ محمد تقي بن المقصود الملقب بالمجلسي من أعيان الشيعة ومجتهديهم ، والذي كان من أبرز تلامذة الشيخ البهائي ،والمُلاّ عبدالله الشوشتري والمير داماد[١].

أسرته : لم يكن العلامة المجلسي طارئا على الساحة العلمية في زمانه فهو سليل عائلة اتّصفت بالعلم ، والتأليف فوالده العلامة محمد تقي المجلسي ، "كان فاضلا محدثا ورعا ثقة ، ونسب إلى التصوف كما اشتهر بين جملة مِمّن يقول بهذا القول إلا أن ابنه العلامة محمد باقر قد نزّهه عن ذلك في بعض رسائله "[٢] .

أما أمه فهي: " بنت صدر الدين محمد عاشوري القمي ، التي تنحدر من بيت علم وفضيلة"[٣] ، وقيل "إنه تزوج من ثلاث نساء ، كان ثمرته منهن أربعة من الذكور ، وخمسا من الإناث ، ينتسب جده الأعلى من جهة الأب إلى الحافظ أبي نعيم الأصفهاني ، الذي يعد من المحدثين والحفاظ ، وجده الملا مقصود علي كان شاعرا وعالما"[٤] .

---

(١) ظ: محسن الأمين ، أعيان الشيعة : ١٨٢/٩ ، وحسين النوري ، الفيض القدسي المطبوع في أول الجزء ١٠٥ من بحار الأنوار : ١٤٩

(٢) الأردبيلي ، محمد بن علي ، جامع الرواة : ٢/ ٥٧، و محسن الأمين ، أعيان الشيعة : ٩/ ١٩٣

(٣) الطهراني ، الذريعة الى تصانيف الشيعة : ١/ ١٥١؛ المجلسي،العلامة محمد باقر بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار :١٠٢/ ١٠٥ .

(٤)المجلسي، بحارالأنوار:١٠٢/ ١٠٥ ،حسين النوري ، الفيض القدسي المطبوع في أول الجزء ١٠٥ من بحار الأنوار : ١٤٣

أما جدّته من جهة الأب فهي ابنة كمال الدين الشيخ حسن العاملي النطنزي الأصفهاني ، أخوته كل من الميزا عزيز الله ، والمُلا عبدالله ، الذين امتدحهم ، وأثنى عليهم المحدث النوري كثيرا ، أما أشهر أخواته فهي (آمنة بيكم) ، التي كانت من العالمات الفاضلات في عصرها وهي زوجة الملا صالح المازندراني [١].

سبب تسميته بالمجلسي

قيل في تسميتة بـ(المجلسي) يعود إلى " إنّه لمّا كان جدّه «مقصود علي» بصيراً ورعاً مروجاً لمذهب الاثني عشرية جامعا للكمال والحسن في المقال وكان له أبيات رائعة بديعة ولحسن محاضرته وجودة مجالسته سمّي بالمجلسي فصار هذا لقباً في هذه الطائفة الجليلة والسلسلة العلية"[٢] .

وقيل : يُقال له المجلسي لكثرة مجالسه في جماعة من أهل العلم في حال الدرس والتدريس ثم ورث أولاده بطنا بعد بطن هذا اللقب إلى يومنا هذا[٣].

أقوال العلماء فيه

إن العلماء عندما يؤرخون حياة المجلسي يؤكدون على حقيقة جامعيته ، وتوفيقه في مجالات مختلفة ، ولأجل إلقاء المزيد من الضوء على مكانته العلمية نستعرض بعض ماقيل فيه بشهادة اساتذته وتلامذته :

١- قال عنه تلميذه الميرزا عبد الله الأصبهاني في كتابه رياض العلماء : أنه : "عالم فاضل ، ماهر ، محقق ، مدقق ، علامة فهّامة ، فقيه ، متكلم ، محدّث ، ثقة ثقة ، جامع للمحاسن والفضائل ، جليل القدر عظيم الشأن ، له مؤلفات كثيرة"[٤] .

٢- قال فيه الأردبيلي صاحب كتاب (جامع الرواة) :"شيخ الإسلام، والمسلمين خاتم المجتهدين الإمام العلامة المحقق المدقق ، جليل القدر ،عظيم الشأن ، رفيع المنزلة ، وحيد عصره ، فريد دهره ، ثقة ثبت ،عين ، كثير العلم ، جيد التصانيف ، وأمره في علوٍّ قدره ، وعظيم شأنه ، وسمو مرتبته ، وتبحره في العلوم العقلية ، والنقلية ، ودقة نظره ، وإصابة رأيه ، وثقته ،

---

(١) ظ: الأصفهاني ، عبدالله أفندي ، رياض العلماء: ٥/ ٤٠٧.
(٢) حسين النوري ، الفيض القدسي المطبوع في بجار الانوار : ١٠٥ /١٠.
(٣) ظ :محمد حسين الأعلمي ، دائرة المعارف الشيعية : ١٦/ ١١٠.
(٤) : ٥ / ٣٩ ؛ الحر العاملي : أمل الآمل:٢/ ٢٤٨ .

وأمانته ، وعدالته أشهر من أن يُذكر ، وفوق ما تحوم حوله العبارة ، أورع أهل زمانه من العوام والخواص ، ونشر أخبار الأئمة صلوات الله عليهم بأصفهان جزاه الله خير جزاء المحُسنين"[١].

٣- ووصفه الشيخ البحراني بالقول :"كان إماما في وقته في علم الحديث ، وسائر العلوم ، شيخ الإسلام بدار السلطة أصفهان ، رئيسا فيها بالرئاستين الدينية ، والدنيوية ، إماما في الجمعة والجماعة ، وهو الذي روَّج الحديث ، ونشره لاسيما في الديار العجمية ، وترجم لهم الأحاديث العربية بأنواعها إلى الفارسية "[٢].

٤- نقل الشيخ محسن الأمين(ت ١٣٩٠هـ) في كتابه أعيان الشيعة عن كتاب (دار السلام)[٣] أنه : "لم يوفَّق أحدٌ في الإسلام مثل ما وُفِقَّ هذا الشيخ المعظّم ، والبحر الخضم ، والطود الأشمّ من ترويج المذهب بطرق عديدة أجلّها وأبقاها التصانيف الكثيرة التي شاع ذكرها في الأنام ، وانتفع بها الخواص والعوام"[٤].

٥- قال صاحب لؤلؤة البحرين بعد وصفه بالعلامة الفهامة، "غواص بحار الأنوار، مستخرج لآلي الأخبار ، وكنوز الآثار، الذي لم يوجد في عصره ، ولا قبله ، ولا بعده قرين في ترويج الدين وإحياء شريعة سيد المرسلين بالتصنيف والتأليف ، والأمر ، والنهي ، وقمع المعتدين، والمخالفين من أهل الأهواء ، والبدع ، والمعاندين"[٥].

٦- قال الشيخ الحر العاملي(ت١١٠٤هـ) فيه :"مولانا الجليل ...عالم ، فاضل ، ماهر ، محقق ، مدقق، علامة ، فهامة ، فقيه ، متكلم ، محدث ، ثقة ثقة ، جامع للمحاسن والفضائل ، جليل القدر عظيم الشأن "[٦].

---

(١) : ٢/ ٧٩ .
(٢) البحراني ، يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن عصفور الدرازي البحراني ، لؤلؤة البحرين :٥٣
(٣) كتاب دار السلام فيما يتعلق بالرؤية والمنام ، تأليف :الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي ظ:الطهراني ، الذريعة الى تصانيف الشيعة : ٨/ ٢٠ .
(٤)٩ / ١٨٢
(٥) البحراني ، لؤلؤة البحرين: ٤٤ .
(٦)أمل الآمل في علماء جبل عامل : ٦٠ ، حسين النوري، الفيض القدسي المطبوع في أول الجزء ١٠٥ من بحار الأنوار: ٧٦-٨٢

شيوخه

ذكر الميرزا حسين النوري في كتابه (الفيض القدسي) * في ترجمة العلامة المجلسي قائمة باسماء أساتذته ومشايخه والذي بلغ عددهم ١٨ شيخاً ، منهم[١] :

١- الأمير شرف الدين الحسيني الشولستاني (ت١٠٦٠هـ) .

٢- أبو الحسن المولى حسن علي التستري الشوشتري (١٠٦٩هـ).

٣- والده العلامة محمد تقي المجلسي (ت١٠٧١هـ).

٤-العلاّمة المولى حسن علي التستري إبن مرّوج الدين ومرثي العلماء المولى عبدالله (ت١٠٧٩هـ).

٥- محمد شريف الرويدشتي الأصفهاني (ت ١٠٨٧هـ).

٦- المولى محمد صالح المازندراني صاحب كتاب شرح أصول الكافي (ت ١٠٨١هـ) .

٧- الملا محسن الفيض الكاشاني صاحب تفسير الصافي ، والمحجة البيضاء (١٠٩١هـ).

٨- الأمير أمير محمد قاسم ابن الأمير محمد الطبأطبائي القهبائي (١٠٩٢هـ).

٩- المولى محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي القمي (ت١٠٩٨هـ) .

١٠- الميرزا رفيع الدين محمد بن حيدر الحسيني النائيني (ت١٠٩٩هـ).

١١- العلامة الشيخ علي بن الشيخ محمد ابن المحقق الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني (ت١١٠٤هـ).

١٢- الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي صاحب كتاب وسائل الشيعة (ت ١١٠٤هـ)

تلامذته والرواة عنه

نقل بعض الأعلام أن عدد تلامذة المجلسي بلغ الألف[١] ، كل منهم عالم في الفن الذي تخصص فيه، وذكر منهم الميرزا حسين النوري ٤٩ تلميذاً، منهم[٢] :

---

* المطبوع مع بحار الأنوار ضمن الجزء ١٠٥.

(١)المجلسي ، بحارالأنوار : ١٠٢/ ٧٦ – ٨٣ .

١-محمد بن علي الأردبيلي صاحب الكتاب الرجالي جامع الرواة (ت ١١٠١هـ) .

٢-نعمة الله الجزائري صاحب كتاب الأنوار النعمانية (ت١١١٢هـ) .

٣-السيد الأمير محمد صالح بن عبد الواسع صهر العلامة المجلسي (١١١٦هـ).

٤-صدر الدين السيد علي خان الشيرازي (١١٢٠هـ).

٦- الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن يوسف المقابي البحراني مؤلف (رياض الدلائل وحياض المسائل)(ت١١٢١هـ) .

٥- جمال الدّين محمد بن حسين بن محمد الخوانساري المعروف بآغا جمال خوانساري(١١٢١هـ).

٧- الميرزا محمد المشهدي صاحب كتاب كنز الدقائق (ت ١١٢٥هـ).

٨- الشيخ سليمان بن عبدالله الماحوزي البحراني صاحب كتاب عوالم العلوم(ت ١١٢٧هـ).

٩- عبدالله الأفندي الأصبهاني الشهير بالأفندي صاحب كتاب رياض العلماء والصحيفة السجادية الثالثة (ت١١٣٧هـ).

١٠- السيد إبراهيم ابن الأمير محمد معصوم القزويني (١١٤٥هـ).

نشاطه العلمي والثقافي

عكف على طلب العلم منذ نعومة أظفاره، فتتلمذ على يد والده العالم الجليل، وأنكبّ في عنفوان شبابه على طلب العلوم بأنواعها، ثمّ صرف همّته إلى تتبّع كتب الحديث، والبحث عن أخبار وآثار أئمة أهل البيت عليهم السلام ، وجمعها ، وتدوينها ، ودراستها، وقد أبدى رغبة كبيرة في طلب العلم ، ووصف تلك الفترة بقوله: "إني كنت في عنفوان شبابي حريصا على طلب العلوم بأنواعها مولعاً باجتناء فنون المعالي من أفنانها فبفضل الله سبحانه وردت حياضها ، وأتيت رياضها ، وعثرت على صحاحها ، ومراضها حتى ملأت كمّي من ألوان ثمارها ، وإحتوى

---

(١) القمي ، الشيخ عباس ، الكنى والالقاب : ٣/ ١٤٧ ؛ المجلسي : بحار الأنوار ، ١٠٢/ ١٣ .،حسين النوري ، الفيض القدسي المطبوع في أول الجزء ١٠٥ من بحار الأنوار : ٨٣ وما بعدها

(٢) ظ:المجلسي ،محمد باقر ، بحار الأنوار: ١٠٢ /٨٣-١٠٤ .

جيبي على أصناف خيارها ، وشربت من كل منهل جرعة روية ، وأخذت من كل بيدر حفنة"[١].

١- "قام بتأليف كثير من المصنفات في شتى العلوم كالفقه ، والتفسير ، والكلام ، والحديث، والتاريخ ، والأدعية بالإضافة إلى موسوعة بحار الأنوار التي ضمت الكثير من الروايات والمصنف موضوعيا ، وهي اكبر دائرة معارف شيعية"[٢]..

٢- قيل أنه "تصدى لمنصبي القضاء ، ومشيخة الإسلام في زمن كل من الشاه (سلطان سليمان) والشاه (حسين)، مستفيداً من المنصبين في خدمة الناس وترسيخ دعائم الدين والمذهب"[٣] .

مؤلفاته[٤]:

١-(بحار الانور) أشهرها واكبرها ٢٥مجلداً كبار، كل مجلد منها يبلغ عشرات المجلدات الصغار والمتوسط وهو على ما فيه من دائرة معارف شيعية لا مثيل لها، اثبتت فيه جل اثار الشيعة وأخبارهم وعلومهم وقد طبع غير مرة في بلاد ايران.

٢-(مرآة العقول) في شرح أخبار آل الرسول عليهم السلام شرح على الكافي عدا نصف كتاب الدعاء، وكتاب العشرة ، ونصف الصلاة وتمام الخمس والزكاة.

٣- (ملاذ الأخيار) في شرح تهذيب الأخبار من أوله إلى الصوم ومن الطلاق إلى آخره .

٤- (الفوائد الطريفة) في شرح الصحيفة إلى الدعاء الرابع .

٥- (الوجيزة) في الرجال .

٦- (رسالة الاعتقاد) ألفها في ليلة واحدة .

٧- (رسالة الأوزان) وهي أول مصنفاته .

٨- (رسالة الشكوك) .

---

(١) المجلسي ، بحار الأنوار : ١/ ٢ .

(٢) ((م ، ن) : ١٠٢/ ٢٨.

(٣)حسين النوري، مستدرك الوسائل: ٣/ ٤٠٨؛القمي ، الشيخ عباس الكنى والألقاب :٣/ ١٤٩ ، الفيض القدسي المطبوع في أول الجزء ١٠٥ من بحار الأنوار : ٥١

(٤) محسن الأمين ، أعيان الشيعة : ٩/ ١٨٣ ، و الميرزا محمد باقر الخوانساري ، روضة الجنات في أحوال العلماء والسادات : ٢/ ٨١ .

٩- (المسائل الهندية) ، "وهي مسائل كَتَب بها إليه من الهند أخوه الفاضل مولانا عبدالله بن المولى محمد تقي"[١].

١٠-(المسائل المتفرقة) على الكتب الأربعة ، وغيرها

وقام بتأليف وترجمة بعض المصنفات الدينية باللغة الفارسية ووضعها تحت متناول عامة الناس ، منها [٢] :

مشكاة الأنوار ، مختصر عين الحياة ، حق اليقين، وهو آخر تصنيفاته ، حلية المتقين ، حياة القلوب في ثلاثة أجزاء ، تحفة الزائر ، جلاء العيون، مقباس المصابيح ، ربيع الأسابيع ، زاد المعاد ، رسالة في الديات ، رسالة في الشكوك ، رسالة في الأوقات ، رسالة ، في الرجعة ، ترجمة عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى مالك الأشتر،اختيارات الأيام ، رسالة في الجنة والنار ، رسالة في أحكام الجنائز ، مفاتيح الغيب في الإستخارة ، مناسك الحج رسالة أخرى ، رسالة في حال النواصب ، رسالة في الزكاة ، رسالة في الكفارات ، رسالة في آداب الرمي ، رسالة في صلاة الليل ، رسالة في آداب الصلاة ، رسالة السابقون السابقون، رسالة في الفرق بين الصفات الذاتية والعقلية ، رسالة في التعقيب ، رسالة في البداء وغيرها[٣].

وفاته

اختُلف في وفاته، فقد ذُكر أنه "توفي في مدينة أصفهان ليلة السابع ،والعشرين من شهررمضان من سنة (١١١٠هـ) عن عمر ناهز السبعين عاما، ودفن طبقا لوصيته إلى جنب المسجد الجامع في أصفهان إلى جنب والده".[٤] ، وهذا ما أكده أغابرزك الطهراني في كتاب الذريعة إلى تصانيف الشيعة[٥] .

لكن ما ذُكر في كتاب أمل الآمل إن وفاته كانت "في السنة الحادية عشرة بعد المائة والألف وتاريخه (غم وحزن)"[٦] ، والراجح هو ما أكده الميرزا محمد باقر الخوانساري إذ ذكر أنه

---

(١) محمد باقر الخوانساري : روضة الجنات في أحوال العلماء والسادات : ٢/ ٨١ .
(٢) المجلسي ، محمد باقر ، عين الحياة : ٤ .، الميرزا محمد باقر الخوانساري ، روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات : ٢/ ٨٠
(٣) ظ:الأصفهاني ، عبدالله افندي : رياض العلماء وحياض الفضلاء : ٥/ ٣٩-٤٠
(٤) القمي ، الكنى والألقاب : ٣/ ١٤٩ .
(٥) ظ: الطهراني ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة : ٢٠/ ٢٧٩
(٦) الحر العاملي ، أمل الآمل : ٨٢ .

"توفي سنة عشر ومائة وألف في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك وكان عمره إذ ذاك ثلاث وسبعين سنة"[١] .

ثانيا : التعريف بكتاب مرآة العقول

كتاب مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول وهو: شرح لكتاب الكافي للشيخ الكليني(ت٣٢٨هـ) الذي وصفه آغا برزك الطهراني بالقول :" وهو أجل الكتب الأربعة الأصول المعتمدة عليه لم يكتب مثله في المنقول من آل الرسول ، لثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني الرازي والمتوفى(٣٢٨هـ) ، مشتمل على أربعة وثلاثين كتابا ، وثلاثمائة وستة وعشرين بابا ، وأحاديثه حصرت في ستة عشرألف حديث ، الصحيح ٥٠٧٢، الحسن ١٤٤، الموثق ١٧٨، القوي ٣٠٢، الضعيف ٩٤٨٥"[٢].

وقيل في وصف كتاب مرآة العقول أنه : " شرح على جميع كتب الكافي من الأصول ، والفروع ، والروضة ، وهذا الشرح لطيف مفيد جدا ، بل هو أحسن شروحه ، ويقرب من مائة ألف بيت في أربعة مجلدات ، وقد طبع في سنة إحدى وعشرين بعد الثلاثمائة ، والألف على الحجر بإيران ، وجعل الأصول في مجلدين ، والفروع في مجلدين ، وعلى هامشه تمام الكافي موزعا على المجلدات الأربعة ، وقد فرغ من تصنيفه في السنة الثانية بعد المائة ، والألف "[٣]

سبب تأليفه

يبدو أن البيئة التي عاش فيها العلامة المجلسي ؛ كانت عبارة عن خليط غير متجانس من الناس عصفت ببعضهم الأهواء ، وضلت بهم السبل ، فكانوا بحاجة إلى من يأخذ بيدهم إلى برّ الأمان، وكان ينظر إلى الناس بعين الفاحص الناقد فقسمهم على فئات ثلاث [٤]:

١- فئة أخذت جهالة من حثالة من أهل الكفر ، والضلالة المنكرين لشرايع النبوة ، وقواعد الرسالة وسماها حكمة ، واتخذ من سبقه في تلك الحيرة ، والعمى أئمة يوالي من والاهم، ويعادي من عاداهم ، ويسعى بكل جهده في إخفاء أخبار الأئمة الهادية صلوات الله عليهم.

---

(١) محمد باقر الخوانساري ، روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات : ٢/ ٨٧

(٢) الطهراني ، الذريعة الى تصانيف الشيعة : ١٧/ ٢٤٥

(٣) الطهراني ، الذريعة الى تصانيف الشيعة : ٢٠/ ٢٧٩ ، و محمد باقر الخوتنساري ، روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات : ٢/ ٨٠ ، و محسن الأمين ، أعيان الشيعة : ٩/ ١٨٣

(٤) ظ: المجلسي ، مرآة العقول : ١/ ٥

٢- وفئة ثانية كان أحدهم يسلك مسالك أهل البدع ، والأهواء فهم اتخذوا الطعن على أهل الشرايع ، والأديان بضاعتهم ، وجعلوا تحريف العقائد الحقة عن جهاتها ، وصرف النواميس الشرعية عن سماتها بضم البدع إليها صناعتهم .

٣- وأخرى هم المترددون ، المتشككون الذي تحيّروا في جهالتهم يختطفهم شياطين الجن، والإنس يمينا ، وشمالا فهم في ريبهم يترددون عميانا وضلالا.

فشكلت هذه الأمور السبب الأول والباعث الأساس للشروع في كتابته .

أما السبب الآخر ، فهو ما ذكره العلامة المجلسي في مقدمة كتابه وهو" التماس ثمرة فؤادي، وأعز أولادي ، ومن كان له أرقي ، وسهادي : محمد صادق رزقه الله نيل الدقائق ، وأوصله إلى ذرى الحقايق"[١] ، إلا إن المنية خطفت ولده قبل إتمامه هذا الكتاب .

وربما كانت التعليقات والحواشي التي كتبها على كتب الأخبار هي نواة لكتاب (مرآة العقول) فيقول العلامة : "ولقد كنت علقت على كتب الأخبار حواش متفرقة عند مذاكرة الإخوان الطالبين للتحقيق ، والبيان ، وخفت ضياعها بكرور الدهور ، وإندراسها بمرور الأزمان فشرعت في جمعها مع تشتت البال ، وطفقت أن أدونها مع تبدد الأحوال ، وابتدأت بكتاب الكافي"[٢] .

ولم تكن المهمة سهلة لضخامة هذا التراث المشحون بجواهر الحقائق ، ولآليها وكذلك جهاده في مواجهة لؤم اللائمين عليه في عمله هذا فقام بجمع تعليقاته التي كتبها على كتب الأخبار في حواش متفرقة وربما كان عمله قد ابتدا بكتاب الكافي الذي يراه انه ثقة عند الخاصة والعامة وممدوح عندهما .

ويقع الكتاب في ٢٦مجلدا وقد طبع الكتاب للمرة الأولى في سنة (١٣٢١هـ)على الطبع الحجري بإيران في أربع مجلدات ، أما الطبعة الثانية التي نهضت بمشروعه مكتبة ولي العصر عليه السلام ، فقام بطبعه ، ونشره مدير دار الكتب الإسلامية الشيخ محمد الأخوندي[٣] في سنة (١٤٠٤هـ) ، والنسخة المعتمدة مادة البحث جاءت بستة وعشرين جزءاً عدا المقدمة التي جاءت في جزئين بقلم السيد مرتضى العسكري وهي على شكل مباحث تناولت الخلاف بين

---

(١) (م ، ن): ١/ ٣ المقدمة

(٢)لمجلسي ، مرآة العقول: ١/٥.

(٣) السيد هاشم الرسولي المحلاتي : مقدمة تحقيق كتاب مرآة العقول

مدرسة أهل البيت عليهم السلام ومدرسة السلطة الحاكمة كما أسماها وتناول في الجزء الثاني من المقدمة بحوث تأريخية عن تطور الاجتهاد وثورة الامام الحسين عليه السلام . وتم إخراج الكتاب وتصحيحه على يد هاشم الرسولي المحلاتي .

المحور الثاني

الفهم الخاطيء لنص المعصوم عليه السلام وأسبابه

الفهم في اللغة :

جاء في لسان العرب معنى (الفهم) بأنه :"معرفتك الشيء بالقلب ، وفَهِمَه فَهْماً ، وفَهَماً وفَهامة عَلِمَه وفَهِمْت الشيء :عَقَلْتُه وعرَفْته ،وفَهَّمْت فلاناً وأَفْهَمْته وتَفَهَّم الكلام فَهِمه شيئاً بعد شيء، ورجل فَهِمٌ سريع الفَهْم ، ويقال فَهْمٌ ، وفَهَمٌ ، وأَفْهَمه الأمرَ ، وفَهَّمه إياه : جعله يَفْهَمُه وإسْتَفْهَمه: سأله أن يُفَهِّمَه"[1] ، ومن خلال المعاني اللغوية المتقدمة للفهم ، يتضح أن الفهم هو : المعرَفة بالعَقل أو القلب، وإمتلاك فِكْرةً واضِحة عن الشيء وحسن تصوُّرَه .

الفهم في الاصطلاح : عرَّف بأنه ما "يراد به الادراك لمعنى الكلام ، وهو أمر وراء حضور القلب ، فربما يكون القلب حاضرا مع اللفظ ، والمعنى ، فاشتمال القلب على العلم ببعض اللفظ هو الذي أريد بالفهم"[2].

فيبدو أن شرط الفهم مبني على ما يتبادر إلى الذهن من معاني اللفظ فلو جاء اللفظ مبهما أو مشتركا لمعاني متعددة فسيكون الفهم قاصرا عن ادراك مراد المتكلم .

وقيل أنه : "تصور المعنى من لفظ المخاطب ، وقيل : ادراك خفيّ ، دقيق ، فهو أخصّ من العلم ، لأن العلم نفس الادراك سواء كان خفياً ، أو جلياً ، ولهذا قال تعالى في قصة داود وسليمان عليهما السلام ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾[3]، فخصّ الفهم بسليمان وعمّم العلم

---

(١) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب :١٢/ ٤٩٥ مادة فهم
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : ٢٣٩/٢٥
(٣) الأنبياء : ٧٩

لداوود وسليمان"[١]، وقيل :أن"أعلى درجات الفهم أن تعلم أن ما تصرح بفهمه لا يمكن أن يكون إلا كما فهمته ، وهو بهذا المعنى مرادف للعلم اليقيني "[٢].

وغاية علوم الحديث والدراية التي وصلت إلى اثنين وخمسين علماً على ما ذكره الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) جاءت في الأساس لتذليل صعوبات فهم الخطاب النبوي التي نشأت بتقادم الأزمنة ، لذا يقول النووي (ت ٦٧٦هـ) "أنه ليست الغاية من علم الحديث سماع الحديث و اسماعه و كتابته فحسب ، بل الغاية الأساسية هي : إعمال الفكر في فهم متن الحديث و تحقيقه"[٣] ، فمع إن النبي ﷺ كان يتكلم مع القوم بلغتهم وهم أهل بلاغة ، وفصاحة إلا أنه "ليس كل أصحاب رسول الله ﷺ كان يسأله عن الشيء فيفهم ، وكان منهم من يسأله ، ولا يستفهمه ، حتى إن كانوا ليحبون أن يجيء الأعرابي والطارئ[٤] فيسأل رسول الله ﷺ حتى يسمعوا" [٥].

لذلك فإنّ فهم الحديث بعد مضي هذه الحقبة الطويله على صدوره ، وكذلك ما تميز به القدماء في مؤلفاتهم ، وتصانيفهم من أساليب البلاغة ما يفارق الأساليب الحديثة في العصر الحالي، شكل صعوبة في الفهم السليم لها فإن " قدرتنا على فهم النصوص القديمة ادعى إلى الإرتياب لبعد ما بيننا ، وبين أصحاب هذه النصوص، ولتقادم الألفاظ ،والأساليب التي صُبّت فيها أفكار أصحابها ، ومشاعرهم ، ولما عرض لمدلّولاتها من تطور بسبب التخصيص أو التعميم ، أو بسبب الانتقال من معنى إلى آخر بالمجاور أو السبب"[٦]

ولاشك أن العلوم المعرفية الكامنة في أحاديث النبي ، وأهل بيته عليهم السلام معين لاينضب ، ومصدر تشريعي متجدّد لكل الأجيال فلا ينحصر إستنطاقها ، وبيان معرفتها في جيل من الأجيال ، بل هي خالدة بخلود الرسالة التي بلغها النبي الأكرم ﷺ عن الله سبحانه وتعالى ، فقد رُوي عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : "خطب رسول الله ﷺ يوم منى فقال

---

(١)العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل ، معجم الفروق اللغوية : ٤١٤

(٢) جميل صليبا ، المعجم الفلسفي : ١٧٠/٢

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ٢/١ .

(٤) أي الغريب الذي أتاه عن قريب من غير أنس به وبكلامه وإنما كانوا يحبون قدومهما إما لاستفهامهم وعدم استعظامهم إياه أو لأنه ﷺ كان يتكلم على وفق عقولهم فيوضحه حتى يفهم غيرهم.، المجلسي ، محمد باقر ، مرآة العقول : ١/ ٢١٤

(٥) الكليني ، الشيخ محمد بن يعقوب ، الكافي : ١/ ٦٤باب اختلاف الحديث

(٦) د. غازي مختار طليمات ، أثر التأويل النحوي في فهم النص ، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية ، العدد الخامس عشر . ١٤١٨هـ-١٩٩٨م :٢٤٤

: نضَّر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم يسمعها ، فكم من حامل فقه غير فقيه ، وكم من حامل فقه إلى من هو أفقه منه "[١] .

فخطاب النبي ﷺ فيه حثّ ، وترغيب على تدبّر الحديث ، وتأديته إلى من لم يسمعه ، فربما يأتي أقوام من بعد هؤلاء المخاطبين هم أكثر أهلية لحمل الرسالة ، وأكثر تفقها في الدين ، لأن الحديث لم يكن موجها إلى فئة معينة ، ولا لمدةٍ زمنية محددة ، بل هو بيان ، وهدى لكل الأمم ، ولكل الأزمنة التي تليها إلى قيام الساعة ، لأنه لم يكن موجها لمن عاصر المعصوم عليه السلام فحسب ، بل الأجيال القادمة كذلك ، وعلى الأخص تلك الأجيال التي تتصف بهذه الصفات ، وتنحرف مثل هذه الإنحرافات، حتى ينبهها عن غفلتها ، ويشعرها بواقعها ، ويتم الحجة عليها [٢] .

وتقترن أهمية فهم الأحاديث الشريفة ، والحاجة المستمرة والمتزايدة لها مع متغيرات الواقع، والمستجدات التي تعترض طريق الفقيه فلا سبيل له غير الارتشاف من معينها والنهل من حياضها الذي لا ينضب ، ومن جانب آخر فإنه "لا زال النص الديني تكتنفه مناطق مجهولة لم تكتشف بعد ، ولا زال يحمل زخماً فكرياً متجدداً مع تجدد الزمان وتغير الواقع ، ومع كثرة البحوث التي جعلت من النص محور البحث والتنقيب إلا أنها لم تستطع بعد الاستفادة من مخزونه المعرفي بشكل كامل"[٣].

وهذا ما نقرأه بما نقل عن عبيده السلماني[٤] في تحذير الإمام علي عليه السلام لأصحابه بالتأنّي في فهم مراد النبي ﷺ وعدم الإفتاء بغير تدبر، فكلامه ﷺ قد يكون المراد منه غير ظاهره، فقد جاء عن حماد عن عاصم قال: حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: "يا أيها الناس اتقوا الله ، ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون ، فان رسول الله ﷺ قد قال قولا آل منه إلى غيره ، وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه، فقام

---

(١)المجلسي ، بحار الأنوار : ٢/ ٤٢

(٢) ظ: محمد محمد صادق ، تاريخ الغيبة الكبرى : ٢٧٢ .

(٣)الشيخ زكريا داوود كاتب وباحث إسلامي ، السعودية ، أستاذ الدراسات العليا في حوزة القائم العلمية ، رئيس تحرير مجلة البصائر الدراساتية .مجلة البصائر : العدد (٤٣) السنة ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨ م

(٤) من أصحاب الإمام علي عليه السلام، وعده البرقي من أولياء أميرالمؤمنين عليه السلام..وقال ابن حجر في تقريبه : (عبيدة بن عمرو السلماني بسكون اللام ، ويقال بفتحها ، المرادي أبوعمرو الكوفي ، تابعي كبير مخضرم ، ثقة ، ثبت ، كان شريح إذا اشكل عليه شئ سأله ، مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها) .والصحيح انه مات قبل سنة سبعين ، ظ: الخوئي ، السيد ابو القاسم الموسوي معجم رجال الحديث : ١٢/ ٦٧

عبيدة وعلقمة ، والأسود ، وأناس منهم فقالوا: يا أمير المؤمنين فما نصنع بما قد خُبّرنا به في المصحف ؟ قال: يُسأل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام"[١] ، فإفتاء الناس بغير علم هو كذب على الامام عليه السلام. وهو ما أوضحه ابن القيم في هذا الاتجاه بقوله :" ينبغي أن يفهم عن النبي صلى الله عليه وآله مراده من غير غلو ، ولا تقصير، فلا يحمل كلامه ما لا يحتمل، ولا يقصر به عن مراده، وما قصده من الهدى والبيان، وقد حصل في إهمال ذلك ، والعدول عنه من الضلال ، والعدول عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله"[٢] ، فلابد أن لايكون هناك اعتدال في الفهم من غير غلو ولا تفريط .

وكذلك ما جاء في هذا السياق قول العلامة المجلسي الأول (ت١٠٧٠هـ) " لا تكن مما ينقل الأخبار ولا يفهم معانيها ، أو يفهمها ، ولا يتفكر بعواقبها "[٣] ، فربما كان سوء الفهم للنصوص الشرعية سببا في ضلال كثير من الناس ، الذي تمثل في ظهور الفرق الضالة ، وافتراق الأمة الإسلامية إلى مذاهب ، ومِلل ، فقد جاء عن ابن عباس قوله : "أنه سيجيء قوم لا يفهمون القرآن كما نفهمه ، فيختلفون فيه ، فإذا اختلفوا فيه اقتتلوا"[٤].

ففهم النص لا يعني بالضرورة أنه فهم سليم ، وتعيين مراد الشارع منه ، بل قد يفهم الضد منه ، فقد يفهم الخطأ كما يفهم الصواب ، ويفهم الكذب كما يفهم الصدق ، ولا سبيل إلى النقض على المخالفين في الحق إلا بعد فهم باطلهم ، كما لا سبيل إلى اتباع مذهب الحق ، إلا بعد فهمه من أنهم على الحق[٥] ، فرُبّ قول صحيح و آفته الفهم السقيم ، ولمعرفة المراد من الفهم ينبغي أن نتطرق إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي له .

كذلك فإن الفهم السليم لا يتم إلاّ بالتعامل مع النصوص إنطلاقاً مع المنهجيات والقواعد التي وضعها العلماء ، والمتخصصون لهذا الغرض ، وربما تكون مهمة شرح الحديث وفق المنهج الصحيح هي السبيل الأمثل لتجنب الإنحراف عن جادة الصواب ، " فحين يغيب المنهج

---

(١) الطوسي ، الشيخ محمد بن الحسن ، تهذيب الاحكام : ٦/ ٢٩٥
(٢) ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، الروح : ٦٩.
(٣) المجلسي ، محمد تقي ، روضة المتقين: ٣٤٩/١
(٤) ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل ابن عمر ، البداية والنهاية : ٧/ ٢٥٧
(٥) ظ: أبو الوفاء علي بن عقيل ،الواضح في أصول الفقه : ٢٥/١

السليم في شرح النصوص الحديثية ، يغيب الفهم الصحيح لتلك النصوص ، وتظهر التأويلات الفاسدة ، ويعم الاضطراب في التعامل معها"[١] .

كما أنّ الفهم الخاطئ قد ينتج عنه تكذيب حديث النبي ﷺ ، فقد جاء عن أبي القاسم الحسين بن محمد البلادري ، عن يوسف بن يعقوب القسطي المقرئ ، عن خلف البزاز ، عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل قال :سمعت أنس بن مالك يقول :سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تحدّثوا الناس بما لا يعرفون ،أتُحبون أن يُكذَّب الله ورسوله؟ "[٢] .

فإن جاء من كلام النبي ﷺ ما يتنافى مع قدراتنا في الفهم ، والادراك ، فهو إما أن يكون غير ثابت عنه أصلا ، ولو على نحو الإجمال ، أو أنه لم يحسن المرء فهمه على وجهه الصحيح ، أو كونه يتعارض مع المصالح الشخصية ، والأهواء الفاسدة لبعض من يتصدى لتحليل الحديث .

وقد فرَّق الغزالي في مشكلة الفهم بين نوعين من النصوص ، نصوص (غير احتمالية) يكفي لفهمها إتقان المنهج اللغوي ، ونصوص (إحتمالية) لابد منها فوق ذلك من إعتماد منهج القرائن ، فيقول :" إن كان نصا لايحتمل كفى معرفة اللغة ، وإن تطرق اليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة الى اللفظ ، والقرينة اما لفظ مكشوف وإما قرائن أحوال من اشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق "[٣].

ويمكن إجمال أهم الأسباب التي أدت إلى سوء فهم النصوص بصورة بعيدة عن الأغراض والأهداف التي جاءت من أجلها هي :

أولا : فساد عقيدة الشارح

عقيدة الشارح للنصوص الشرعية لها أثر كبير في مدى فهمه لها، وغالبا ما يسعى إلى تطويعها ، وتوظيفها في ترسيخ قناعاته ، وتسويقها ضمن الأطر العقائدية التي يؤمن بها.

ولعلَّ من عوامل فهم النصوص بصورة مغايرة ومتعدد هي تلك الخاصية التي يتصف بها النص الديني " بثرائه الدلّالي ، ومرونته ، وإستجابته لكل القراءات ، والتفسيرات ، مما

---

(١) فتح الدين بيانوني ، أضواء على شرح الحديث : ٧٠
(٢) حسين النوري ، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل : ١٢/ ٢٤٧
(٣) المستصفى في علم الأصول: ١/ ٤٦٦

أغرى الاتجاهات الكلامية ، والسياسية بتوظيف النص لإثبات شرعيتها ، أو لنفي الآخر المخالف والمعارض ، حتى تشابهت الأدلّة ، واستدلَّ كل طرف بنفس الأدلّة التي استدلَّ بها خصمه السياسي والفكري ، بعد قراءتها وتفسيرها وفق المذاهب الكلامية والفقهية"[١].

ولذلك ترى أن بعض الفرق الإسلامية سواء أكانت الكلامية منها ، أم الفقهية تتشبث بنصوص شرعية تستند إليها بتأويلها ، وفهمها الخاص في ما ذهبت إليه ، فقد "أدى في كثير من الأحيان إلى استخدام النص الديني مطيّة لخدمة أهداف ، وأغراض مذهبية ، ونصرة إتجاهات فكرية متذرعة تارة بحفظ الدين من الزيادة والنقصان .... وتارة أخرى مدعية قصور النص عن استيعاب الوقائع المستجدة"[٢].

فالغلو في الفكر الذي يُدين به الشخص، والتعصّب للرأي الذي يعتقد به، يجعله لا يرى غيره ، و ليس الصواب إلا حليفه، وإذا ما اصطدم بنص شرعي، يخالف معتقده ويناقض رأيه، ولا يستطع إنكاره، أو رده، تراه سرعان ما يبحث عن تأويل ، وتفسير له، فيخرج عن قواعد العربية، ويتكلف في إستنطاق النص ، فيقع في الفهم الخاطئ .

ومن الشواهد التاريخية على ذلك هي تلك النصوص التي احتج بها الأشاعرة على جواز رؤية الله تعالى ، ومشاهدته بالأبصار ، والعيون [٣].

وعدَّ الشاطبي(ت٧٩٠هـ) أن من أسباب الفهم الخاطيء : " اتّباع الهوى ، ولذلك سمي أهل البدِع أهل الأهواء ، لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلّة الشرعية مأخذ الافتقار إليها ، والتعويل عليها ، حتى يصدروا عنها ، بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم ، ثم جعلوا الأدلّة الشرعية منظورا فيها من وراء ذلك "[٤] .

---

(١) ماجد الغرباوي ، نحو فهم آخر لدور النص في ظهور التطرف الديني ، بحث مستل في صحيفة المثقف (تصدر عن مؤسسة المثقف العربي)العدد ٣١١١ في ١٣-٣-٢٠١٥

(٢) عبد الكريم الحامدي ، ضوابط في فهم النص : ٣٣.

(٣) يقول القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي في (شرح العقيدة الطحاوية) : يشير الشيخ الى الرد على المعتزلة ومن تقول بقولهم في نفي الرؤية وعلى من يشبه الله بشيء من مخلوقاته ، فإن النبي ﷺ قال : (إنكم ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر) : أدخل (كاف) التشبيه على (ما) المصدرية أو الموصولة ب(ترون) التي تتأول مع صلتها الى المصدر الذي هو الرؤية ، فيكون التشبيه لا في المرئي وهذا بيان واضح في إن المراد هو إثبات الرؤية وتحقيقها ، ودفع الإحتمالات عنها) ، علي بن علي بن أبي العز الدمشقي ، شرح العقيدة الطحاوية : ١٧٢-١٧٣

(٤) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الإعتصام : ٣/ ١٠٣

ثانيا : التأثر بآراء المستشرقين

من الغريب أن نرى تأثر بعض المسلمين بدراسات ومؤلفات قام بها مستشرقون غير منصفين حول السنة النبوية ، والحديث الشريف ، بدوافع سياسية أو دينية ، وربما كانت المصادر التي اعتمدت في تلك البحوث هي أحد عوامل تلك النظرة السلبية فضلا عن إسقاطاتهم الفكرية التي إنعكست سلبا على فهمهم للنص الديني ، ولكن عند معرفة دوافع المستشرقين المشبوهة ، وأهدافهم البغيضة يزول الإستغراب لسلوكهم هذا المنهج في التعامل مع النصوص الشرعية ، إنما الغريب في الأمر هو أن تلقى هذه الشبهات آذان صاغية من بعض من يحسبون على التنوير أمثال: طه حسين ، وشوقي ضيف ، وغيرهم "وأكثرهم قد تتلمذ عليهم في بلادهم، ولم تكن لديه دراية إسلامية بصيرة قبل الاتصال بهم، فحين قرأ بحوثهم المغرضة ، وقرَ في فهمه أنَّها آية الآيات في سلامة المنهج وصحَّة الاستقراء ودقَّة الاستنباط، ثم وفد إلينا مع رفاقه ليبشروا بآراء أساتذتهم "[١].

وقد بين الدكتورمحمد زغروت* السبب الرئيسي الذي دفع إليهود إلى ولوج عالم الإستشراق بقوله: "إن كراهية إليهود للإسلام واضحة طوال حقب التاريخ ، فقد وجدوا في مجال الاستشراق فرصة سانحة لتسريب سمومهم ضد الإسلام والمسلمين ، فدخلوا هذا المجال تحت شعار العلم"[٢].

ومن تلك المسائل التي أثارها المستشرقون ظاهرة تدوين الحديث الشريف وجمعه، فلقد ساد في أوساط المستشرقين القول : بأن "القسم الاكبر من الحديث ليس إلا نتيجة للتطور الديني والسياسي، والاجتماعي للإسلام في القرنين الأول ، والثاني ، وأنه ليس صحيحا ما يقال من إنه وثيقة للإسلام في عهده الأول ، عهد الطفولة ، ولكنه أثر من آثار جهود الإسلام في عصر النضوج" [٣] ، وهم بهذه الشبهة يحاولون رفع القدسية عن النص الشرعي ، في محاولة

---

(١)البيومي، محمد رجب ، النص النبوي ثابت مكين ،مجلة منبر الإسلام- السنة السادس والعشرون- رجب ١٣٨٨ - العدد ٧

* باحث ومفكر ولد في مصر ١٩٤٣م ،أستاذ مساعد للثقافة الإسلامية بكلية الملك خالد العسكرية بالرياض ، مجلة البحوث الإسلامية العدد السابع عشر – الإصدار : من ذي القعدة الى صفر لسنة ١٤٠٦هـ- ١٤٠٧هـ

(٢) د . محمد زغروت : أثر الفكر اليهودي في كتابة التاريخ الإسلامي : ١١٨.

(٣)جولد تسهير ، العقيدة والشريعة فى الإسلام: ١٠٩- ١١٠.

لإفراغه من محتواه ، ليتسرب الشك إلى المسلم الذي يأخذ علمه ، وثقافته الدينية عن هؤلاء إن الأحاديث الشريفة ما هي إلا روايات موضوعة خلال فترات متأخرة عن صدر الإسلام.

وقد مكث البروفسور (شاخت)[١] أكثر من عشرة أعوام في البحث ، والتنقيب ليصل الى نتيجة مفادها أنه ليس هناكّ حديثاً واحداً صحيحاً ، وبخاصة تلك الأحاديث الفقهية، وأنها في الواقع كلام علماء المسلمين من القرنين الثاني ، والثالث الهجريين، وأقاويلهم وضعت على لسان النبي محمد ﷺ زورا ، وبهتانا ، وأصبح كتابه المذكور مصدرا أصيلا ثانيا لعالم الاستشراق[٢].

ثالثا : الدس والتحريف في الأحاديث الشريفة

لم تخلُ روايات النبي وأهل بيته عليهم السلام من الدس ، والتحريف لأسباب مذهبية، أوسياسية، أو دينية أوغيرها، ويعود تاريخ تحريف النصوص الشريفة ، ونسج الروايات المكذوبة إلى زمن النبي الأكرم ﷺ ، الذي تصدى لتلك الظاهرة الخطيرة متوعدا إياهم بنار جهنم .

فقد جاء على لسان الإمام علي عليه السلام في معرض جوابه لسؤال سليم بن قيس الهلالي حول اختلاف الحديث فقال عليه السلام: "وقد كُذِب على رسول الله ﷺ على عهده حتى قام خطيبا فقال: أيها الناس قد كثرت عليَّ الكذّابة فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوء مقعده من النار"[٣] ، ومع هذا استمّر الكذب ، والدّس والتحريف بعد وفاته ﷺ .

وربما ساهم الحظر الذي ضُرب على تدوين الحديث بعد وفاة النبي الأعظم ، الذي امتدَّ إلى أكثر من قرن من الزمان، في تفشّي ظاهرة الدس ، والتحريف فقد "مني الإسلام، والمسلمون من جرّاء حظر التدوين ، ونشره بخسائر فادحة ، حيث أوجد الحظر أرضية مناسبة لظهور بدع يهودية ، وسخافات مسيحية ، وأساطير مجوسية من جانب علمائهم ، فقد افتعلوا أحاديث كثيرة ، وبثّوها بين المسلمين كحقائق راهنة تلقاها السُذّج من المحدثين

---

(١) جوزيف شاخت (١٩٠٢-١٩٦٩) مستشرق ، وباحث الماني في الدراسات العربية والإسلامية. متخصص في الفقه الإسلامي. له مؤلفات عدة أبرزها (بداية الفقه المحمدي) والذي حلل فيه فقه الإمام الشافعي ورسالته الشهيرة بالإضافة إلى تحليل نشأة علم الحديث ، ظ:موسوعة المستشرقين لعبد الرحمن بدوي الطبعة الثالثة - يوليو ١٩٩٣.

(٢) ظ: محمد مصطفى الأعظمي: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه

(٣) الكليني ، الكافي : ١/ ٨٢

بالقبول"[١] ، كذلك ما سببته الخلافات العقدية ، والمذهبية ، والسياسية التي أنتجت الإنقسام والتشظّي الذي حصل في الأمة الإسلامية بعد وفاته ﷺ .

ومما يدلّ على وقوع الدس والتحريف ما صدر عن الأئمة المعصومين عليهم السلام من روايات عديدة ، نحو ما رُوي عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام من قوله : " إنّا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذّاب يكذب علينا ، فيُسقط بكذبه علينا عند الناس" [٢].

وفي رواية أخرى نقلها عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : "لاتقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة ، أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة ، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يُحدّث بها أبي ، فاتّقوا الله ، ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى ، وسنة نبينا ﷺ ، فإنا إذا حدّثنا قلنا : قال الله عزّ وجلّ، وقال رسول الله ﷺ"[٣] ، فحذر الإمام عليه السلام من الأخذ بالأحاديث التي تخالف مضامين الآيات الشريفة، أو السنة المقطوع بصدورها ، فما اتصف بهذه الاوصاف من الروايات فهو الموضوعات التي يجب اجتنابها ، ولعل الباحث المنصف في التاريخ يجد كثيراً من الشواهد التي تشير إلى بعض الأيادي غير الأمينة التي أسهمت بوجود مثل هذه الأحاديث ، " فلولا هذه الأحاديث التي ليس لها أساس ، والموضوعة في فضل بعض الأفراد العاديين لم تصل الوقاحة بنسبة بعض الأحاديث إلى النبي ﷺ مثل (الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون مُلكا)[٤] لكي تعطي المشروعية لبني أمية لما حدث مثل هذا الأمر ، أي إخراج أهل البيت من إدارة المجتمع"[٥] .

ومن الجدير بالذكر أن ظاهرة الدس والتحريف تعد سبباً لحصول الاختلاف بين الأحاديث مما يؤدي إلى نشوء فهم مغاير للأحاديث الصحيحة في الموضوع ذاته الذي اتخذه المغرضون ذريعة للطعن في خصومهم كما هو دأب بعض المعادين لمذهب أهل البيت عليهم السلام على ما ينقله لنا التاريخ ، وكتب التراجم ، والسير في وقوع كثير من ذلك في عصر

---

(١) السبحاني ، الشيخ جعفر ، الحديث النبوي بين الرواية والدراية : ٣٩
(٢) المجلسي ، بحار الأنوار : ٢/ ٢١٧ .
(٣) المجلسي ، بحار الأنوار: ٢/ ٢٥٠ ؛ حسين النوري ، مستدرك الوسائل : ١٠/ ٣٢ نقلا الكشي في رجاله ٢ / ٩٨٤ .
(٤) الترمذي ، سنن الترمذي : ٨/ ٤٤١
(٥) ناصر الرفيعي المحمدي : دروس في وضع الحديث : ٢٠٥

الأئمة عليهم السلام أنفسهم على ما يظهر من جملة الأحاديث التي وردت عنهم تنبه فيه أصحابهم إلى وجود حركة الدس ، والتزوير فيما يروون عنهم من الأحاديث .

وقد ذكر العلامة المجلسي(ت١١١١هـ) "إن معاوية ، كتب إلى عماله أن أدعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة ، ولا تتركوا خبراً يرويه أحد في أبي تراب إلّا وأتوني بمناقض له في الصحابة، فرُويت أخبارا كثيرة مفتعلة لا حقيقة لها حتى أشاروا بذكر ذلك على المنابر"[١] ، فهو يريد أن يدعم سلطانه بأي وسيلة ممكنة حتى وان تطلب الامر ان تكون تلك الاحاديث مدسوسة وموضوعة .

رابعا : رواية الحديث بالمعنى

رواية الحديث النبوي بلفظه هي الأصل، وهى أن يؤدي الراوي الحديث بألفاظه على النحو الذى تحمل عمن روى عنه من دون تغيير منه ، أو تبديل ، أو زيادة ، أو نقص .

أما رواية الحديث بالمعنى فهي : أن يؤدي الراوي الحديث بألفاظ من عنده مع المحافظة على معناه بحيث لا يزيد فيه شيئاً ، ولاينقص منه شيئا ، ولا يُحرّف ولايُبدلَّ المعنى[٢] ، فيجتهد الراوي بإبدال لفظ مكان آخر لأسباب عديدة منها بسبب خفة ضبطه ، أو عدم تدوينه للحديث لحظة سماعه ، نحو ما" ذكره الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ) في تاريخه عن البخاري أنه قال يوما : رُبَّ حديث سمعته في البصرة ، وكتبته في الشام ، ورُبَّ حديث سمعته في الشام ، وكتبته بمصر فقيل له : يا ابا عبد الله بكماله ؟ ، فسَكتْ"[٣] ، وهذا يعني أن البخاري يرى جواز الرواية بالمعنى وعلى جواز تقطيع الحديث ، فقد يحصل للراوي أنه يحدّث من حفظه دون الرجوع إلى كتبه فيقع في الوهم ،"وهذا النوع له تأثير في مسألة اختلاف الحديث ، لأن الأفراد يختلفون في الالتفات لمعنى الحديث ، والنقل بالمعنى إنما يجوز إذا كان وافيا بأداء المعنى"[٤].

والأصل في الرواية كما ذكرنا أن تكون باللفظ المسموع من المعصوم عليه السلام، فإذا نسي الراوي اللفظ جازت الرواية بالمعنى على سبيل التخفيف ، والرخصة ، بضوابط معروفة

---

(١) المجلسي ، مرآة العقول : ١٩٠/١
(٢) ظ:محمد الصباغ ، الحديث النبوي (مصطلحه ـ بلاغته ـ كتبة) : ١٧٠
(٣) الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء : ١٢/ ٤١٢
(٤) هاشم الهاشمي ، اختلاف الحديث (محاضرات للسيد السيستاني) :١٨٦

يذكرها أهل العلم في هذا الباب. ولذلك "جوزوه في غير المصنفات ، أما المصنفات فلا يجوز حكايتها ، ونقلها بالمعنى ، ولا تغير شيء منها على ما هو المتعارف ، وقد صرّح به كثير من الفضلاء"[١].

وقد تباينت آراء علماء الحديث في تجويز النقل ، وعدمه ، فمنهم من منعه مطلقا، ومنهم من منعه بشروط حددها العلماء .

فينقل عن القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) وهو من المانعين قوله: "ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يُحسن من يظن أنه يُحسن، كما وقع لكثير من الرواة قديما ، وحديثا "[٢].

ويبدو أن القاضي عياض لم يُجوّز قطعا نقل الحديث بالمعنى على أي حال كان فيها الراوي سواء أكان عالما بدلائل الألفاظ ، أم غير عالم ، وقد بيّن تفصيل هذا كله الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) فقال : " وذهب بعض القائلين بهذا القول إلى التشديد ، فلم يجيزوا تقديم كلمة على كلمة ، ولا حرف على آخر ، ولا إبدال حرف بآخر ، ولا زيادة حرف ، ولا حذفه ، فضلا عن أكثر ، ولا تخفيف ثقيل ، ولا تثقيل خفيف ، ولا رفع منصوب ولا نصب مجرور ، أو مرفوع ولو لم يتغير المعنى في ذلك كله ، بل اقتصر بعضهم على اللفظ ، ولو خالف اللغة الفصيحة وكذا لو كان لحنا"[٣].

أما الغزالي (ت٥٠٥هـ) فقد نقل عن الفقهاء تقييدهم المنع لمن كان جاهلا بألفاظ الخطاب فقال: " نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ، ودقائق الألفاظ ، أما العالم بالفرق بين المحتمل ، وغير المحتمل ، والظاهر والأظهر ، والعام والأعم ، فقد جوّز له الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجماهير الفقهاء أن ينقله على المعنى ، إذا فهمه "[٤] .

وقال أبو الحجاج يوسف المزي (٧٤٢هـ) عن شروط نقل الحديث بالمعنى ناقلا قول الشافعي في ذلك "ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمور منها : أن يكون من حدث عالما بالسنة ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما يحدث به ، عالما بما يحيل

---

(١)حسين بن عبد الصمد الحارثي ، وصول الاخيار الى أصول الأخبار:١ /١٥٥
(٢)طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري توجيه النظر إلى أصول الأثر: ٣٣٧
(٣)الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت ،الكفاية : ٢٦٥-٢٨٧ .
(٤) الغزالي ، ، المستصفى: ١٦٨/١ .

معاني الحديث من اللفظ ، وأن يكون مِمّن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه ، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه ، لايدري لعله يحيل الحلال إلى حرام ، فإذا أداه بحروفه لم يبق فيه وجه يخاف فيه إحالة الحديث "[١].

أما الذين أجازوا الرواية بالمعنى اشترطوا أن يكون الراوي عالما بحقائق الألفاظ " فمن لم يكن عالما بالفاظها ، ومدلُولاتها ، ومقاصدها ، خبيرا بما يخل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينها لا يجوز له أن يروي الحديث بالمعنى بل يقتصر على رواية ما سمعه باللفظ الذي سمعه بغير خلاف"[٢] ، وهو ما صرح به الشيخ الطوسي بقوله : "اذا كان أحد الراويين يروي الخبر بلفظه ، والآخر بمعناه ينظر في حال الذي يرويه بالمعنى، فإن كان ضابطا عارفا بذلك فلا ترجيح لأحدهما على الآخر لأنه قد أُبيح له الرواية بالمعنى واللفظ معا فأيهما كان أسهل عليه رواه" [٣].

كذلك جوزالمحقق الحلي(ت٦٧٦هـ) النقل بالمعنى مُشترطا :" أن لا تكون العبارة الثانية قاصرة عن معنى الأصل بل ناهضة بجميع فوائدها " [٤]، واستدلَّ المجوزون برواية محمد بن مسلم حيث قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام :اسمع الحديث منك فأزيد ، وأنقص قال: " إن كنت تريد معانيه فلا بأس"[٥]، ويعلق العلامة المجلسي على الرواية بالقول : " قوله عليه السلام : إن كنت تريد معانيه : أي إن كنت تقصد حفظ معانيه فلا تختل بالزيادة ، والنقصان ، فلا بأس بأن تزيد وتنقص في العبارة ، وقيل : إن كنت تقصد ، وتطلب بالزيادة ، والنقصان إفادة معانيه فلا بأس ، وعلى التقديرين يدلّ على جواز نقل الحديث بالمعنى ، وتفصيل القول في ذلك أنه إذا لم يكن المحدث عالما بحقائق الألفاظ ، ومجازاتها ، ومنطوقها ، ومفهومها ، ومقاصدها لم تجز له الرواية ، وأما إذا كان ألمَّ بذلك فقد قال طائفة من العلماء لا تجوز إلا باللفظ أيضا"[٦] .

وأضاف المجلسي في موضع آخر قوله :" قد ذهب جمهور السلف ،والخلف من الطوائف كلها إلى جواز الرواية بالمعنى إذا قطع بأداء المعنى بعينه ، لأنه من المعلوم أن الصحابة ،

---

(١) أبو الحجاج يوسف المزي : تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ١/ ١٨
(٢) علي أكبر غفاري ، دراسات في علم الدراية : ١٩٠.
(٣) الطوسي ، عدة الأصول : ١/ ١٥٢.
(٤) المحقق الحلي ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، معارج الأصول :١٥٣
(٥) الكليني : الكافي : ٦٧/١
(٦) المجلسي ، مرآة العقول : ١/ ١٧٤

وأصحاب الأئمة عليهم السلام لم يكونوا يكتبون الأحاديث عند سماعها ، ويبعد بل يستحيل عادة حفظهم جميع الألفاظ على ما هي عليه ، وقد سمعوها مرة واحدة ، خصوصا في الأحاديث الطويلة مع تطاول الأزمنة ، ولهذا كثير ما يروى عنهم المعنى الواحد بألفاظ مختلفة ، ولم ينكر ذلك عليهم، ولا يبقى لمن تتبع الأخبار في هذا شُبهة " [١] .

ومما تقدم يتضح أن المجوّزين ، وبعض المانعين قد توافقوا على اشتراط أهلية الراوي العلمية ، واللغوية ، والعلم بدلالة الألفاظ ، وعلوم الفقه ، والأصول التي من شأنها أن تقيد الرواي في اختيار ما يرادف الألفاظ الأصلية للحديث من دون تغيير للمعنى ، فربما يحدث هذا التغيّر الى" حدوث تغير في بعض المساحات الدلالية من غير قصد لأن النقل بالمعنى يخضع الحديث- بدرجة أو بأخرى- الى درجات وعي الناقل ومقدار فهمه لما ينقل ، فقد تفوته قيود لاحظها المتكلم ، وقد يدخل قيود يظنها مرادة للمتكلم "[٢] كما إن هذه الشروط كانت ناظرة إلى نقل الرواية مشافهة ، لكن عندما تيسرت الكتابة وتوفرت أدواتها فلا أظن أن هناك عذراً لمن يحدث من غير كتابه ، ومن حدث بالمعنى وكتابه بين يديه فهو مقصّر إذا أخطأ في نقل اللفظ.

خامسا : التقيّة

عرّفوا التقيّة لغةً بأنّها : "الحذر والحيطة من الضرر ، والإسم : التقوى ، وأصلها : إوتَقى ، يُوتَقي ، فقُلبت الواو إلى ياء للكسرة قبلها ، ثمّ أُبدلت إلى تاء وأُدغمت ، فقيل : اتّقى ، يتّقي"[٣] .

وقال الشيخ المفيد(ت٣١٤هـ) في بيان مفهوم التقية: "هي كتمان الحق ، وستر الاعتقاد فيه ، ومكاتمة المخالفين ، وترك مظاهرتهم بما يعقب ضررا في الدين ، أو الدنيا ، وفرض ذلك إذا علم بالضرورة ، أو قوي في الظن ، فمتى لم يعلم ضررا بإظهار الحق ، ولا قوي في الظن ذلك لم يجب فرض التقية"[٤] ، فاشتراط الشيخ المفيد للقول بالتقية هو العلم أو قوة الظن بأن الإظهار من شأنه إلحاق ضرر في الدين بصورة عامة ، ولا يختص بمذهب معين ، وكذلك ما يشكل ضرراً للنفس أو الآخرين .

---

(١) المجلسي ، مرآة العقول:٢٦٤/٢ ، ظ: السيوطي ، تدريب الراوي : ٢/ ٦
(٢) حيدر حب الله ، حجية الحديث : ١٣٥-١٣٦
(٣)لزبيدي، تاج العروس: ١٠١ : ٣٩٦ ـ مادة (وقي)
(٤) المفيد ، الشيخ محمد بن النعمان ابن المعلم أبي عبدالله العكبري، تصحيح اعتقادات الإمامية : ١٣٧

ومن العلماء المعاصرين من تصدى إلى تعريف التقية بقوله: "عبارة عن إظهار الشخص خلاف ما يعتقده ، وتنقسم لنوعين: التقية الخوفية ، وهي ما كانت بداعي دفع الضرر ، والتقية المداراتية وهي ما كانت بداعي التأليف بين القلوب " [١] ، ويبدو أن التقية ليست محصورة في دفع الضرر ، بل في جلب المنفعة كما في التأليف بين القلوب . وتُعد التقية من أحد اهم أسباب اختلاف الحديث الذي ينعكس سلبا على دلالة النص .

ولعل ما دفع الأئمة عليهم السلام إلى اتخاذ التقية ملجأ يلجأون إليها هو أنهم " قد يعلمون بأن السائل عرضة لمراقبة الغير ، فلو ذكر له الحكم الواقعي فسوف لا يعمل على ضوء التقية، أو قد لا يميز موضوع التقية عن غيره فيقع في الضرر لذلك يضطر الأئمة لإصدار الحكم على نحو التقية بنحو مؤقت"[٢] ، لذلك إضطر الأئمة من أهل البيت عليهم السلام في استعمال التقية ، وعدم الإخبار بالحكم الواقعي خوفا على أنفسهم ، وشيعتهم من حكام الجور في عصر الأمويين ، والعباسيين [٣]، كما علّ الإمام الباقر عليه السلام اختلاف جوابه في بعض الأحكام بقوله : " يازرارة ، إن هذا خير لنا، وأبقى لكم "[٤] .

وقد كانت التقيّة عند أهل البيت عليهم السلام علاجاً يدفع به الضرر عنهم وعن أتباعهم وحقناً لدمائهم ، وإستصلاحهم لحال المسلمين جمعا لكلمتهم ، ولماً لشعثهم ، "ومازالت سمة تُعرف بها الإمامية دون غيرها من الطوائف والأمم وكل إنسان إذا أحس بالخطر على نفسه ،أو ماله بسبب نشر معتقده ، أو التظاهر به لابد أن يتكتم ويتقي مواضع الخطر ، وهذا أمر تقتضيه فطرة العقول"[٥] ، فالتصريح بالقول ، ومخالفة العامة في بعض المواطن التي تحكمها الظروف التي فرضتها السلطات الجائرة سيجعل" تشتت الكلمة ، والخلاف بينهم سيكون سببا لعدم إتهامهم بالولاء لأهل البيت ، وذلك أنهم لو كانوا تابعين لمدرسة واحدة لما اختلفت ، وتشتت آراؤهم ، وبذلك سوف يتخلصون من متابعة أزلام النظام الحاكم ، بل سيتخلصون من المطاردة والتشريد ، والسجن ، والتعذيب ، والقتل بسبب الولاء لأهل البيت عليهم السلام"[٦].

---

(١) هاشم الهاشمي ، اختلاف الحديث (محاضرات للسيد السيستاني لسنة ١٣٩٦هـ): ١٠٠
(٢) هاشم الهاشمي ، اختلاف الحديث (محاضرات للسيد السيستاني لسنة ١٣٩٦هـ): ١٠٠
(٣) ظ:الغريفي ، السيد محي الدين ، قواعد الحديث : ١٦٠/١ ، هامش رقم ١
(٤) الكليني ، الكافي :٦٥/١
(٥) السبحاني ، الشيخ جعفر : التقية موضوعا وحكما في الكتاب والسنة ، ١٦
(٦)حيدر المسجدي : دروس في اختلاف الحديث :١٠٢

ومما اشتهر بين أصحاب الأئمة عليهم السلام أن الإمام إذا أفتى بما يوافق التقية قالوا : (أعطاك من جراب النورة)[١] ، فقيل أن مرادهم تشبيه المعصوم عليه السلام بالعطّارين الذين كانوا يبيعون الأجناس بجربانها ، وكانت النورة أيضا يبيعونها في جرابها ، فإذا أعطى التقية ، قالوا أعطانا من جرابها أي ما لايؤكل ، ولو أكل لقتل ، والفائدة فيه دفع القاذورات ، وأمثالها ؛ لانّ أصحاب الأئمّة الذين كانوا بطانة لعلومهم ، ومذاهبهم ، كانوا يميّزون الحكم الصادر عن تقيّة والصادر لا عن تقيّة ، فإذا روى شخص عن الأئمة حديثاً ، وكان على وجه التقية ، يخاطبونه بقولهم أعطاك من جراب النورة. وأمّا إذا كان لا على نحو التقيّة يقولون : أعطاك من عين صافية [٢].

وروى الكليني بسنده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن حسان ، عن أبي علي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " لا تذكروا سرنا بخلاف علانيتنا ، ولا علانيتنا بخلاف سرّنا حسبكم أن تقولوا ما نقول ، وتصمتوا عمّا نصمت"[٣] .

قال العلامة المجلسي في شرح هذا الحديث "أي لا تذكروا من أحوالنا عند الناس ما نُخفيه عنهم، إما تقية ، و إما لعدم احتمالهم ذلك لضعف عقولهم، أو لا تغلوا فينا ، و لا تثبتوا لنا ما يأبى عنه ظواهر أحوالنا كالربوبية" [٤].

ولا ريبْ أن مايخفيه المعصوم عليه السلام من بعض المسائل التي لايصرّح بها تقية ، حتى لشيعته هي لمصلحتهم ، إما كونه يخالف ما يعتقد به مخالفيهم ، وهم رعايا السلطة الحاكمة آنذاك ، أو يخشى على شيعته من الغلو ، ووضع الأئمة موضع الربوبية .

وقد عزى الشيخ الطوسي في كتابه (الاستبصار) اختلاف العديد من الاحاديث الى صدورها تقية من قبل المعصوم عليه السلام نحو ما رواه عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن

---

(١) ذكر المؤرّخون: أنّ مروان الأمويّ طلب إبراهيم بن محمّد العباسي، لمّا بلغه أنّ دعوة أبي مسلم الخراساني له، وأنّهُ الذي يؤهّل لهذا الأمر، فلمّا أتي به الى مروان أمَرَ به فغُطّيَ وجهه بقطيفة حتّى مات! ، وقيل: بل أُدخلَ رأسُه في «جراب نورة» حتى مات ، تاريخ اليعقوبي ٣٤٢/٢ وانظر أنساب الأشراف ٣٨٧/٣ والإمامة والسياسة ١٥٩/٢ وأخبار الدولة العباسية ٣٨٧/٣ و٣٩٣ و٣٩٦.

(٢) ظ:الوحيد البهبهاني ، الفوائد الحائرية : ٤٦١

(٣) الكليني ، الكافي : ٨/ ١٢٥

(٤) المجلسي ، مرآة العقول : ٢٥/ ٢٠٢

داود الرقي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف صيب ثوبي فأطلبه ولا اجده؟ قال:إغسل ثوبك "[١] .

فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: "لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف"[٢]، ومن ملاحظة الروايتين يتبين أن هناك حكمان شرعيان مختلفان صدرا عن المعصوم في قضية واحدة ، ولاينبغي ان يصدر عن المعصوم عليه السلام ما فيه تنافي في الحكم الشرعي ، فأرجع الشيخ هذا الاختلاف الى كونه صادر تقية عن المعصوم فقال : " فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من التقية لانها مخالفة لاصول المذهب لانا قد بينا أن كل ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلاة في بوله والخشاف مما لا يؤكل لحمه فلا تجوز الصلاة في بوله والرواية الاولى تؤكد هذه الاصول بصريحها[٣].

ويبدو مما تقدم أن هناك أحاديث صدرت تقية عن المعصوم عليه السلام لأسباب عديدة تعارضت مع أحاديث أخرى عن المعصوم عليه السلام ذاته ، أو عمن سبقه ، فوقع اختلاف ظاهري عند مريدي الإمام ، وأتباعه فألقت بضلالها على المعنى فسيء فهم بعضها لجهلهم بصدورها تقية.

سادسا : الجهل ببعض العلوم الشرعية

من المقومات الأساسية للباحث في النصوص الشرعية التسلح بالعلوم التي تعينه على فهم وادراك معاني النصوص ، وجهله بهذه العلوم ، أو بعضها من شأنه أن ينعكس سلبا على فهمه للنص وربما أساء فهمه ، ومن هذه العلوم :

١- علوم العربية ، فاللغة العربية هي أساس فهم القرآن والسنة، وأداة التعامل الأولى معهما، فلا يمكن فهمهما-أي السنة الشريفة- واستنباط الأسرار منهما إلا بوساطتها ؛ فمن دون العربية لا يستطيع المسلم من معرفة أحكام دينه، ولا فهم القرآن ، والسنة، ومن باب أولى لا يستطيع بأي حالٍ أن يكون فقيها ، أو متخصصاً في علم الشريعة، لأنها آلة الفهم .

---

(١) الطوسي ، تهذيب الاحكام : ١/ ١٦٦، والاستبصار : ١/ ١٨٩
(٢)الطوسي ، تهذيب الاحكام : ١/ ١١٩
(٣) الاستبصار : ١/ ١٨٩

ففي الحديث المروي عن رسول الله ﷺ " أللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين "[١] ، فقد يُسيء البعض فهم النص ويتصور أن النبي يدعوا الله لأن يصيِّره مسكينا بالمعنى المتبادر في ذهنه من المسكنة والذِلة ، وحاشا رسول الله منها ، لأنه فهم أن المسكنة هي: الفقر من المال، والحاجة إلى الناس، وهذا ينافي استعاذة النبي ﷺ من فتنة الفقر، وسؤاله من الله تعالى العفاف والغنى، وقد استعاذ بالله منه وقرنه بالكفر فقال: " اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة " [٢] وقد إمتنَّ ربُه عليه بالغنى فقال: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾[٣].

فنرى ان النبي ﷺ في الرواية الاولى دعا الله ان يحيه ويميته ويحشره وهو مسكين ، لكن في الرواية الثانية استعاذ النبي من الفقر الذي قرنه بالكفر ، وهذا يدل على ان الفقر يفارق المسكنه التي جاءت بعض معانيها في كتب اللغة هي الفقر والضعف[٤] .

والحق أن المسكنة هنا لا يراد بها الفقر الى الناس، وإنما المراد بها التواضع وخفض الجناح والحاجة الى الله ، وإلى هذا المعنى أشار المجلسي بالقول :"أراد به التواضع و الإخبات و أن لا يكون من الجبارين المتكبرين، و فيه أنه قال للمصلي: تبأس و تمسّكنْ أي تذلل وتَخضعْ، و هو تمفَّعلْ من السكُونْ"[٥].

٢- علوم الحديث ومصطلحه : وهو من أجلّ العلوم وأدقها ، وجاء تعريف علم الحديث على لسان النووي(ت٦٧٦هـ) بالقول:"المراد من علم الحديث : تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الاسناد والمعلَّل ... وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن معاني المتون والأسانيد والفكر في ذلك ودوام الاعتناء به..."[٦].

ومن خلال التعريف يتبيَّن أهمية هذا العلم الذي يعتبر من أهم العلوم التي ينبغي معرفتها والإحاطة بها لمن أراد أن ينهل من علوم الشريعة المختلفة، فأساس هذه العلوم كلها هوالقرآن والسنة التي تعد المصدر الثاني للتشريع .

---

(١) ابن أبي الجمهور الإحسائي ، عوالي اللآلي ١:/ ٢١ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٦٩/ ٤٩، ووردت هذه الرواية في كتاب الكافي على لسان الإمام الصادق عليه السلام في باب الدعاء عند أستقبال الحجر واستلامه ، ٤/ ٥٧١

(٢) الكليني ، الكافي : ٤/ ٥٧١ ، سنن ابي داوود : ٧/ ٩٠

(٣)الضحى: ٨.

(٤) المعجم الوسيط : ١/ ٩١٢

(٥) المجلسي ، مرآة العقول : ٩/ ٣٦٦

(٦) المنهاج في شرح صحيح مسلم والحجاج : ١/ ٤٧

وقد تفرد العلامة المجلسي عن أهل الدراية في كتابه (مرآة العقول) بذكر المصطلحات مثل : (مرسل كالصحيح،مجهول كالصحيح، موثق كالصحيح) ،وقد نعت بها كثير من الأخباركما أنه اشار في ذيل كل حديث الى درجة اعتباره على رأى المشهور .

وقد روى الكليني في باب (انه لا يحل للمسلم أن ينزل دار الحرب) بسنده علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال:" إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس"[١] ، فوصف المجلسي هذا الحديث بأنه "نادر لم يقل به أحد ولعله كان مذهب بعض المخالفين صدر ذلك تقية منهم و رواية الكليني له غريب "[٢] . وهي اشارة الى بيان الحديث الغريب في كتاب الكافي .

٣- علم أصول الفقه : وعرفه الشيخ المظفر بالقول : "علم يبحث فيه عن قواعد تقع نتيجتها في طرق استنباط الحكم الشرعي"[٣] وقيل في تعريفه : أنه "العلم الذي يعني بالبحث عن مصادر الأحكام وحجيتها ومراتبها في الاستدلال بها ، وشروط هذا الاستدلال ويرسم مناهج الاستنباط ، ويستخرج القواعد المُعِينة على ذلك والتي يلتزم بها المجتهد عند تعرفه على الأحكام من أدلتها التفصيلية "[٤] ، لذلك فالخلاف الذي يقع في المباني الفقهية يستند على الإختلاف في قواعد الأصوليين المبنية على مناهجهم فلابد من تحرّي أقوال الفقهاء والترجيح بينها في حال وجود تعارض بين مداليل الأخبار ، وقد بين المجلسي قول الاصوليين في دلالة الحديث الذي جاء في الكافي عن خالد بن بكير الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بني اقبض مال إخوتك الصغار فاعمل به وخذ نصف الربح وأعطهم النصف ليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد لابي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى فقالت له: إن هذا يأكل أموال ولدي قال: فقصصت عليه ما أمرني به أبي فقال ابن أبي ليلي: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثم أشهد علي ابن أبي ليلى ان أنا حركته فأنا له ضامن فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بعد

---

(١) الكافي ، ٥/ ٤٣ .
(٢) مرآة العقول : ١٨/ ٣٨٠
(٣) المظفر ،الشيخ محمد رضا ، أصول الفقه : ١/ ٥
(٤) زيدان عبدالكريم ، الوجيز في أصول الفقه : ٧

فقصصت عليه قصتي ثم قلت له: ما ترى؟ فقال عليه السلام: "أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع رده وأما فيما بينك وبين الله عزوجل فليس عليك ضمان"(١).

ومقتضاها كون الأولاد صغارا ويرى المجلسي أن " أكثر الجماعة أطلقوا الصحة في الورثة الشامل للمكلفين، و يشمل إطلاقهم و إطلاق الروايتين ما إذا كان الربح بقدر أجرة المثل أو الزائد بقدر الثلث أو أكثر من حيث إنه عليه السلام ترك الاستفصال، و هو دليل العموم عند جميع الأصوليين"(٢).

٥- علم أصول التفسير : وهي "القواعد والأسس التي يقوم عليها علم التفسير وتشمل ما يتعلق بالمفسر من شروط وآداب وما يتعلق بالتفسير من قواعد وطرق ومناهج وما الى ذلك"(٣) ، و ينبغي تحصيل هذا العلم والعناية به لما له من أهمية تظهر في بيان تدرّج نزول الآيات، وأسباب نزولها والمناسبة بينها، ومعرفة ناسخها ومنسوخها، ومحكمها من متشابهها ومجملها من المفسّر، ومطلقها من المقيد فيها، وغير ذلك مما يحتاجه من أراد تفسير القرآن، واستنباط العلوم والفوائد منه لاسيما أن عدد غير قليل من الأحاديث الشريفة قد تضمنت بعض الآيات الكريمة سواء أكانت جوابا للسائل عن معنى الآية أو سبب نزولها أو مصداقها وهذا ما نجده في كثير من أحاديث الأئمة عليهم السلام ، فتحليل الحديث يقتضي بيان معنى الآية وما يتعلق بها ، "فيجب على من يتكلم على علم ، أي علم من علوم الشريعة ، أن بتسلح بشيء منه بل بحد أدنى لابد منه ، لأن الفهم الحق لمراد الشارع إضافة الى كونه واجبا دينيا ، فإن نتيجته هي صمام الأمان للحياة الإنسانية وسعر السعادة البشرية " (٤).

ومما جاء أورده المجلسي بنقل اقوال المفسرين ما جاء في تفسير مفردة (المثاني) التي جاءت في رواية الكليني التي نقلها بسنده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن أبي سلام النخاس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال نحن المثاني الذي أعطاه الله نبينا محمدا صلى الله عليه وآله ونحن وجه الله نتقلب في الأرض بين أظهركم

---

(١) الكليني ، الكافي : ٨٤/٧
(٢) مرآة العقول : ٢٠/ ١٠٠
(٣) فهد بن عبدالرحمن بن سليم الرومي ، بحوث في أصول التفسير ومناهجه : ١١
(٤) فاروق حمادة ، منهج البحث في الدراسات الاسلامية بحثا وتحقيقا : ٤٢

ونحن عين الله في خلقه ويده المبسوطة بالرحمة على عباده عرفنا من عرفنا وجهلنا من جهلنا وإمامة المتقين"[١].

فيقول المجلسي في ذلك قوله عليه السلام : "نحن المثاني ، إشارة إلى قوله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ والمشهور بين المفسرين أنها سورة الفاتحة ، وقيل : السبع الطوال ، وقيل : مجموع القرآن لقسمته أسباعا ، وقوله : من المثاني بيان للسبع والمثاني من التثنية أو الثناء ، فإن كل ذلك مثنى تكرر قراءته وألفاظه أو قصصه ومواعظه ، أو مثنى بالبلاغة والإعجاز ، أو مثن على الله بما هو أهله من صفاته العظمى"[٢].

وذكر السيد الطبأطبائي في تفسيره لهذه الاية قوله " السبع المثاني هي سورة الحمد على ما فسر في عدة من الروايات المأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله وأئمة أهل البيت عليهم السلام فلا يصغى إلى ما ذكره بعضهم انها السبع الطوال وما ذكره بعض آخر انها الحواميم السبع وما قيل إنها سبع صحف من الصحف النازلة على الأنبياء فلا دليل على شئ منها من لفظ الكتاب ولا من جهة السنة"[٣]،وقد تعرض البحث في طياته لأثر بعض هذه العلوم في فهم النص بشي من التفصيل كونها تعد من الضوابط العامة لتحليل الحديث .

---

(١) الكليني ، الكافي : ١/ ٢١٠
(٢) مرآة العقول : ٢/ ١١٣
(٣) تفسير الميزان : ١٢/ ١٩١

الفصل الأول

منهج تحليل الحديث والشروحات الحديثية

المبحث الأول : منهج تحليل الحديث –المفهوم والنشأة

المبحث الثاني : الغرض من تحليل الحديث

المبحث الثالث :الشروحات الحديثية

المبحث الأول

منهج تحليل الحديث – المفهوم والنشأة

بذل علماؤنا الأعلام العناية البالغة في جمع تراث المعصومين عليهم السلام ، وعكفوا على دراسة أحاديثهم من جوانب عديدة بُغية الكشف عن المضامين العالية التي حَوتها ، فسلكوا في ذلك مناهج متعددة في شروحاتهم لتلك المجاميع الحديثية من خلال التمحيص والتمييز والنقد والبحث عن عوامل الحكم على السند بالصحة أو الضعف وفي فهم المتن فهماً علمياً [١].

كما إن عملية فهم النص ، تقتضي إستحضار جوانب متعددة وتوظيف وسائل وآليات متنوعة بغية الوصول الى الهدف ، وعليه فلا يتم التركيز على جانب واحد ، وإهمال الجوانب الأخرى ، وهذا ما يهدف اليه علم الدراية لما يمكن أن ينجم عن ذلك من القصور وتغليب جانب على آخر ، لذا يقول (صبحي الصالح) في تعريفه لعلم الدراية بأنه : "الدراسة التاريخية التحليلية لأقوال الرسول العظيم صلى الله عليه وآله وأفعاله وهي من متن الحديث بمنزلة التفسير من القرآن ولقد كانت المباحث المتعلقة بعلم الحديث دراية أنواعاً مختلفة في نشأتها الأولى وكانت على كثرتها مستقلة في موضوعها وغايتها ومنهجها" [٢]

فكما أن الآيات الكريمة كانت محلاً للتحليل والتفسير ، كذلك متن الحديث بحاجة الى من يقوم بتحليل أقوال النبي وأفعاله التي تحمل بين طيّاتها معاني ظاهرية وأخرى باطنية تظهر من خلال سياق النص وتراكيبه اللغوية والنحوية، ففي كثير من الأحيان لا يكفي شرح الفاظ النص عن الكشف عن تلك المعاني الكامنه فيه ولايتم ذلك " ألا إذا نهض بمهمة البحث عن العلّ التركيبية المختلفة في النص وعلل التجاور وعلل المعاني والأفكار ، وعلل التواريخ وتسلسل الأحداث "[٣] .

ومن هذه المناهج (منهج تحليل الحديث) التي إعتنت بالحديث ككل سنداً ومتناً وذلك من خلال تحليل السند ببيان درجة الحديث ، و درجة وثاقتة الرواة استنادا الى ما ذكر في كتب

---

(١) ظ : الصباغ محمد لطفي: الحديث النبوي مصطلحه، بلاغته، كتبه :١٥٠.
(٢) علوم الحديث ومصطلحه :١٠٥ .
(٣) رحماني ، أحمد عثمان ، الجديد في مناهج تفسير الحديث : ٢٤.

الرجال ، وما تعرضت له اسماء الرواة من التحريف ، والتصحيف ، ومعرفة سبب ورود الحديث.

كذلك فإن تحليل متن الحديث يجري فيه بيان ما وقع من التصحيف والتحريف في الفاظ الحديث ، والكشف عن غرائب مفرداته ، ومداليل الفاظه ، وإبراز الأساليب البيانية فيه والأهداف التي سِيقت من أجلها ، و أثر النحو والإعراب في المدلول اللفظي للمفردة لتشكل جميع هذه الأمور الأرضية الصالحة لفهم النص وإيضاحه ، وما يترتب عليه من أحكام شرعية ، أو معتقدات عقائدية ، وسنن اخلاقية .

المطلب الأول

التعريف بمنهج تحليل الحديث

أولا : المنهج في اللغة والاصطلاح

المنهج في اللغة

جاء في كتب اللغة: أن"المنهج من النهج وهو الطريق ، وطريق نهج : أي بيّن واضح ، وأنهجَ الطريق : وضحَ وإستبان ، وصار نهجا واضحاً بيناً ، والمنهاج :الطريق الواضح ، وفي حديث ابن عباس : لم يمت رسول الله ﷺ حتى تركّكم على طريق ناهجة ، أي واضحة بيّنة "[١]، وجاء في التنزيل: ﴿ لكلٍّ جعلنا منكم شِرْعةً ومِنْهاجاً﴾[٢] .

والمِنهاجُ : "الطريقُ الواضِحُ . واسْتَنْهَجَ الطريقُ : صار نَهْجاً ، ونَهَجْتُ الطريقَ : ابنتُه وأوضَحتُه ؛ يقال : اعْمَلْ على ما نَهَجْتُه لك ونَهَجتُ الطريقَ : سَلكتُه ، وفلانٌ يَستَنهجُ سبيلَ فلانٍ أي يَسلُكُ مَسلكَه ، والنَّهْجُ : الطريقُ المستقيمُ"[٣] .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب : ١٢/ ١٤٣ مادة نهج .
(٢) المائدة : ٤٨
(٣)عبد الفتاح خضر ، أزمة البحث العلمي في العالم العربي : ١٢.

المنهج اصطلاحا

عُرِّف المنهج في الاصطلاح بأنه : "الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"(١) .

ويبدو أن التعريف الاصطلاحي كان ناظراً إلى المعنى اللغوي ، فالمنهج هو الطريق الذي يسلكه الباحث بالإستناد إلى مجموعة من القواعد التي تُعينه في الوصول إلى الهدف المنشود ، فهو" فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة ، إما من أجل الكشف عن الحقيقة ، حين نكون بها جاهلين ، أو من أجل البرهنة عليها للآخرين ، حين نكون بها عارفين"(٢).

التحليل لغة

وردت تعاريف عديدة لمفردة (التحليل) في المعاجم اللغوية نذكر منها ما يتصل بموضوع البحث :

١- " الفك والفتح ، فيقال : حلَّ العقدة ، أي فتحها ،فانحلّت . وحَلَّ العُقْدة يَحُلُّها حَلاً فتَحَها ونَقضَها فانْحَلَّتْ والحَلُّ حَلُّ العُقدة وفي المثل السائر يا عاقِدُ اذْكُرْ حَلاً هذا المثل ذكره الأزهري والجوهري "(٣) .

٢- وجاء في المعجم الوسيط : " تَحْلِيل الْجُمْلَة : بَيَان أَجْزَائِهَا ووظيفة كل مِنْه "(٤) .

٣- وجاء معنى التحليل في معجم اللغة العربية المعاصرة :" تحللَّ الشيءُ: تبيّنت أجزاؤه، وانفصلت عناصره بعضها عن بعض"(٥).

ومما يتقدم يتّضح أن معنى التحليل في اللغة يتحددّ بتفكيك المركّب إلى أجزائه بعضها عن بعض وردّها إلى مصادرها الأولية لغرض دراستها وبيان معرفة وظيفة كل منها .

التحليل اصطلاحا

---

(١) عبد الرحمن بدوي ، مناهج البحث العلمي : ٥ .
(٢)(م . ن) : ٥.
(٣) ابن منظور ، لسان العرب : ١١/ ٦٣ مادة حلل .
(٤) ١٩٤/١.
(٥) أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة(حلل) .

عُرِّف التحليل في الاصطلاح بتعاريف عديدة تناولت فيه التحليل من الجهة التي وقع فيها فتحليل الخطاب هو:" تفكيك الخطاب ، أو النص وحَلّه إلى وحداته التي ساهمت في بنائه الشكلي ودلّالته ، للتعرف على وظيفة كل عنصر منها في الخطاب ، وأثرها فيه ، لاستنباط أسراره ومقاصده "[١] .

وعرّفه آخرون أنه: "بيان أجزاء الشيء ، ووظيفة كل جزء فيها ، ويقوم على الشرح والتفسير ، والتأويل ، والعمل على جعل النص واضحًا جليّاً"[٢]، أي أن التحليل يرتكز على ثلاث أمور ، وهي : الشرح ، والتفسير ، والتأويل ، وهي التي تكشف خبايا النص وتجعله واضحاً جلياً ، و التحليل مصطلح مأخوذ أساسا من طريقة البحث في العلوم التجريبية ، فهو يعني :" تجزئة وتفكيك العنصر أو الموضوع أو النص الى أجزائه البسيطة ومن ثم يرتبط التحليل بالتركيب أو التناسب ؛ لأن كل تحليل يعني وجود مركب تجري عليه عملية التحليل ، دون أن ننسى علاقته ومناسبته لما يجاوره أو ما ينبثق عنه "[٣] .

وجاء معنى التحليل في الفلسفة بأنه: "فك ، أو ردّ الموضوع الذي نتناوله بالبحث إلى مصادره الأولية ، سواء أكان ذلك الموضوع فكرة ، أم قضيّة ، أم عبارة من عبارات اللغة"[٤].

ويرى البحث أن التعريف الاصطلاحي الأقرب إلى الصواب هو التعريف الذي ينصّ على أن التحليل هو: "دراسة نقف بها على كشف خبايا الرسالة المنطوقة ، أو المكتوبة ، أو المرئية، كما نقف على جزئياتها ، وعناصرها الأولية، ووظيفة كل منها بالشرح ، والتفسير والتأويل، دون مبالغة في ذلك ، أو إخلال فيه"[٥].

ومن خلال ما تقدم ، يتبين لنا أن التعريف الاصطلاحي للتحليل لم يفارق التعريف اللغوي في وصفه له بأنه :عملية تفكيك الأجزاء التي تشكلت منها النصوص ، ورَدّها إلى مصادرها الأولية ، ودراستها بصورة مفصّلة لإزالة ما يكتنفها من غموض ، وليس المراد بالغموض

---

(١) د. محمود عكاشة ، تحليل الخطاب في ضوء نظرية أحداث اللغة دراسة تطبيقية لأساليب التأثير والإقناع الحجاجي في الخطاب النسوي في القرآن : ١١

(٢) عبدالقادر السلامي، تحليل الخطاب.. مقدمة للقارئ العربي ، ديوان العرب أكتوبر ٢٠٠٧ http://www.diwanalarab.com/spip.php?article١٠٨٤٣

(٣) رحماني ، أحمد عثمان : الجديد في مناهج تفسير الحديث : ٢٤

(٤)جميل صليبا ، المعجم الفلسفي : ٤٤٣.

(٥) (م . ن).

الذي يزيله التحليل الذي يكون مصدره جهل السامع بمعنى هذه الكلمة أو تلك ، لأنه لو كان الأمر كذلك ، لقام القاموس بالمهمة كلها ، بل المُراد بالغموض الذي يكون ناشيء من طبيعة اللغة نفسها في طريقة تركيبها للعبارات تركيباً يخفي بعض العناصر المكونة للمعنى [١] .

أما الهدف من التحليل فهو :" فهم طبيعة العناصر الجزئية البسيطة التي يتكون منها الكل المركّب فهماً عميقاً لإستثمار تلك العناصر إستثماراً واعياً بحسب موقف البحث في التناسب بين تلك العناصر من اجل الادراك الكلي للنص بعد النظر فيه وهو مركب في ضوء الوعي الجديد بالعناصر "[٢] .

فالمفردة خارج البناء النصي تعطي دلّالات متعددة لا يمكن معرفة مراد المتكلم أي معنى منها يريده ، لذا فإن تحليل الحديث يتمثل في "البحث عن مكونات النص من حيث هو بُنية كلية عن طريق تجزئته الى عناصره البسيطة لإكتشاف وظائف تلك المكونات وتحديد فعاليتها الدلالية والتأثيرية والإقناعية والعمل على استثمارها علمياً وعملياً بعد إعادة تركيبها"[٣] .

الحديث في الاصطلاح

اختلف المسلمون بحسب مذاهبهم في المعنى الاصطلاحي للحديث الشريف، فجمهور المسلمين يُطلقون الحديث على "ماأضيف الى النبيﷺ من قول أو فعل أو تقرير"[٤]، ،وزاد البعض في تسميته على أنه ما انتهى إلى رسول اللهﷺ وكذا ما انتهي إلى الصحابة والتابعين، من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خَلقية أو خُلقية [٥]،وهو مرادف للخبر،وهو ما أضيف إلى رسول اللهﷺ وغيره من الصحابة والتابعين من قول أو فعل أو تقرير، وذكر ابن حجر أنّ الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع والحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عن غيره...،وقال بينهما عموم

---

(١) ظ: زكي نجيب محمود ، موقف الميتافيزيقيا : ١٤٩
(٢) رحماني ، أحمد عثمان : الجديد في مناهج تفسير الحديث : ١٦٠
(٣) (م . ن).
(٤)الخطيب البغدادي:الكفاية:٦، والسيوطي:تدريب الراوي :٣٥.
(٥) ظ:نور الدين عتر:منهج النقد في علوم الحديث:٢٦-٢٧.

وخصوص مطلق فكل حديث خبر وليس العكس[١] ولهذا لم يكتف الرواة بنقل المرفوع إلى النبي ﷺ بل تعدّوا الى ما نقل عن الموقوف على الصحابي والمقطوع على التابعي[٢].

أما الإمامية فيرون أنّ الحديث هو كل ما يصدر عن المعصوم عليه السلام، ويشمل ذلك حديث النبي ﷺ والأئمة المعصومين من قول أو فعل أو تقرير، فالحديث للقول وحده بدليل المشهور حدثني فلان عن فلان- ولا يرون ما يصدر عن غيره حديثاً، فالحديث عندهم يختص بما جاء عن المعصوم، ولا يسمى ما جاء عن غيره حديثا[٣]، وقد أشار الإمام الباقر عليه السلام إلى ذلك، في رواية جابر بن يزيد الجعفي، فقال: "إنا لو كنا نحدّثكم برأينا وهوانا لكنّا من الهالكين، ولكنا نحدثكم بأحاديث نكنزها عن رسول الله ﷺ كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم"[٤]، ويقول المامقاني(ت ١٣٥١هـ) "السّنة ما يصدر عن النبي ﷺ ومطلق المعصوم عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير" [٥] ، والحديث مرادف للخبر، فهما بمعنى واحد، وهو ما صدر عن المعصوم عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير، وما حديث المعصوم إلا الخبر المرفوع إليه ﷺ[٦]،وقد يضيف بعضهم كلمة (قول) إلى التعريف فيكون تعريف الحديث: هو قول المعصوم عليه السلام، أو حكاية قوله، أو فعله، أو تقريره[٧] ،ليدخل فيه أصل الكلام المسموع عن المعصوم عليه السلام، والأنسب بقاعدة النقل هو عدم الدخول لكون كلام المعصوم عليه السلام في الأغلب أمرا ونهيا وهو إنشاء، بخلاف حكاية كلامه عنه لأن ذلك إخبار[٨].

وتأسيساً على ما تقدم يمكن أن نُعرِّف منهج تحليل الحديث المراد منه في البحث بأنه: الطريق الذي يسلكه الباحث في التعامل مع الحديث الشريف من خلال تفكيكه إلى أجزائه وردّها إلى أصولها لغرض دراستها وبيان وظيفة كل منها للوصول إلى الفهم السليم لمعنى النص ، ويقوم على قواعد تُعين على دراسة النص الشريف وتعمل على تفسيره تفسيراً

---

(١) ظ:ابن حجر: شرح نزهة النظر: ٣٣.
(٢) ظ: صبحي الصالح : علوم الحديث ومصطلحه:١٠.
(٣) ظ:الشهيد الثاني:الرعاية في علم الدراية:٥٠،الميرالداماد:الرواشح السماوية:٦٧،المجلسي:بحار الانوار:١٥٧/٢.
(٤) الصفار: بصائر الدرجات:٣١٩، وظ: المفيد: الاختصاص:٢٨٠.
(٥) المامقاني:مقباس الهداية في علم الدراية:٦٨/١.
(٦) ظ: الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراية: ٤٩،البهائي: الوجيزة: ٢٠.
(٧) ظ: البهائي: الوجيزة:٢١٢٠.
(٨) ظ : المامقاني: مقباس الهداية:٥٨/١.

تحليليا للوقوف على عناصره ووظائفها وفعاليتها في سياق النص في إنتظار العودة ثانيا لتركيبه ليُفْهَم في ضوء التعمق في فهم مكوناته [١].

المطلب الثاني

المنهج التحليلي و تحليل الحديث

أولا : المنهج التحليلي

عُرِّف المنهج التحليلي بأنه : "منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة ، تفكيكاً، أو تركيباً ، أو تقويماً فإذا كان الإشكال تركيبة منغلقة من التراث ، أو الفكر الإسلامي المعاصر ، قام المنهج التحليلي بتفكيكها ، أو إرجاع العناصر إلى أصولها ، اما إذا كان الإشكال عناصر مشتّتة فإن المنهج يقوم بدراسة طبيعتها ووظائفها ليركّب منها نظرية ما ، أو أصولا ما ، أو قواعد معينة"[٢] ، وهذا يعني أن المنهج التحليلي يقوم على أربع ركائز أساسية هي : " التجزئة واكتشاف العناصر وتحديد وظائفها وملاحظة فعاليتها في القارىء والعمل على استثمارها "[٣] .

وبهذا المفهوم يتضح أن وظيفة المنهج التحليلي تدخل في العديد من الدراسات النقدية والقانونية والتاريخية ولا ينحصر استخدامه في الدراسات الشرعية بل يتم توظيفه في كثير من الدراسات الاجتماعية والقانونية كأن يطبّق " في إعداد مشروعات الأحكام القضائية قبل النطق بها، حيث يوجب المنهج التحليلي أو الاستنباطي ذكر النصوص القانونية والسوابق القضائية التي يستند إليها منطوق الحكم، في مقدمة أو صدر الأسباب، ويليها ذكر العناصر الواقعية، وأخيراً منطوق الحكم، الذي يبنى على كل ما سبق، ويعد تطبيقاً له "[٤]، لكن البحث سيتناول وظيفة هذا المنهج بحدود ما يتعلق بتحليل الحديث الشريف والنتائج المترتبة على ذلك .

---

(١) ظ: رحماني ، أحمد عثمان : الجديد في مناهج تفسير الحديث ، ١٦٠
(٢) فريد الأنصاري ، أبجديات البحث في العلوم الشرعية : ٦٩ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) دحامنية علي ، ماهية البحث العلمي ومناهجه : منتدى الأوراس العلمي ، http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t٣٣٦٣-topic في الأحد ٠٦ أغسطس ٢٠١٧

ويلتزم الباحث في المنهج التحليلي بإجراء دراسة تحليلية متعمقة لكل جزئية من جزئيات البحث، فلا يكتفي بعرض ما هو كائن، بل يتوجب عليه أن يتناول كل جزئية بالتحليل، وهذا يستلزم أن يطرح الباحث وجهة نظره الذاتية حين قيامه بإجراء التحليل اللازم، ويشترط في الباحث حين إتباعه للمنهج التحليلي أن تتوافر فيه الصفات التالية:(١)

١ـ أن يكون مدققاً، بمعنى ألا يهدر كلمة صغيرة أو كبيرة في الفكرة أو النص الذي يُخضعه للدراسة التحليلية، وهذا يستلزم من الباحث القراءة بعناية، وتمحيص الآراء والأفكار بتجرد وموضوعية.

٢ـ أن يكون مبدعاً، بمعنى أن الباحث حين تناوله لقضية ما بالتحليل، يفترض فيه ألا يكون تقليدياً يقف عند المعاني الظاهرة، بل يجب فيه أن يصل إلى المعاني غير الظاهرة، فيحاول أن يقرأ ما بين السطور كي يكون بحثه إبداعيا.

وقدّم الدكتورفريد الأنصاري، رؤيةً لمناهج البحث في الدراسات الشرعيّة، فاقترح بناءً عليها أربعة مناهج، رأى أنّها تلائم طبيعة الدراسات الشرعيّة وخصوصيّاتها، ألا وهي: " المنهج الوصفيّ، والمنهج التوثيقيّ، ومنهج دراسة العلاقات، والمنهج التّحليليّ "(٢) ، كما صنف رشدي فكّار المناهج العلمية في العلوم الشرعية إلى ثلاثة أصناف : "المنهج التأريخي ، والمنهج السيسيولوجي(الإجتماعي)، والمنهج التحليلي"(٣) .

وذكر الدكتورمحمد عمر بازمول* أنَّ من طرق درس الحديث الشريف " منهج البحث والتحليل ، وهو أن يتوقف بعد قراءة الحديث عند غريبه وتراكيبه العويصة ، والاسم النادر من اسماء رجال إسناده ، وما يرد عليه من السؤال الظاهر في المسألة المنصوص عليها ، ويحل هذه الأمور بكلام متوسط ، ثم ينتقل إلى الحديث التالي على هذا القياس "(٤) .

---

(١)ظ : صلاح الدين فوزي، المنهجية في إعداد الرسائل والأبحاث القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٠: ١٣٨

(٢) أبجديات البحث في العلوم الشرعية : ٩٦.

(٣) رشدي فكار ، لمحات من منهجية الحوار والتحدي الإعجازي للإسلام في هذا العصر: ١٣-٣٣

* معاصر ، ولد في السعودية وحصل على دكتوراه في الكتاب والسنة (القرآن وعلومه، والحديث وعلومه) سنة ١٤١٤هـ من جامعة أم القرى. يعمل حاليا كعضو بهيئة تدريس بجامعة أم القرى. إضافة إلى عمله مدرساً بقسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين.

(٤) علم شرح الحديث وروافد البحث فيه : ٤٩

وعليه فإن المراد من منهج تحليل الحديث في البحث هو : تطبيق المنهج التحليلي في دراسة الحديث الشريف من خلال الشرح ، والتحليل، وبيان أثر العلوم التي تكفلت ببيان معنى النص نحو علوم اللغة ، وعلم أسباب الورود ، وعلم الناسخ ، والمنسوخ ، وعلوم الفقه ، والأصول ، وعلم البيان ، وغيرها .

ولأنّ النصوص الحديثية يتحدد قوامها في فهم قواعد اللغة العربية ، ودلالاتها " لذلك يمكن استئناس هذا المنهج أساساً في غالبية العلوم الفقهية ، والحديثية التفسيرية ، وما حول ذلك لأنها علوم تحتكم إلى قاعدة قرآنية ، أوسنة ، أو نسق في الاجتهاد للأئمة الأربعة ، وكذلك تدخل في هذا المنهج الدراسات الخاصة بعلوم اللغة العربية كالنحو ، والصرف ، والبلاغة والعروض ، والتشريع الإسلامي بدوره يدخل في هذا المنهج أساسا "[١] .

ويذكر الدكتورفريد الأنصاري* أن المنهج التحليلي -الذي يتم توظيفه في تحليل الحديث- يتلخص في عمليات ثلاث قد تجتمع كلها ، أو بعضها في العمل الواحد ، وقد تنفرد إحداهما ببناء البحث وهي حسب الترتيب المنطقي للبحث العلمي تقسم على ثلاث مهام :[٢]

١- التفسير

وهو عرض الأعمال العلمية على سبيل التأويل ، والتعليل إذ تندرج تحت معنيين :المعنى الأول : بسيط يفيد شرح القضايا العلمية بتحليل النصوص ، وتأويل مشتقاتها وتأويل مشتبهاتها والمعنى الثاني : المركب وهو: الذي يحاول تعليل الظواهر بإرجاع القضايا إلى أصولها وربط الآراء بأسبابها وعللها .

٢- النقد

وهو عملية تقويم وتصحيح وترشيد ، وبالإمكان الجمع في المنهج التحليلي بين طرق التفسير والنقد ، وذلك بعرض الأعمال العلمية شرحاً وتعليلا ثم نقدها على سبيل التزامن، أي أن يكون العمل النقدي لاحقا بالعمل التفسيري .

---

(١) رشدي فكار ، لمحات من منهجية الحوار والتحدي الاعجازي للإسلام في هذا العصر : ٣٧ .

* ولد في المغرب ١٩٦٠م - توفي ٢٠٠٩، تركيا عالم دين وأديب مغربي، حصل علىالدكتوراه في الدراسات الإسلامية تخصص أصول الفقه، عمل رئيسا لقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب، جامعة مولاي إسماعيل المغرب.

(٢) ظ: أبجديات العلوم الشرعية :٩٧

٣- الاستنباط

والمراد به الاستنتاج الاجتهادي ،والتجدّيد العلمي ، ويمكن تصنيف الاستنباط إلى نوعين ، جزئي : وهو ما يتعلق بقضايا جزئية ، والاستنباط الكلي : وهو الاجتهاد الكامل الأجزاء الذي يهدف إلى تركيب ، أو وضع نظرية علمية، إذ يعمد المجتهد في فهم النصوص إلى تحليلها إلى مفرداتها وتحديد معانيها ومنطقها الداخلي، ثم إعادة تركيبها بناءً على تشابه دلالاتها ومقاصدها. وهكذا يؤدي اتحاد مقاصد الأحكام الجزئية إلى تركيبها وفق قواعد كلية ومن ثم القياس على الكلي بدلاً من القياس على الجزئي، لذلك فإن اعتماد القواعد الكلية ليس إلغاء لعملية القياس بل تلخيصها من ترددها الظني والسمو بها إلى مستوى معرفي أكثر ثبوتاً ورسوخاً [١].

لذا يمثل الاستنباط في المنهج التحليلي المرحلة النهائية والحاسمة في استخلاص نتائج التحليل ، ويختلف نوع الاستنباط المستخلص من تحليل الحديث حسب نوع الدراسة والموضوع المبحوث فيه فقد يكون استنباطَ حكمٍ فقهيٍّ، أو يكونُ استنباطَ أدبٍ تشريعيٍّ عامٍّ، أو يكونُ استنباطَ أدبٍ أخلاقيٍّ في معاملةِ الناس، أو يكونُ استنباطَ فوائدَ تربويةٍ تتعلق بتزكيةِ النفوس، أو يكون استنباطَ فائدةٍ علميةٍ.

ثانيا : تحليل الحديث

من خلال ما تقدم اتضح ان تحليل الحديث يعني توظيف المنهج التحليلي في دراسة الحديث الشريف ، وهذا يوافق مع ما يجري في دراسة الحديث في ما يسمى بـ(الحديث التحليلي) الذي اصبح في الآونة الأخيرة مادة تدرس في الجامعات الاسلامية والدراسات العليا خصوصاً.

وقدّم أبو لبابة الطاهر حسين* تعريفاً للحديث التحليلي بقوله : "هو: أشبه بما يعرف بالمساق التكاملي ، إذ يستخدم فيه الطالب خبرته ، ومهارته البحثية ، واستحضار ما تحَصّله طوال مسيرته الدراسية من معارف، كاللغة والبيان ، والنحو والصرف ، وعلوم الحديث ،

---

(١) ظ: المحرمي، زكريا بن خليفة: قراءة في جدلية الرواية والدراية عند أهل الحديث :١١٠.

* أحد عُلماء الدين المسلمين السُّنّة، ورئيس جامعة الزيتونة بتونس سابقًا، وأحد أعضاء الهيئة التأسيسية لمجلس حكماء المسلمين. : جريدة الأهرام المصرية. بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١٥.

والتخريج والفقه ، والسيرة والأدب والتاريخ والقصص ومعرفة البلدان واستنباط الأحكام الشرعية ، وإستخلاص الدروس، والعبر وغير ذلك "[١].

وربما يُعد الحديث التحليلي خطوة في التأصيل لمنهج تحليل الحديث في العقود الاخيرة من هذا العصر فان "ما جَدَّ من دراسات أكاديمية في كثير من الجامعات في العقود القريبة في مجال الدراسات العليا الشرعية فيما يخص الحديث النبوي الشريف : ما أصطلح عليه بالحديث التحليلي ، يعد بادرة خير عظيمة في السنة النبوية"[٢] ، التي دعت إليه الحاجة المتزايده لفهم النص بتطبيق مناهج البحث الحديثة .

كما يمكن القول أن الحديث التحليلي يُعدّ أنموذج مصغّرمن نماذج منهج تحليل الحديث ، الذي برزت فيه معالم هذا المنهج في العصر الحديث ، والذي يصب معارفه وعلومه في وعاء واحد؛ وهو هذا الحديث العظيم .

وعدَّه بعض المعاصرين بأنه "منهج في فهم نص الحديث الشريف عن طريق تحديد عناصره عنصراً عنصر ، لإدراك شرف الحديث ومحتوياته في ذاته والوقوف على وظائف العناصر ودرجة فعاليتها في سياقها المقامي والمقالي ، من أجل إستنباط ما أمكن من معاني الحديث ومقاصده وتشريعاته وأحكامه العقدية والأخلاقية والعملية لإستثمارها فيما تتطلبه الحياة العلمي والعملية والاجتماعية وغيرها"[٣].

إلا إن البحث يرى أن تسمية عملية تحليل الحديث بـ(الحديث التحليلي) لا تتلائم مع حقيقة ما يجري فيه وإنما "عُمِدَ الى ذلك إستحسانا للإختصار وهو مقصد غير موفق في نظري ، ولو شئنا الدقة لقلنا أنه يُقصد المنهج التحليلي في تفسير الحديث لأن الحديث واحد وإنما أختلفت طرائق دراسته والبحث فيه "[٤]، لذلك يدعو البحث الى إعادة النظر في تسميته واستبداله بمصطلح (منهج تحليل الحديث) لكي يتلائم مع ما يهدف اليه هذا المنهج من البحث في الأحاديث الشريفة .

ويبدو أن منهج تحليل الحديث جاء مساوقاً إلى ما عُرف من منهج التفسير التحليلي في القرآن الكريم الذي يعرّف بأنه : " الأسلوب الذي يتتبّع فيه المفسّر الآيات حسب ترتيب

---

(١) أبو لبابة الطاهر حسين ، محاضرات في الحديث التحليلي : ٧
(٢)عاصم بن عبدالله الخليلي القريوتي ، الحديث التحليلي دراسة تأصيلية ، مجلة سنن ، العدد الثاني لسنة ١٤٣١هـ: ١٢
(٣) رحماني، أحمد عثمان:الجديد في مناهج تفسير الحديث: ١٦.
(٤) (م . ن) : ١٥٧

المصحف سواء تناوله جملة من الآيات متتابعة ، أو سورة كاملة ، أو القرآن الكريم كله ، ويبين ما يتعلق بكل آية من معاني ألفاظها ، ووجوه البلاغة فيها ، وأسباب نزولها ، وأحكامها ومعناها ، ونحو ذلك"[1] ، وكونه يُعد منهجاً ثابتاً في التعمق في الشروحات الحديثية حيث يصلح هذا المنهج في دراسة جميع الاحاديث الشريفة ولا يقتصر ذلك على أحاديث مختارة بعناية كما هو الحال في الحديث التحليلي .

وتتمحور دراسة الحديث التحليلي على تطبيق آليات التحليل على حديث واحد حيث يعمد الباحث الى اختياره بعناية لكي يتمكن من تطبيق هذه الآليات فيه ليكون بداية لتحليل موضوعي للحديث للخروج بمفهوم معين او نظرية ما ، لكن هذه الدراسة من شأنها أن تحدد الأحاديث المختارة القابلة لانطباق تلك المواصفات عليها وبهذا تنحصر الفائدة باحاديث دون غيرها .

أما في منهج تحليل الحديث فربما لاتطبق كل ادوات التحليل على الحديث فلا يكون خاضعاً للتحليل بكل اقسامه ، قرانياً وبيانياً وفقهياً ..وغيره ، بل يتم التحليل فيه بالجهة التي يطلبها الباحث التي هي محل الشاهد وموضع الاستدلال ، ولهذا تم اختيار كتاب (مرآة العقول)للعلامة المجلسي كأنموذج لتحليل الحديث ، فربما كان الحديث قابلا للتحليل من وجه أو أكثر ، وهكذا سار المؤلف بالشرح والتحليل لأغلب أحاديث كتاب الكافي للكليني .

المطلب الثالث

البدايات التاريخية لتحليل الحديث

تعود أهمية دراسة الحديث وتحليله إلى المكانة الرفيعة للسنة الشريفة عند المسلمين والحاجة إليها وجاء الاهتمام بالحديث والبحث عن مكنوناته منذ عصر النبي الأعظم حينما دعا الناس الى وعي خطابه وروايته فعن أبي عبد الله عليه السلام قال : "خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس بمنى في حجة الوداع في مسجد الخيف فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : نضّر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ، ثم بلّغها إلى من لم يسمعها فربّ حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى

(١) فهد بن عبدالرحمن بن سليمان الرومي ، بحوث في أصول التفسير ومناهجه : ٥٧

من هو أفقه منه.."[1] ، واستمرت هذه الدعوة الى عصر الأئمة في دعوة اصحابهم الى تدبر الحديث وما يشهد على ذلك قول الإمام الصادق عليه السلام:"إن المعرفة هي الدراية للرواية وبالدرايات للروايات يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الإيمان"[2].

وبعد أن انتهى تدوين الحديث ، واكتماله في المجاميع الحديثية ، اتجه علماء الحديث من الفريقين إلى البحث ، والتصنيف ، في كل ما من شأنه أن يكشف عن جانب من الجوانب المعرفية الكامنة في متون الحديث الشريف ، ومحاولة الاستفادة القصوى من العلوم المستنبطة منها، فظهرت المؤلفات في غريب الحديث ، ومشكل ومختلف الحديث ، والكتابة في أحاديث الأحكام وكتب إعراب الحديث ، وكذلك المؤلفات التي عنت بالوجوه البيانية والبلاغية فيها ، وسنتطرق الى بعض ما جاء في بعض هذه المؤلفات في المطالب التالية من البحث.

وما جاء هذا النتاج الفكري إلا عن طريق التحليل ، والتنقيب الذي يهدف إلى فهم متن الحديث، وكشف خباياه ، وهو ما نبّه عليه الإمام علي عليه السلام أحد أصحابه بالقول: " اعقلوا الخبر إذا سمعتموه عقل رعاية لا عقل رواية، فإن رواة العلم كثير ، ورعاته قليل"[3] ، وكذلك ما جاء عن الامام الصادق عليه السلام قوله : "اعرفوا منازل شيعتنا عندنا على قدر روايتهم عنا وفهمهم منا " فإن الرواية تحتاج إلى الدراية، وخبر تدريه خير من ألف خبر ترويه"[4].

والثابت من تراث علماء العربية المتقدمين أنهم مارسوا منهج التحليل في تفسير الخطاب والنصوص ، ولهم فيه مذاهب ، أشهرها تفسير القرآن بالقرآن ، والتفسير بالأثر المروي عن الصحابة [5] ، وجاء في وصف بعض التفاسير التي سلكت منهج التحليل على لسان بعض مفسري القرآن الكريم قولهم : " أن هذا الأسلوب هو الغالب على المؤلفات في التفسير ، وأشهر التفاسير ، وأهمها حديثا وقديما ، أُلّفتْ على هذا الأسلوب كتفسير الطبري ،والخازن ، والثعالبي، والواحدي، والبغوي ، وابن عطية ، والشوكاني، وابن كثير، وغيرهم "[6] .

---

(١) الصدوق ، الخصال : ١/ ١٤٩.
(٢) الصدوق، معاني الأخبار :١.
(٣) ابن أبي الحديد المعتزلي ، شرح نهج البلاغة: الحكمة ٩٨، المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار :١٨٩/٢.
(٤) النعماني ، الغيبة : ٢٢
(٥) ظ: محمود عكاشة ، تحليل الخطاب في ضوء نظرية أحداث اللغة دراسة تطبيقية لأساليب التأثير والإقناع الحجاجي في الخطاب النسوي في القرآن : ١٢.
(٦) فهد بن عبدالرحمن بن سليمان الرومي ، بحوث في أصول التفسير ومناهجه : ٥٨.

كما إن الناظر في تراث القدماء يجد " نماذج من التحليلات التي تكشف عن البناء الكلي ، بل أن التراث كله قائم على نظرية التحليل ، تحليل الوحي إلى مراحل ، وتحليل العقائد إلى أصول ، وتحليل أصول الفقه إلى أدلّة ، كلّ علم يقوم على تحليل"[١] ، وخير شاهد على ذلك ماجاء في روايات أهل البيت عليهم السلام ، ما أخرجه سليم بن قيس الهلالي قال : قلت لأمير المؤمنين عليه السلام : إني سمعت من سلمان والمقداد ، وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن ، وأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ، ومن الأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله أنتم تخالفونهم فيها ، وتزعمون أن ذلك باطل، أفتَرى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّدين، ويفسّرون القرآن بآرائهم ؟ قال: فأقبَلَ عليَّ فقال: " قد سألت فافهم الجواب، إن في أيدي الناس حقاً ، وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعاماً وخاصاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً..."[٢] .

فكشفت لنا الرواية كيف أن بعض الصحابة كانوا على مستوىً كبيراً من القدرة على التحليل، والتمييز، والنقد ، وهو ما دعاهم إلى الإستفهام من الإمام عليه السلام عن صحة ما علموه ، وهذا ما يجعلنا نتيقن بوجود تلك المنهجية العلمية في تراثهم ، وعلى ضرورة التركيز في أبحاثنا على إبراز معالم تلك المنهجية ، و بيان ملامحها ، وفق الأسس الحديثة .

أما على مستوى المؤلفات التي كان الحديث الشريف موضوع لها ، ترى تعدد التصنيفات في علوم الحديث ، كعلم غريب الحديث ، وعلم ناسخ الحديث ومنسوخه ، وعلم البيان النبوي ، والاعجاز الغيبي في احاديث النبي الأكرم ، وعلم مصطلح الحديث ، وقد كان القدماء - ابتداء - يسمون مسائل الحديث المتعلقة بالمتن أو الإسناد أو الرجال علوما، وكان كتاب (معرفة علوم الحديث) للحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) خلاصة للمباحث الحديثية ونقطة البدء للتوسع فيها، أما البحث فيها فكان منذ ابتداء النصف الثاني الهجري، إذ بدأ تدوين بعض هذه المسائل عند الشافعي في كتابيه (الرسالة) وفيه جمع قبول الأخبار وبيان الناسخ والمنسوخ ، والآخر(اختلاف الحديث) [٣] ، وهو ما دعا الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ) الى وصف

---

(١) حسن حنفي ، التراث والتجديد : ٨٨
(٢) الصدوق ، الشيخ أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، الخصال : ٢٦٢/١.
(٣) ظ : فلاح الرزاق ، فقه الحديث بين النظرية والتطبيق ، اطروحة دكتوراه : ١٦

أصحاب تلك المؤلفات بقوله:"وأما المحققون فيه المتخصصون به فهم الأئمة العلماء والسادة الفهماء وأهل الفضل والفضيلة والمرتبة الرفيعة حفظوا على الأمة أحكام الرسول وأخبروا من أنباء التنزيل واثبتوا ناسخه ومنسوخه وميزوا محكمه ومتشابهه ودونوا أقوال النبي ﷺ وأفعاله...)[١].

وربما يُعدُّ كتاب (الهداية إلى علم السنن) لأبي حاتم بن حبان(ت٣٥٤هـ) أصلاً لهذا المنهج الذي بيَّن فيه بعض المباحث الخاصة بتحليل الأحاديث، وإن كان هذا الكلام لا يجمع شتات هذه الطريقة إنما هو عبارة عن إشارة لبعض الأمور التي تتعلق بتحليل الأحاديث [٢].

ومما تقدم يتّضح أنه "رغم أصالة هذا المنهج ، ودقته عندهم ، إلا أنهم لم يكونوا-القدماء- يبدون اهتماما لإظهار ملامح هذا المنهج ، والخيوط العريضة التي يدور في فلكها ، بل كانوا يتعاملون في غالب أحيانهم على إنَّ سامع أقوالهم خبير بمقاصدهم ، مدركا لأساليبهم ، وكذلك كان الشأن في كل الأوساط العلمية التي تناولت ميادين العلوم الآخرى "[٣].

كذلك فإنَّ بروز التصنيف في علم المناهج في العصور الحديثة لا يعني أن تراث الماضين من العلماء السابقين كان يخلو من منهجية معتمدة من قبلهم ساروا عليها في مؤلفاتهم ، وتراثهم الذي ورثناه عنهم خصوصا تلك المؤلفات التي تناولت النصوص الحديثية بالبيان، والشرح والتي تعددت بتعدد المواضيع والغايات ومن ذلك ما جاء من كتب في العلل وفرز الأحاديث الصحيحة بما يحكي تبلور المنهج العلمي يومذاك بمعرفة الصحيح والسقيم وكشف أوهام الرواة وما إلى ذلك، وقد فصّلت أحكام هذه المسائل في مواضع من كتب مصطلح الحديث مثل: مبحث الحسن وزيادة الثقة والإفراد والغريب والشاذ والمنكر على أساس ظواهر الإسناد وأحوال رواته [4]، فلا يمكن أن "ندَّعي أن المتقدمين قد تعاملوا مع أنواع المناهج المعروفة اليوم بسماتها وخصائصها ؛ بل أنَّهم كانوا ينطلقون وفق عمليات

---

(١) الخطيب البغدادي:الكفاية: ١٨.
(٢) ظ : شادي حمزة عبد طبازة ، منهج أ.د. نزار ريان في شرح الحديث التحليلي بحث مقدم لمؤتمر العالم الشهيد الدكتور نزار ريان وجهوده في خدمة الإسلام المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة: ٢٠-٢٠٠٩/١٠/٢١م.
(٣) عبدالعزيز محمد الخلف : سبق المحدثين في استخدام مناهج البحث العلمي :مجلة إسلامية المعرفة - العدد ٧٢ .
(٤) ظ : فلاح رزاق ، فقه الحديث بين النظرية والتطبيق : ٤٦

فكرية تقودهم إلى النتيجة بشكل طبيعي دون تعقيد ، وهذا ما جعل أبحاثهم تحمل روح المنهجية العلمية دون اسمائها ، وشكلياتها"[١] .

أما ما يعد من الدراسات المعاصرة في تحليل الحديث فيُعدّ الدكتور (نزار الريان)* "من رواد الحديث التحليلي في العصر الحديث الذي حاول أن يقدم تأصيلاً لهذا المنهج في كتابه (إمداد المنعم في شرح صحيح مسلم) ، الذي شرح فيه الأحاديث الواردة في مقدمة صحيح مسلم حسب منهج تحليل الحديث"[٢] .

---

(١)عبدالعزيز محمد الخلف : سبق المحدثين في استخدام مناهج البحث العلمي :مجلة إسلامية المعرفة - العدد ٧٢.

* نزار عبد القادر محمد ريان العسقلاني (١٩٥٩-٢٠٠٩م) أستاذ جامعي في علم الحديث، وأستاذ شريعة بكلية أصول الدين بالجامعة الاسلامية غزة ،أغتيل في قصف جوي صهيوني على منزله في مخيم جباليا ، موسوعة الجزيرة http://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/٢٠١٥/٣/٩

(٢)شادي حمزة عبد طبازة ، منهج أ.د. نزار ريان في شرح الحديث التحليلي

المبحث الثاني

الغرض من تحليل الحديث

هناك أغراض عديدة يحققها تحليل الحديث لكنها تعتمد على طبيعة الدراسة التي تجعل من الحديث الشريف مادة لها ، أما الغرض الأساسي منه هو "الوقوف على العناصر الأساسية التي يتكون منها لمعرفة وظيفتها ودرجة فعاليتها في النص من حيث هو بنية كلية تتأثر بكل عنصر فيها "[١]، وسنتطرق في مطالب البحث الى هذه الأغراض وما يمكن أن ينتج عنه .

المطلب الأول

الغرض من تحليل السند

يتعرّض المُحللّ إلى المباحث التي تتعلق بسند الحديث لكي يتمكن من إثبات أن الحديث في دائرة القبول من خلال بيان مرتبة الحديث ، فيتوجبَ معرفة أحوال الرواة ؛ لأن "من أدبيات هذا العلم التي لا يليق بطالب الحديث جهلها بعض مصطلحات المحدثين المشتهرة على السنتهم في وصف الحديث وبيان درجته من القبول والرد ، ووصف راويه بما هو أهله من الجرح والتعديل"[٢] ، حتى يتسنّى له الحكم على الخبر ، ويتكفل بهذا الأمر علم الرجال الذي يكون موضوعه أحوال وصفات الراوي ، ويتم ذلك بإستقصاء أحوال الرواة وما جاء بحقهم من توثيق او تضعيف والذي يسمّى بـ(الجرح والتعديل) بمراجعة الكتب الرجالية للمتقدمين الذين وضعوا مصنفات عديدة تخصصت في هذا المجال .

أولا : بيان مرتبة الحديث

إن بيان مرتبة الحديث وفق التقسيم الرباعي على مبنى علماء الحديث المتأخرين بلحاظ سلسلة الرواة ، له أهمية كبيرة كون حجّة الحديث مرتكزة على ما ثبت صدوره عن النبي وأهل بيته عليهم السلام ، فكان من اللازم عقلاً، والواجب شرعا على الراغب في تحليل الحديث أن يتحقق من ثبوت صحة النقل عنهم وإلى طريق وصوله إلينا ، قبل أن يتوجه بالدراسة إلى متن الحديث ، ذلك أن حديث رسول صلى الله عليه وآله نقله عنه الصحابي، ثم حدّث به التابعي ثم تسلسل

(١) رحماني ، أحمد عثمان : الجديد في مناهج تفسير الحديث : ٣٢ .
(٢) أبو لبابة الطاهر حسين ، محاضرات في الحديث التحليلي :٦

النقل من راوٍ إلى آخر، فأصبح الحديث مكونا من جزئين :الطريق الموصلة إلى المتن :وهي سلسلة الرواة، التي اصطلح على تسميتها بسند الحديث والجزء الآخر: ما ينتهي إليه السند من الكلام، وهو ما يسمى بالمتن . وقد حظي كل من المتن والسند بالاهتمام من قبل علماء الحديث، ورسمت قواعد للتثبت بكل منهما .

وعلى هذا تأسّس منهج المتأخرين بالتحقق من صحة الرواية من خلال دراسة الإسناد وذلك بالوقوف على الشروط الواجب توفرها في الرواية الصحيحة لديهم وهي: اتصال السند إلى المعصوم ﷺ ، وكون الراوي متّصف بالعدالة، وإمامي المذهب " وهذه المعايير التي اعتمدها علماء الحديث المتأخرين في قبول الحديث وتقسيمه إلى مراتبه الأربعة ، بالإمكان اعتبارها قواعد للنقد المنهجي من خلال عرض بعض الأنواع على ما يفوقها مرتبة كعرض الضعيف على الصحيح ، أو عرض متن الموثق على الحسن ، والصحيح "[١] ، فيتم إحراز صحة صدور الحديث من خلال صحة سنده، وخلوه من مشكلة انقطاع السند ، أو وجود خلل في صفات الراوي قد تؤدي به إلى التساقط " ذلك أن العائد إلى النصوص التراثية لا بد له أن يتأكد من صحتها أولا ، سندا ومتنا ، أعني أن يتحقق من صحة النص ، المقصود للدراسة أو الاستشهاد وهذا ما يفترض أن يكون من منجزات المرحلة التحقيقية التي هي أولى الأولويات"[٢] .

و يُعَدُّ تصحيحً الحديث وتضعيفه نوعاً من الاجتهاد القائم على البحث ، والاستقصاء لأقوال المحدثين ، والتوفيق بين المتعارض منها ، وترجيح الراجح منها ، ويجب لمن يتصدى له أن يكون على جانب من العلم ، والمعرفة ، والاطّلاع على أنواع من العلوم، كقواعد الجرح والتعديل ، ومعرفة أحوال الرواة، واصطلاحات المحدثين، وألفاظهم في الحكم على الرواة والأحاديث، ودراسة الأسانيد، وكيفية النظر في العلل مع الدراية بأصول الفقه ، وخاصة فيما يتعلق بالتعارض ، والتراجيح .

ومن المعلوم أنَّ صحة السند لا تستلزم صحة الحديث ، وذلك لاحتمال وجود علّة في متنه تسقطه من مراتب الاعتبار، كما ضعف السند لا يلزم منه تضعيف الحديث ؛لاحتمال أن يكون المتن قد صُححّ من طريق أخر.

---

(١) د. حسين سامي شير علي : القواعد المنهجية لنقد متن الحديث : ١٩٧
(٢) الأنصاري ، فريد ، أبجديات البحث في العلوم الشرعية :٣٢

ويتّضح مما تقدم أن التصحيح ، أو التضعيف حُكم، وهذا الحكم يصل إليه المصحّح ، أو المضعَّف بعد استكمال البحث ، والنظر، وبعد الاطلاع والاستقراء والتتبع لدرجة وثاقة الرواة ، وقد اشترط السيد الخوئي في توثيقات المتقدمين من الرجاليين أن " يكون من أخبر عن وثاقته معاصراً للمخبر أو قريب العصر منه... ، وأما في غير ذلك كما في توثيقات (ابن طاووس) والعلامة (ابن داود) ومن تأخر عنهم كالمجلسي لمن كان بعيدا عن عصرهم فلا عبرة بها ، فإنها مبنية على الحدس ، والاجتهاد جزما"[١].

تصحيح العلامة المجلسي لروايات الكافي

أدلى العلامة المجلسي بدلوه بتصحيح روايات الكافي وبيان مراتبه في كتابه (مرآة العقول) وذكر بعض المصطلحات المركبة في سياق تصحيحه للأحاديث ، وإن كانت تصحيحات العلامة مبنية على الحدس المبني على آراء المتقدمين من الرجال فهي لاتعدو أن تكون أكثر من إجتهاد شخصي له .

ونستعرض فيما يأتي بعض من هذه المصطلحات :

١- مرسل مجهول .

٢- مجهول في قوة الصحيح .

٣- حسن كالصحيح .

٤- كالصحيح موقوف مضمر .

٥- موثق كالصحيح .

وسنكتفي في توضيح هذه المصطلحات التي وصفت مراتب الحديث من حيث الصحة والاعتبار، والتعريف بها مع ذكر مثال لكل مصطلح لتجنب الإطالة والتكرار.

١- مرسل مجهول

المرسل : "- بفتح السين- مأخوذ من إرسال الدابة ، أي : رفع القيد ، والربط عنها ، فكأنه بإسقاط الراوي رفع الربط الذي بين رجال السند بعضها ببعض"[٢] .

وعرفه الشهيد الثاني(ت٩٦٥هـ)بأنه :"ما رواه عن المعصوم عليه السلام من لم يدركه ، سواء كان الساقط واحداً ، أم أكثر ، وسواء رواه بغير واسطة ، أو بواسط نسيها ، أو تركها مع

(١) الخوئي ، معجم رجال الحديث : ١/ ٤٣ ، المقدمة الثانية
(٢) المامقاني ، الشيخ عبدالله ، مقباس الهداية :٣٣٨/١

علمه بها ، أو أبهمها كقوله (عن رجل) ، أو(عن بعض أصحابنا) ، هذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند أصحابنا ، وقد يختص المرسل بإسناد التابعي إلى النبي ﷺ من غير ذكر الواسطة ، وهذا هو المعنى الأشهر له عند الجمهور"[١] .

والمجهول في الاصطلاح يطلق في موردين : "أحدهما يقع وصفا للحديث ، وهو المروي عن رجل غير موثق ، ولا مجروح ، ولا ممدوح ، أو غير معروف أصلا ، ومنه قولهم : عن رجل ،أو مِمّن حدثه ، أو عمن ذكره ، أو غير واحد ،أو نحو ذلك"[٢].

أما مصطلح الراوي المجهول فقد عرفه الخطيب البغدادي بالقول :" المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم بنفسه ولاعرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه الا من راو واحد "[3].

وجاء في الكافي عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن محمد ، عن الخشاب قال حدثنا بعض أصحابنا ، عن خيثمة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام :" يا خيثمة نحن شجرة النبوة، وبيت الرحمة، ومفاتيح الحكمة، ومعدن العلم، وموضع الرسالة، ومختلف الملائكة..."[٤] ، فوصف العلامة المجلسي الحديث بأنه : "مرسل مجهول ، وخيثمة -بفتح الخاء وسكون الياء وفتح المثلثة- مشترك بين مجاهيل" [٥] .

ولعلّ وقوع الاشتراك الواقع بين الثقة والمجاهيل من الرواة الآخرين هو ما جعل العلامة يعدّ الحديث مرسل لانقطاع سلسلة السند براوي مجهول ، ومن ثم أطلق صفة المجهول على الحديث ككل.

أما الراوي خيثمة فهو مشترك بين أربعة من الرواة ذكرهم الشيخ الطوسي في رجاله ، وهم [٦]:

١- خيثمة بن عبدالرحمن الجعفي الكوفي ، وقد جاء توثيقه في بعض الكتب الرجالية [٧] .

---

(١) الشهيد الثاني ، الرعاية في علم الدراية : ١٣٦؛ و حسين بن عبد الصمد الحارثي ، وصول الأخيار الى أصول الأخبار : ١٠٦

(٢)حسين بن عبد الصمد الحارثي ، وصول الأخيار : ١٠٢ ؛ و حسن الصدر ، نهاية الدراية :١٩٢

(٣) الكفاية : ٨٨-٨٩

(٤) الكليني ، الكافي : ١/ ٣٢٧

(٥)المجلسي ، مرآة العقول :٣/٩

(٦) ظ :الطوسي ،رجال الطوسي : ١/ ٨٠

(٧) ظ:الحلي ، العلامة ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي : إيضاح الإشتباه في اسماء الرواة : ١٢٦ ، و السيد محمد علي الأبطحي : تهذيب المقال في تنقيح كتاب الرجال: ١/٤٠٠ .

٢- خيثمة بن خديج العبدي ابن الرحيل الجعفي الكوفي.

٣- خيثمة بن عدي الهجري الكوفي.

٤- خيثمة بن الرحيل بن معاوية الجعفي الكوفي أبوخديج اسند عنه.

وخيثمة: المشترك بين جماعة لا حال لهم إلّا ابن عبد الرّحمن الثقة الفاضل [١] ، أما الباقين فلم يرد فيهم توثيق ، لذا عُدّوا من المجاهيل ، ولكون ورود اسم الراوي مجرد فيعد مشترك بين هؤلاء المجاهيل فعُدّ الحديث مرسل بجهالة الراوي الذي روى عن المعصوم عليه السلام.

٢- مجهول في قوة الصحيح .

المجهول في الاصطلاح: يطلق في موردين :

"**أحدهما** : يقع وصفا للحديث ، وهو المروي عن رجل غير موثّق ، ولا مجروح ، ولا ممدوح ، أو غير معروف أصلا ، ومنه قولهم : (عن رجل) ، أو (عمّن حدّثه) ، أو (عمّن ذكره) ، أو (عن غير واحد) ، أو نحو ذلك" [٢] .

وثانيهما : "يقع وصفا للراوي ، اصطلاحي : وهو من حَكم أئمة الرجال عليه بالجهالة ، ولغوي : وهو ليس بمعلوم الحال ؛ لكونه غير مذكور في كتب الرجال ، ولا هو من المعهود أمره المعروف حاله من حال من يروي عنه من دون حاجة إلى ذكره ، والأول متعيّن بأنه يحكم بحسبه ،ومن جهته على الحديث بالضعف ، ولا يطلق الأمر على الاجتهاد فيه ، وإستبانة حاله على خلاف الأمر في الثاني"[٣].

ففي الحديث الذي جاء عن مُحَمَّدُ بْنُ اسماعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابن أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: " لَوددْت أن أصحابي ضُربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا"[٤] ، وصف العلامة المجلسي الحديث المتقدم بكونه " مجهول ، ولكنه في قوة الصحيح لكون محمد بن اسماعيل من مشايخ الإجازة ولا تضرّ جهالته."[٥] ، وعود الضمير في جهالته تعود إلى محمد بن اسماعيل ، وهو من

---

(١) أحمد عبد الرضا البصري ، فائق المقال في الحديث والرجال : ٦/ ٢٧
(٢) وصول الأخبار الى أصول الأخبار : ١٠٢
(٣) الاسترابادي ، الرواشح السماوية : الراشحة الثالثة عشر ،٦٠ .
(٤) الكليني ، الكافي : ١/ ٣٩
(٥) المجلسي : مرآة العقول ١٠١/١

مشايخ الإجازة ، فالعلامة استند في توثيقه للراوي إلى كونه من مشايخ الإجازة ، وهذا الوصف له لا يضرّ معه جهالة حسب قول المجلسي.

والإجازة : "هي الكلام الصادر عن المُجيز المشتمل على إنشائه الإذن في رواية الحديث عنه بعد أخباره إجمالا بمروياته ، ويطلق شايعاً على كتابة هذا الإذن المشتملة على ذكر الكتب والمصنفات التي صدر الإذن بروايتها عن المجيز إجمالا أو تفصيلا"[١] .

ومشايخ الإجازة هم :"الذين يجيزون لتلاميذهم رواية كتبهم عنهم، أو رواية كتب الآخرين عن طريقهم"[٢].

ولعلّ المعروف لدى القدماء كفاية شيخوخة الإجازة لإثبات الوثاقة خلافاً لبعض المتأخرين والمعاصرين الذين اختاروا عدم كفاية ذلك ، ومنهم السيد الخوئي الذي عبّر عن رأيه بالقول :" قد اشتهر أن مشايخ الإجازة مستغنون عن التوثيق . والجواب عن ذلك : أن مشايخ الإجازة على تقدير تسليم وثاقتهم لايزيدون في الجلالة وعظمة الرتبة عن أصحاب الاجماع وأمثالهم ، مِمّن عرفوا بصدق الحديث والوثاقة ، فكيف يتعرض في كتب الرجال والفقه لوثاقتهم ولايتعرض لوثاقة مشايخ الإجازة لوضوحها وعدم الحاجة إلى التعرض لها . والصحيح : أن شيخوخة الإجازة لاتكشف عن وثاقة الشيخ كما لاتكشف عن حسنه"[٣] ، فعلى رأي السيد الخوئي لا تُعد شيخوخة الإجازة كافية لوثاقة شيخ الإجازة .

وربما عدَّ العلامة المجلسي الحديث في قوة الصحيح فلا يضر جهالة الراوي بعدما إكتسب قوة التوثيق من الكليني الذي يروي عنه بلا واسطة ، لا سيما أن " الكليني قد أكثر في الكافي الرواية عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ، وقد قيل إنه مجهول الحال"[٤].

٣- حسن كالصحيح

ويُعرّف مصطلح (الحسن كالصحيح) بأنه :"ما كان كل واحد من رواة سلسلته إمامياً ، وكان البعض ممدوحاً بمدح معتمد غير بالغ إلى حد الوثاقة والباقي ثقة ، وكان مدح ذلك البعض تالياً لمرتبة الوثاقة ككونه شيخ الإجازة على المشهور"[١] .

---

(١) الطهراني ،الذريعة الى تصانيف الشيعة ، ١/ ١٥٣
(٢) السبحاني ، دروس موجزة في علمي الرجال والدراية : ٣٩
(٣) معجم رجال الحديث : ٦١/١
(٤) الإيرواني ، الشيخ باقر : دروس تمهيدية في القواعد الرجالية : ٢٤

وروى الكليني بسنده عن علي بن محمد ، عن محمد بن صالح قال : لما مات أبي وصار الأمر لي كان لأبي على الناس سَفاتج* من مال الغريم، فكتبت إليه[٢] أُعلِمه فكتب: "طالبهم واستقض عليهم، فقضاني الناس إلّا رجل واحد كانت عليه سَفتجة بأربعمائة دينار فجئت إليه أطالبه فماطلني واستخفَّ بي ابنه وسفه علي، فشكوت إلى أبيه فقال..."[٣] .

وقد صحّح العلامة المجلسي الحديث ووصفه بأنه حسن كالصحيح فقال: "وفي رجال الشيخ والخلاصة محمد بن صالح بن محمد الهمداني الدهقان من أصحاب العسكري عليه السلام وكيل ، وذكر الكشي توقيعا طويلا عن أبي محمد عليه السلام يتضمن مدح الدهقان حيث قال فيه : أقرأ كتابي على البلالي –ويعني به الدهقان -(رضي‌الله‌عنه) فإنه الثقة المأمون "[٤] .

فالحديث صحيح بناء على رواية الكشي ، وإلا فإن الشيخ الطوسي ، والعلامة الحلي اكتفى بالقول إن الدهقان من أصحاب الإمام العسكري ، وكان وكيل ، ويجدر بالذكر أن كون الراوي وكيلا للإمام المعصوم عليه السلام لايدلّ على عدالته عند بعض المتأخرين ،لأن " الوكالة لا تستلزم العدالة ، ويجوز توكيل الفاسق إجماعا وبلا اشكال، غاية الامر أنّ العقلاء لا يوكلون في الأمور المالية خارجا من لا يوثق بامانته واين هذا من اعتبار العدالة في الوكيل"[٥] .

فربما اكتفى العلامة المجلسي بتوثيقه كونه وكيل للامام وهذا ما دعاه لعدّه من الثقات ، رغم أنَّ النجاشي لم يذكره في كتابه (رجال النجاشي) ، كما إكتفى العلامة بوصفه بأنه من أصحاب الإمام العسكري من دون أن ينصّ على عدالته فقال فيه :" محمد بن صالح بن محمد الهمداني الدهقان، من أصحاب العسكري عليه السلام ، وكيل"[٦] .

---

(١) المامقاني ، مقباس الهداية : ١/ ١٧٥

* السُّفتَجَة " بالضمّ " كقُرْطَقة " : وهو أن تُعطِيَ ملاً لآخَرَ وللآخِذِ مالٌ في بلد المُعْطِي - بصيغة اسم الفاعل - فيُوَفِّيه إياه فيَسْتَفِيد أمْنَ الطَّرِيق ، والجَمْعُ السَّفاتِجُ ، الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس: مادة سكرج .

(٢) الضمير عائد الى الإمام المهدي ، كون الحديث ورد في كتاب الكافي في مولد الصاحب عليه السلام .

(٣) الكليني ، الكافي :٧٦١/١ .

(٤) المجلسي : مرآة العقول : ١٨٩/٦

(٥) العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال :٢٥.

(٦) المصدر السابق : ١٨٩/٦

٤- كالصحيح موقوف مضمر.

ويُعرّف الموقوف في اصطلاح المحدثين بأنه : "ما وقف فيه الإسناد على الراوي ، ولم يصل إلى المعصوم عليه السلام كما ترى رواة الحديث في بعض الأخبار يقفون في الإسناد على زرارة ، أو غيره من أصحاب الأئمة ، ولا يسندونه إلى الإمام عليه السلام"[١].

وتعريف المضمر هو :" ما يقول فيه الصحابي ، أو أحد أصحاب الأئمة : سألته عن كذا، فقال كذا ، أو أمرني بكذا ، أو ما أشبه ذلك ، ولم يسم المعصوم عليه السلام ولاذكر ما يدلَّ على أنه هو المراد "[٢] .

وروى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد ، عن ربعي ، عن فضيل قال [٣]: "صنائع المعروف ، وحسن البشر يكسبان المحبة ، ويدخلان الجنة ، والبخل ، وعبوس الوجه يبعدان من الله ، ويدخلان النار"[٤] .

وصف العلامة المجلسي الحديث بثلاث صفات فقال فيه " كالصحيح موقوف ، والظاهر أنه مضمر" ، فوصفه بأنه موقوف كون الراوية - ظاهراً- لم تسند إلى المعصوم عليه السلام، بل هي موقوفة على الصحابي ، ووصفه بالمضمر كون الراوي لم يصرح بقول المعصوم عليه السلام وإنما عبَّر عنه بالضمير (الهاء) بقوله (عنه) .

ولعل (فُضيل) هو الفُضيل بن يسار الذي روى عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام فقد جاء في معجم (رجال الحديث) ما نصّه "وعدّه البرقي في أصحاب الباقر عليه السلام ، قائلا : فضيل بن يسار ، من أهل البصرة ، وفي أصحاب الصادق عليه السلام) [٥]، و(كالصحيح) : يشار به إلى سند حسن كالصحيح[٦].

---

(١) حسن الصدر، نهاية الدراية : ١٨٤
(٢) (م . ن): ٢٠٦ ؛ وحسين بن عبد الصمد الحارثي ، وصول الأخيار الى أصول الأخبار : ١٠١، والاسترآبادي؛ و الميرداماد السيد محمد باقر الحسيني الرواشح السماوية : ١٦٤ .
(٣)والضمير في (قال) راجع إلى الباقر ، أو الصادق عليهماالسلام وكأنه سقط من النساخ أو الرواة ، المجلسي ، مرآة العقول : ٨/ ١٧٩
(٤) الكليني ، الكافي :١٥٣/٢ .
(٥) الخوئي ، معجم رجال الحديث : ١٤/ ٢٥٦
(٦) حسن الصدر ، نهاية الدراية : ٤٨٢

٥- موثق كالصحيح

والحديث الموثق هو : "ما اتصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بمن نص الأصحاب على توثيقه مع فساد على عقيدته ، وتحقق ذلك في جميع رواة طريقه ، أو بعضهم مع كون الباقين من رجال الصحيح"(١) .

أما مصطلح (الموثق كالصحيح) فعرَّفة علماء الحديث بأنه : " هو ما يكون كل واحد من رواة سلسلته ثقة ، ولم يكن الكل إماميا ، وكان غير الإمامي مِمّن يقال في حقه : اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، كأبان بن عثمان* ، أو واقعا بعد من يقال في حقه ذلك"(٢) .

وقد روى الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن آتي المفضل وأعزيه باسماعيل وقال عليه السلام :"أقرئ المفضل السلام ، وقل له: إنا قد أصبنا باسماعيل فصبرنا ، فاصبر كما صبرنا إنا أردنا امراً ، وأراد الله عز وجل امراً فسلمنا لأمر الله "(٣).

قال فيه العلامة المجلسي :"موثق كالصحيح. ، والظاهر أنه المفضل بن عمر ، ويدلَّ على مدح عظيم له ، وأنه كان من خواص أصحابه ، وأحبائه"(٤) .

ويبدو من خلال كلام المجلسي أن المفضل اسم لراو يشترك مع رواة آخرين ، وبالعودة إلى الكتب الرجاليه تبين أن هناك العديد من الرواة يحملون هذا الاسم ، وهم :

١- المفضّل بن قيس بن رُمّانة، بالراء المضمومة وتشديد الميم ، ذكره ابن داوود برجاله ووصفه بالممدوح(٥).

٢- المفضل بن سويد الأحمري الكوفي

---

(١) الشهيد الثاني ، الرعاية في علم الدراية: ٨٤ ، حسين بن عبد الصمد الحارثي، وصول الأخيار الى أصول الأخبار: ٩٨

* أبان بن عثمان الأحمر البجلي ، مولاهم، أصله كوفي، كان يسكنها تارة والبصرة تارة وقد أخذ عنه أهلها أبو عبيدة معمر بن المثنى وأبو عبد الله محمد بن سلام وأكثروا الحكاية عنه في أخبار الشعراء والنسب والأيام، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام. له كتاب حسن كبير يجمع المبتدأ والمغازي والوفاة والردة ، النجاشي ، رجال النجاشي : ١/ ٩

(٢) المامقاني ، مقباس الهداية : ١/ ١٧٦

(٣) الكليني ، الكافي :٢/ ١٣٨.

(٤) المجلسي ، مرآة العقول : ٨/ ١٣٩

(٥) ابن داوود الحلي ، رجال ابن داود : ١/ ١٨٧

٣- المفضل بن مالك الكوفي .

٤- المفضل بن عمارة الضبي الكوفي.

٥- المفضل بن يزيد الكوفي .

٦- المفضّل بن سعد الفزاري الكوفي.، وهؤلاء ذكرهم الطوسي في رجاله ، لكنه لم يوثق أحد منهم [١]، أما السيد الخوئي فقد ذكر في معجم رجال الحديث أن هناك راويان يحملان هذا الاسم[٢] .

٧- المفضّل بن صالح ابو جميلة ضعفه النجاشي

٨- المفضّل بن عمر جاءت فيه روايات عديدة عن الإمام الصادق عليه السلام تشير إلى توثيقه فضلا عن كونه من أصحاب الإمام الصادق ، والمقربين منه .

فيبدو أن المجلسي استظهر من هؤلاء الرواة أنه المفضل بن عمر الذي تم توثيقه من قبل علماء الرجال فعلى هذا المبنى كان السند عنده حسنا كالصحيح .

ثانيا : دراسة رجال السند

من الأغراض التي يحققها التحليل في مباحث الاسناد ، بيان وثاقة الراوي فقد جعل المُحَدِّثُوْنَ الإسناد أصلاً لقبول الحَدِيْث؛ فلا يقبل الحَدِيْث إذا لَمْ يَكُنْ لَهُ إسناد صحيح، أو له أسانيد يتحصل من مجموعها الاطمئنان إلى أنّ هَذَا الْحَدِيْث قَدْ صدر عمّن يُنسب إلَيْهِ ،وقالَ الْحَاكِم النيسابوري: "فلولا الإسناد وطلب هَذِهِ الطائفة لَهُ، وكثرة مواظبتهم عَلَى حفظه لدرس منار الإسْلاَم، ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فِيْهِ بوضع الأحاديث، وقلب الأسانيد، فإنَّ الأخبار إذا تعرّت عن وجود الأسانيد فِيْهَا كانت مبتراً" [٣]، لذا تعرض العلامة المجلسي الى بعض رواة الحديث ناقلا عن الرجاليين توثيقهم اوتضعيفهم مما انعكس على تقييمه لدرجة صحة الحديث ، وسنذكر نماذج من الرواة الذين تعرض لهم في كتابه مرآة العقول .

---

(١) الطوسي ، رجال الطوسي : ١/ ١٤٥
(٢) ظ:الخوئي ، معجم رجال الحديث : ٢٩٣/١ ، و٤٠٥
(٣) معرفة علوم الحديث : ٦

١- محمد بن سنان

عَدَّ العلامةٌ المجلسي الحديث الخامس في باب (صفة العلم وفضله وفضل العلماء)، معتبرا، بالرغم من كونه مشهوراً بالضعف ، على حد قوله ، فيقول : "ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان ، ومعتبر عندي"[١] .

وجاء ذكر محمد بن سنان في أغلب الكتب الرجاليه ، وإن كان هناك تباينٌ في توثيقه وتضعيفه عندهم ، وقد "ضعّفه الشيخ ، والنجاشي ، وابن الغضائري، وقال: إنه غال لا يلتفت إليه، وروى الكشي فيه قدحا عظيما ، وقال الفضل بن شاذان: من الكذابين المشهورين ابن سنان، وفيه من القدح غير ذلك"[٢] ، وذكر الشيخ علي الخاقاني أن الشيخ المفيد قد وثقه ، بحسب ما جاء في كتابه الارشاد [٣]، وربما اكتفى العلامة المجلسي بتوثيقه فعَدَّ حديثه معتبراً.

٢- القاسم بن العلاء

قال المجلسي في الحديث التاسع في باب (مولد الصاحب عليه السلام) :مجهول كالصحيح ، إذ ذكر الشيخ القاسم بن العلاء الهمداني روى عنه الصفواني ، والقاسم بن العلاء من أهل آذربيجان* كان من وكلاء الناحية ، مع أن هذا الخبر أيضا مشتمل على مدحه[٤] ، وذكر السيد الخوئي في معجم رجال الحديث أن هناك اشتراك في اسم الراوي وهم راويان :[٥]

الأول : القاسم بن العلاء المدائني :أبومحمد ، روى عن خادم لعلي بن محمد عليهما السلام ، وروى عنه علي ابن موسى بن طاووس مرسلا .

والثاني : هو القاسم بن العلاء الهمداني ، روى عنه الصفواني . رجال الشيخ : فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام أقول : الظاهر اتحاده مع القاسم بن العلاء من أهل آذربايجان المتقدم.

---

(١)المجلسي ، مرآة العقول: ١٠٦/١
(٢) بحر العلوم ، السيد محمد مهدي الطبأطبائي ، الفوائد الرجالية : ٣/ ٢٥٧
(٣) ظ:الخاقاني ، الشيخ علي ، رجال الخاقاني : ١/ ١٨٥

* بالفتح، ثم السكون، وفتح الراء، وكسر الباء الموحدة، وياء ساكنة، وجيم،
ويتّصل حدّها من جهة الشمال ببلاد الديلم، والجيل، والطّرم، وهو إقليم واسع. ومن مشهور مدائنها: تبريز، وهي اليوم قصبتها وأكبر مدنها، وكانت قصبتها قديما المراغة، ومن مدنها خويّ، وسلماس، وأرمية، وأردبيل، ومرند، وغير ذلك. ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ١٢٨/١

(٤) ظ : المجلسي ، مرآة العقول : ١٨٢/٤
(٥) ظ: الخوئي ، معجم رجال الحديث : ١٥/ ٢٢

٣- إسحاق بن عمار

وصف العلامة المجلسي الحديث الأول في باب (المشي مع الجنازة) بأنه: "موثق باسحاق ابن عمار الذي هو مشترك بين راويين ، ويظهر من كتب الرجال أن إسحاق بن عمار اثنان ، أحدهما إسحاق بن عمار بن حيان ، وهو كوفي ثقة صحيح المذهب ، والآخر ابن عمار بن موسى الساباطي ، وهو ثقة فطحي[١] ، وعلى أي حال : فالخبر موثق للاشتراك "[٢] .

ويتبين أن العلامة المجلسي وصف الحديث بالموثق ، ربما لأنه لم يقف على شخص الرواي ، لاشتراكه بين إمامي ،وفطحي .

٤- سيف بن عميرة

يظهر أنَّ العلامة المجلسي قد أخذ بتوثيق المتقدمين من الرجال في توثيق سيف بن عميرة فوصفه بالحسن رغم إن ابن شهر آشوب قد نسبه إلى الواقفية[٣] فقال: " وثقه النجاشي ، والشيخ، وقال ابن شهرآشوب : إنه واقفي ، ولم يذكر الشيخان المتقدمان ذلك ، مع كونهما اعرف بأحوال الرجال ، فالظاهر أن الخبر حسن" [٤] .

وقد ذكره صاحب الفوائد الرجالية بقوله :"سيف بن عَميرة: - كسَفينة - النخعي عربي كوفي أدرك الطبقة الثالثة ، والرابعة، وروي عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، وهو أحد الثقات المكثرين والعلماء المصنفين "[٥] .

٥- علي بن يقطين :

وثقه العلامة المجلسي ناقلا قول النجاشي فيه: "ثقة جليل القدر له منزلة عظيمة عند أبي الحسن موسى عليه السلام ، عظيم المكان في الطائفة ، وكان يقطين من وجوه الدعاة ، وطلبه مروان فهرب ، وابنه علي بن يقطين هذا ولد بالكوفة سنة أربع وعشرين ومائة ، وهربت أم

---

(١) قال النوبختي: قالت هذه الفرقة إن الإمامة بعد جعفر في ابنه عبد الله ابن جعفر الأفطح، وذلك أنه كان عند مضي جعفر أكبر ولده سنا وجلس مجلس أبيه وادعى الإمامة ووصية أبيه، واعتلوا بحديث يروونه عن أبي عبد الله جعفر ابن محمد أنه قال: الإمامة في الأكبر من ولد الإمام، فمال إلى عبد الله والقول بإمامته جل من قال بإمامة أبيه جعفر بن محمد غير نفر يسير عرفوا الحق فامتحنوا عبد الله، بمسائل في الحلال والحرام منالصلاة وغير ذلك فلم يجدوا عنده علما ، فرق الشيعة: ٧٧، والمقالات والفرق: ٨٧، الرقم ١٦٣.

(٢) المجلسي ، مرآة العقول: ١٣/١٤

(٣) الواقفية هم الذين وقفوا على الامام الكاظم عليه السلام وربما يطلق الوقف على من وقف على غير الكاظم عليه السلام لكنه عند الاطلاق لا ينصرف الى غيرهم ، ظ : الوحيد البهبهاني ، الفوائد : ٤٠

(٤) المصدر السابق: ٢٠/١٤

(٥) بحر العلوم ، السيد محمد مهدي الطبأطبائي ، الفوائد الرجالية : ٣/ ٣٣

علي به وبأخيه عبيد بن يقطين إلى المدينة ، فلما ظهرت الدولة الهاشمية ظهر يقطين ، وعادت أم علي بعليّ"[١] .وقد تظافرت الكتب الرجالية على توثيق ا بن يقطين وأولاده علي ، و الحسين والنصّ على وثاقتهم .

المطلب الثاني

الغرض من تحليل متن الحديث

يعد تحليل متن الحديث الركن الاساس في عملية التحليل ، ومن الدراسات التي يتم فيه تحقيق اغراض التحليل :

١- نقد متن الحديث

يمكن ان يُعَدَّ منهج التحليل هو أحد الأساليب المنهجية في نقد متون الأحاديث لأن "نقد المتن أو النص لايتم ويكتمل دفعة واحدة كأي ظاهرة علمية تخضع لعوامل التطور والارتقاء قبل أن تتبلور في قانون وإطار ثابتين ، فلابد من المرور بعدة مراحل أو خطوات تسبق عملية النقد نفسها "[٢]، والمرحلة التي تسبق نقد الحديث هي تحليله وبيان مواضع الخلل فيه ، ليتمكن الناقد بعدها من تطبيق القواعد المنهجيه على النص فالنقد عند المحدثين هو"الحكم على الرواة تجريحا ، أو تعديلا بألفاظ خاصة ذات دلائل معلومة عند أهله ، والنظر في متون الأحاديث التي صح سندها لتصحيحها أو تضعيفها لرفع الاشكال عما بدا مشكلاً من صحيحها ودفع التعارض بينها ، بتطبيق مقاييس دقيقة "[٣]، ولا يتأتى ذلك إلا بإعمال الفكر والعقل وتقليب وجوه النظر والاستدلال وهو منهج يلزم عنه حفظ نظام الشريعة وضبط الأقوال والأحكام فبتسليط الضوء ونظارة التنقيب على المتون وإخضاعها للدرس العلمي والمنهج التحليلي ثمرته في رد جملة من المتون لعدم خضوعها للمقياس العلمي[٤] .

لذلك فإن نقد النصوص يعد ثمرة من ثمار منهج تحليل الحديث ويتجلى ذلك بوضوح عند شراح الحديث من خلال الردّ على أقوال المخالفين واصحاب المذاهب الفاسدة ، وبيان بُطلان دعواهم وهو ما انتهجه العلامة المجلسي في كتابه (مرآة العقول) نحو ما جاء في بيان

---

(١) المجلسي ، مرآة العقول: ٦٤/٧
(٢) حسين سامي شير علي ، القواعد المنهجية لنقد متن الحديث : ٤٢ .
(٣) الجوابي ، محمد طاهر ، جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي : ٩٤
(٤) ظ : فلاح رزاق جاسم ، فقه الحديث بين النظرية والتطبيق ، أطروحة دكتوراه : ٣٩

الحديث الذي رواه الكشي(ت ق٤ هـ) في ترجمة يحيى ابن القاسم أبي بصير أنه قال : قال محمد بن عمران : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : "منّا ثمانية محدّثون سابعهم القائم ، فقام أبو بصير بن قاسم وقبّل رأسه وقال : سمعته من أبي جعفر عليه السلام منذ أربعين سنة "[١] ، فردّ العلامة المجلسي ناقدا هذا الحديث بالقول : هذا الخبر وأمثاله من مفتريات الواقفية ، ولو صحّ لأمكن وروده في شأن الباقر عليه السلام إلى آخر الأئمة ، وسابعهم القائم ، مع أن تشويش الخبر ظاهر ، وتصحيح الثمانية يحتاج إلى تكلّف شديد [٢] .

ومما تميز به منهج العلامة المجلسي أنه كان ينقد الأحاديث الضعيفة والآراء الشاذة ، فهو ناقد وليس ناقل فحسب ومما جاء في هذا الصدد ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بسطام بن مرة، عن إسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد، عن علي بن الحسين العبدي، عن سعد الاسكاف، عن الاصبغ بن نباتة أنه سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [٣] ، فقال عليه السلام: "الوالدان اللذان أوجب الله لهما الشكر هما اللذان ولدا العلم وورثا الحكم وأمر الناس بطاعتهما " فقال المجلسي في ذلك " والتأويل الوارد في الخبر من أغرب التأويلات ، وعلى تقدير صدوره عنهم عليهم السلام من البطون العميقة البعيدة عن ظاهر اللفظ ، وعلمه عند من صدر عنه عليهم السلام " [٤] .

٢- حلّ التعارض الظاهري للاحاديث

غير خفي أن الحاجة إلى تحليل الحديث مطلب مهم لحل الأخبار المتعارضة ، والترجيح فيما بينها ، التي تُشكل عقبة في فهم النصوص، ولعل أول من اقتحم هذا الميدان هو الشيخ الطوسي في كتابه (الاستبصار) الذي حاول إزالة التعارض بين الروايات من خلال الجمع والتوفيق ، أو الترجيح فيما بينها ولايتم ذلك إلا من خلال التحليل بالنظر إلى متون الروايات وجمع طرق الحديث الواحد ، أو جمع روايات الموضوع الواحد ، وإعمال الفكر في مداليلها التي تبدو متعارضة فذكر في مقدمة كتابه المزبور قوله:" وان ابتدئ كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى والاحاديث فيه ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وأبيّن وجه

---

(١) الطوسي ، إختيار معرفة الرجال :٢/٧٧٢
(٢) ظ : المجلسي : مرآة العقول: ٤/ ١٠٢ .
(٣) لقمان : ١٣
(٤)المصدر السابق : ٥/٩٩

الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئا منها ما امكن ذلك فيه"[١] ، فبيّن منهجيته في حل التعارض سالكا طريق التحليل واعمال الفكر في متونها أما بترجيح احدها أو الجمع والتوفيق بينهما .

٣- بيان غرائب الألفاظ

تتجلى أهميه التحليل في بيان الفاظ غريب الحديث ، والبحث عن معانيها من خلال العودة إلى جذورها اللغوية في المعاجم والقواميس اللغوية ، ذلك " إن معرفة غريب الحديث فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ، ثم بأهل العلم عامة ، والخوض فيه ليس بالهيّن ، والخائض فيه جدير بالتحرّي ، جدير بالتوقي "[٢] ، فبيان غرائب الفاظ المتون يعد عاملاً مهما في بيان دلالتها على المعنى ، و ذكرنا سابقا أن من مهام منهج تحليل الحديث هو شرح الفاظه وبيان غرائبه ، وهذا ما يتكفل به شرح الحديث الذي يعد مدخلا للتحليل .

٤- بيان علل الحديث

لاتتم معرفة علل الحديث إلا بتحليل الروايات سنداً ومتناً لبيان العلل الخافية ، وإلى هذا المعنى أشار ابن أبي حاتم الرازي بقوله :"تعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره ، فإن تخلّف عنه في الحُمرة والصَفا علم أنه مغشوش ، ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره فإنْ خالفه في الماء ، والصلابة علم أنه زجاج ، ويقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه ، وأن يكون كلامه يصلح أن يكون كلام النبوة"[٣] ، وهو إشارة إلى المنهجية التحليلية في تشخيص العلة الخافية في الحديث والذي يكون ظاهره السلامة منها ، وقال ابن الصلاح في تعريف علل الحديث :"أنها عبارة عن أسباب خفية قادحة في صحة الحديث، والحديث المعلل هو الحديث الذي أطلع فيه على علة تقدح بصحته مع أنّ ظاهره السلامة منها"[٤].

---

(١) الطوسي ، الاستبصار : ١/ ٣
(٢)ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين الشهرزوري، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح): ٣٩٧
(٣) الرازي ، ابن أبي حاتم : تقدمة الجرح والتعديل :٣٥١
(٤) المصدر السابق :٩٠.

٥- إستنباط الأحكام الشرعية (فقه الحديث)

إرتبط نشوء منهج تحليل الحديث مع نشوء وتطور الاجتهاد * في استنباط الأحكام الشرعية ، فلا مناص للمجتهد من اتخاذ المنهج التحليلي للوصول إلى الحكم الشرعي الذي يُسمى بـ(فقه الحديث) ، والذي عرَّفه حاجي خليفة بالقول : هو"علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث وعن المراد منها مبنياً على قواعد العربية وضوابط الشريعة مطابقاً لأحوال النبي ﷺ وموضوعه أحاديث الرسول ﷺ من حيث دلالتها على المعنى المفهوم أو المراد"(١).

والتعريف يكشف عن إن فقه الحديث هو النتيجة المتحصّلة وثمرة البحث في متن الحديث من خلال الشرح والتحليل وهو المعنى المراد من قول النبي ﷺ ، أي العملية التي يتم فيها استحصال ذلك المعنى والتي لا تتم الا بالتحليل والاستقصاء وهو ما بينه أحد الباحثين المعاصرين بقوله :"ما يراد فهمه واستخراج معناه وهو هدف كل علوم الحديث وثمرتها سواء منها علوم السند الرامية إلى معرفة اتصاله أم انقطاعه وعلوم الرجال الهادفة إلى تمييز الثقات المقبولة رواياتهم من الضعفاء والمتوقف في أخبارهم والمتروكين المردودة أحاديثهم"(٢)

وقد حاول بعض الباحثين(٣) أن يخلطوا بين مفهوم شرح الحديث ،وفقه الحديث ، وأن يساووا بينهما ، واستدلّوا على ذلك بقول الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥هـ) الذي ذكر في كتابه (معرفة علوم الحديث) أن : "النوع العشرون من هذا العلم –أي علوم الحديث- هو معرفة فقه

---

* الإجتهاد في اللغة : بذل الوُسع ، وفي الإصطلاح : إستفراغ الفقيه الوسع ليحصل له الظن بحكم شرعي ، والمستفرغ وُسعه في ذلك التحصيل يسمى مجتهدا ، والحكم الظني الشرعي الذي دلَّ عليه يسمى مجتهدا فيه ، البركتي ، المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي ، معجم التعريفات الفقهية : ١٧

(١) حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:٦٣٥/١.

(٢) الجوابي: جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي: ١٢٨.

(٣) جاء في كثير من الدراسات والبحوث المعاصرة ومنها .أطروحة دكتوراه بسام خليل الصفدي بعنوان (علم شرح الحديث دراسة تأصيلية منهجية) ، الجامعة الاسلامية –غزة- لسنة ٢٠١٥م ، وبحث بعنوان : أضواء على شرح الحديث ، لبيانوني ، فتح الدين ، مجلة الدراسات الاسلامية ، فصلية محكمة ، العدد الرابع -المجلد الثاني والاربعون ، ديسمبر ٢٠٠٧/ ذو الحجة ؛ وبحث بعنوان :علم شرح الحديث وروافد البحث فيه لمحمد عمر بازمول.

الحديث إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة"[١] ، فجعلوا من شرح الحديث وفقه الحديث علماً واحداً .

إلاّ أنَّ علم (فقه الحديث) يُعدُّ علماً قائماً بذاته ، والذي يُعْرَّف في الاصطلاح بأنه : " استخراج الحكم والأحكام من نصوصه ، ومعانيه، وجلاء مشكل ألفاظه على أحسن تأويلها، ووفق مختلفها على الوجوه المفصّلة تنزيله " [٢]، لذا هو يعد ثمرة من ثمرات علوم الحديث، وما يدلَّ على ذلك ما ذكره الطيبي في تعريفه لفقه الحديث بالقول : "هو ما تضمّنه متن الحديث من الأحكام والآداب المستنبطة "[٣] .

فعلى هذا يكون فقه الحديث أخص من شرح الحديث ، حيث عرّفه الشريف الجرجاني(ت٨١٦هـ) بأنه:" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلّتها التفصيلية، وقيل: هو الإصابة ، والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر ، والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهاً، لأنه لا يخفى عليه شي"[٤] ، وهو الذي تكفّل " به فقهاء المحدّثين وهم الذين رُزقوا مع الملكة الحديثية النقدية ملكة الفهم الناتجة عن تعمقهم في اللغة ومعرفتهم الأحكام الشرعية"[٥].

كما وتتجلى مهمة تحليل الحديث الشريف عند الأصوليين في جهودهم المبذولة في عملية الاستنباط للأحكام الشرعية ، ذلك إن الاستنباط كما يعرفه الأصوليون هو : " العمليّة التي يمارسها الفقيه حينما يكون بصدد استكشاف الحكم الشرعي من الكتاب والسنّة ، فحينما يلاحظ الفقيه الروايات مثلا ويجمع بينها ويقف على مفرداتها ويلاحق القرائن المحيطة بها ويستفرغ وسعه في سبيل استظهار المعنى المتحصّل منها وفقا للضوابط اللغويّة والمناسبات العرفيّة فإنّ هذه العمليّة بمجموعها يعبّر عنها بالاستنباط ، لأنّها تنتج استخراج الحكم الشرعي والوصول إليه"[٦] وقد وضع الفقهاء بعض القواعد المنهجية لاستجلاء الحكم الفقهي من خلال تحليل النصوص بغية تعيين معاني الألفاظ المفردة اللغوية ودلالتها الاصطلاحية

---

(١) النيسابوري ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله ، معرفة علوم الحديث : ٢٥٧ .
(٢) القاضي عياض ، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع : ٥ .
(٣) الطيبي : الخلاصة في معرفة الحديث : ٦٢ .
(٤) الجرجاني ، الشريف علي ، معجم التعريفات : ٥٤ .
(٥) الجوابي: جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي :١٢٩.
(٦) المعجم الاصولي ، الشيخ محمد عي صنفور البحراني :٢٤٢

في الخطاب القرآني أو النبوي وتحديد دلالات النظم المنطوي في التركيب الصرفي والنحوي للنصوص [١].

ومن كل ما تقدم يتبيّن أن تحليل الحديث يجمع بين مهام متعددة في الكشف عن معاني النصوص في سبيل فهمها بصورة كاملة بعد دراسة مكونات النص وتحليله من خلال الشرح ، والتفسير والعودة إلى الجذور اللغوية للمفردات الغامضة ، وبيان الأحكام المستفادة من النصوص (فقه الحديث) من خلال دراسة السياق الذي جاءت به تلك المفردات للخروج بقواعد عامة تسهم في فك رموز النص " فقد يكون الخطاب جملة واحدة ، وقد يكون مفردة ، أو نصاً كاملاً يتكون من فقرات متعددة ، كما تختلف إشكاله ، ومضامينه ، وحالاته الدلّالية وهو في كل حالة تخضع لقواعد ، وقوانين تنظمه على أن يجب إدراج هذا المجموع ، أو البناء في سياق تبليغي يفترض تطبيق تجري بينهما العملية سواء كانت مباشرة ، أو غير مباشرة مع كل ما يستلزمه التبليغ من تقنيات ظاهرة ، أو خفية ، عمدية ، أو عفوية "[٢] .

المطلب الثالث

بيان الإخبارالغيبي في الحديث الشريف

من الأهداف التي يحققها تحليل الحديث هو بيان الأمور المهمة التي لازمت سيرة النبي الأعظم والأئمة المعصومين عليهم السلام ،وهي ظاهرة التنبؤ ببعض الغيبيات التي تحققت في زمانهم ، أو بعد رحيلهم ، ولاشك أن وجود هذه الإفاضات الإلهية للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله كانت من عوامل إتمام الرسالة السماوية التي جاء من أجلها "فالحكمة البالغة التي أوجبت تكليف العباد توجب أن يُطلع الله رسله على بعض الغيب الذي يتوقف عليه ما يريده الله من الرسل من قيام الناس بالقسط ، ومن التبشير والإنذار ، والتعليم ، والإصلاح"[٣] ، وهذه الإخبارات من شأنها تثبيت وتقوية رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتضعيف وتوهين أمر أهل الشرك، وهي بمثابة دعوة لهم لإعادة حساباتهم، فإن الإنسان الذي لا يرتبط بالله، ولم تكتمل معرفته به، ولا هو

---

(١) ظ : فلاح رزاق جاسم ، فقة الحديث بين النظرية والتطبيق : ٥٤
(٢) نوال بو معزة : تحليل الخطاب : ٥ .
(٣) عبدالله سعد معرفي ، دفع الريب عن علم الغيب :٦٥

من العارفين ولا المتوكلين، أضعف ما يكون أمام المجهول خصوصاً إذا كان له مساس بمستقبله، حيث يرى نفسه عاجزاً حياله، لا يملك تجاهه أية حيلة أو وسيلة، فينهار ويضيع .

وتذكر كتب السَّير الكثير من الحوادث التي وقعت ، وبشَّر بها النبي ﷺ، وتحققت بعد مُدَّةٍ من الزمان ، وورد في المصنفات الحديثية العديد من الأحاديث التي توثق تلك الأخبارات الغيبية.

ومنها ما أورده الشيخ الصدوق بسنده عن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن يونس الليثي قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن الفرج الشروطي قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يزيد بن المهلب قال : حدثنا أبوسفيان قال : حدثني عوف ، عن ميمون قال : أخبرني البراء بن عازب قال : لما أمر رسول الله ﷺ بحفر الخندق عرضت له صخرة عظيمة شديدة في عرض الخندق، لا تأخذ فيها المعاول فجاء رسول الله ﷺ ، فلما رآها ؛ وضع ثوبه فأخذ المعول ، وقال : " بسم الله ، وضرب ضربة فكسر ثلثها ، فقال : الله اكبر أُعطيت مفاتيح الشام ، والله إني لأبصر قصورها الحُمر الساعة ، ثم ضرب الثانية فقال : بسم الله ، ففلق ثلثا آخر ، فقال : الله اكبر أعطيت مفاتيح فارس ، والله إني لأبصر قصر المدائن الأبيض ، ثم ضرب الثالثة ففلق بقية الحجر ، فقال :الله اكبر أعطيت مفاتيح اليمن ، والله إني لأبصر أبواب صنعاء من مكاني هذا"[١] .

ويدلَّ تحقق هذا الاعجاز الغيبي في الخبر الذي كشفه الله لنبيه ﷺ إلى " أن الله سبحانه جواد كريم ، وأنه لا بخل في ساحته ، ولا ضنّ ، وأنه لا يحرم المستحقين لفضله مما يستحقون من الفضل والتعليم من علم الشهادة وعلم الغيب ، وما هو على الغيب بضنين"[٢] .

وتتمثل أهمية معرفة الاعجاز الغيبي في الحديث في كونها كاشفة عن حقائق أشار إليها المعصوم عليه السلام بنبوئته ، التي عادة ما تتحقق بعد زمن طويل من صدورها وربما لم يدركها المعاصرون له، فتلك النبوءات كأنها رسالة مشفرة تتجاوز حدود الزمن لتصل إلى المعني بذلك الخطاب ، لذا إنَّ معرفة تلك الإشارات من شأنه أن يساهم في فهم النص على الوجه الصحيح .

ومما تنبأ به النبي الأكرم ، وتحقق بعد وفاته ﷺ خطابه إلى أزواجه: "ليت شعري أيتكنَّ

---

(١) الصدوق ، الخصال : ١٦٨/١

(٢)عبدالله سعد معرفي ، دفع الريب عن علم الغيب: ٢٨

صاحبة الجمل (الأديب)* التي تنبحها كلاب (الحوأب)** ، فيُقتل عن يمينها ، وعن يسارها قتلى كثيرة ثم تنجو بعدما كادت "[١] ، وهي إشارة إلى عائشة زوج النبي التي خرجت لقتال الإمام علي عليه السلام في واقعة الجمل (٣٦هـ).

ولابد أن نعلم أن هذه الغيبيات التي أخبر عنها النبي صلى الله عليه وآله ، لا تعني بالضرورة أنه يعلم الغيب بصورة مطلقة فقد قال تعالى حاكيا عن لسان النبي :﴿ قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا اعلم الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾[٢].

يقول الماوردي(ت٤٥٠هـ) في تفسير هذه الآية : "(وَلاَ اعلم الْغَيْبَ) فيه وجهان : أحدهما : علم الغيب في نزول العذاب عليهم متى يكون؟ ، قاله مقاتل ، والثاني : علم جميع ما غاب من ماض ومستقبل ، إلا أن المستقبل لا يعلمه إلاّ الله ، أو من أطلعه الله تعالى على علمه من أنبيائه، وأما الماضي فقد يعلمه المخلوقون من أحد الوجهين : إما من معاينة أو خبر"[٣].

فما يُخبر به النبي صلى الله عليه وآله هو مما أفاض الله عليه من بعض الغيبيات التي أوحى بها الله إليه لحكمة يعلمها .

وقد روي الكليني بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال :سأل أبا الحسن عليه السلام رجلٌ من أهل فارس فقال له: أتعلمون الغيب؟ فقال : قال أبو جعفر عليه السلام:" يُبسط لنا العلم فنعلم ، ويُقبض عنا فلا نعلم ، وقال : سِرّ الله عزوجل أسرَّه إلى جبرئيل عليه السلام ، وأسرَّه جبرئيل إلى محمد صلى الله عليه وآله ، وأسرَّه محمد إلى من شاء الله"[٤] ، وإلى هذا المعنى أشار الشيخ المفيد بنفي مطلق الغيب عن الأئمة عليهم السلام فيقول : "فأمّا إطلاق القول عليهم بأنّهم يعلمون

---

* يقال للبعير إذا ريضَ وذُلّلَ أديبٌ مُؤَدَّبٌ ، ابن منظور ، لسان العرب :١/ ٢٠٦ مادة أدب .

** الحوأب من مياه العرب على طريق البصرة، والحوأب والعَنَاب والحزيز جبال سود أظنها في ديار عوف بن عبد بن أبي بكر بن كلاب أخي قريط بن عبد وقيل سمي الحوأب بالحوأب بنت كلب بن وبرة وهي أم تميم وبكر المعروف بالشعيراء. وقال أبو منصورالحوأب موضع بئر نبحت كلابه على عائشة أم المومنين عند مقبلها إلى البصرة ثم أنشد:
ما هي إلا شربَة بالحوأب ... فصعدي من بعدها أو صوبي ، ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ٢/ ١٢٤

(١) الصدوق ، معاني الأخبار : ٢/ ١٢٣ ، وأورده السيوطي باختلاف طفيف ، الخصائص الكبرى :٢٠٧.
(٢) الأنعام : ٥٠
(٣) الماوردي ، أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، النكت والعيون : ٤٠٩/١
(٤) الكليني ، الكافي :٢٥٦/١

الغيب فهو منكر بيّن الفساد ، لأنّ الوصف بذلك إنّما يستحقه من علم الأشياء بنفسه لا بعلم مستفاد"[١] .

وقد روى الكليني بسنده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإمام يعلم الغيب؟ فقال : "لا ولكن إذا أراد أن يعلم الشيء اعلمه الله ذلك" [٢].

فيقول العلامة في شرحه لهذا الحديث : " وحاصله أنه لا يُعلم الغيب إلا بتعليم الله سبحانه، وبه يجمع بين الآيات ، والأخبار الواردة في ذلك فإنه تعالى قال : ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشاءُ﴾[٣] ، وقال جل شأنه: ﴿عالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلى غَيْبِهِ أَحَداً إِلاَّ مَنِ ارْتَضى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً﴾[٤]"[٥] .

ومما جاء في كتاب الكافي ما رواه الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن الجارود، عن موسى بن بكر بن داب، عمن حدثه، عن أبي جعفر عليه السلام أن زيداً بن علي بن الحسين عليه السلام دخل على أبي جعفر محمد بن علي، ومعه كتب من أهل الكوفة يدعونه فيها إلى أنفسهم ...فقال عليه السلام: "أعيذك بالله يا أخي أن تكون غدا المصلوب بالكناسة ، ثم أرفضت عيناه ، وسالت دموعه"[٦] .

يقول العلامة المجلسي :"قوله: (أن تكون) أي: من أن تكون ، وهذا أخبار بما وقع بعد ذلك من قتل زيد ، وصلبه في كناسة الكوفة ، وهي بالضم اسم موضع بالكوفة ، وإرفاضاض الدموع ترششها"[٧] .

ويبدو أن الإمام الباقر عليه السلام في حديثه مع أخية زيد بن علي عليه السلام ، كان متيقنا من النهاية التي سيؤول إليها زيد الشهيد ، بدلّالة بكائه عليه بعد أن علم إصراره على الخروج في وجه بني أمية ، وهذا النوع من الأخبار يتجلى فيه الاعجاز الغيبي لدى المعصوم عليه السلام ، فهو يعلم

---

(١)المفيد ، أوائل المقالات : ٦٧
(٢) الكليني ، الكافي : ٣٧٨/١
(٣) آل عمران : ١٧٩
(٤) الجن : ٢٧
(٥)المجلسي ، مرآة العقول : ١١٧/٣
(٦)الكليني ، الكافي: ٥٢٩/١
(٧) المصدر السابق : ١١٧/٤

بشهادته وحتى تعيين مكان صلبه ، وربما يستدلَّ من هذا الأخبار عن شهادته ، مشروعية الثورة التي قام بها زيد الشهيد فلو لم تكن كذلك لنهاه المعصوم عليه السلام عنها .

الذي يبدو أن الكثير من الروايات التي جاءت تحمل أخبارات غيبية ، عبارة عن رسائل إلى الأجيال التالية لزمن المعصوم عليه السلام وهي وإن لم تكن موجهة للمخاطب مباشرة ولكن كانت الغاية من صدورها أن تحمل هذه الروايات لتنتقل إلى متلقيها عن طريق الرواة حتى لو كان ذلك بعد قرون عديدة ، وربما لم يكن يفهم الحاضرون تلك الروايات بصورة دقيقة لأنها تتحدث عن أمور مستقبلية قد لا يتخيلها أحدهم .ومن ذلك مانقله الراوندي(ت٥٧٣هـ) ، أن النبي صلى الله عليه وآله كان جالسا وحوله علي ، وفاطمة ، والحسن، والحسين عليهم السلام فقال لهم :"كيف بكم إذا كنتم صرعى ، وقبوركم شتى ؟ فقال الحسن عليه السلام: أنموت موتاً أو نقتل قتلاً؟ فقال : يا بني بل تُقتل بالسم ظُلما، ويُقتل أخوك ظماً ،ويُقتل أبوك ظلماً ، وتُشرّد ذراريكم في الارض"[١].

فهل كان أحد من الحاضرين يتصور في ذهنه أن كل هذا سيحصل في المستقبل القريب مع عترة النبي، وأهل بيته عليهم السلام، لكن النبوءة تحققت ، وطفق بنو أمية ، ومن بعدهم بني العباس بآل البيت قتلا وتشريدا لهم ، ولأتباعهم ، لذا فإن اليقين بصحة نبوءة المعصوم عليه السلام في رواياته وتحققها عاجلا ، أم آجلا قد يزيل الغموض الذي يحيط بها ، بل يكشف عن الظلم الذي لحق بآل البيت ، وإبطال دعوى أنهم طلاب منصب وحكم وأنهم خرجوا على إمام زمانهم.

ومما جاء من الاخبارات الغيبية التي تحققت مصاديقها في الازمنة الحاضرة ما جاء عن الإمام علي عليه السلام في خطبة له محذراً أصحابه من أحداث تقع آخر الزمان فيقول :" واشتغل النساء وشاركن أزواجهن في التجارة حرصا على الدنيا، وعلت الفروج السروج، ويتشبّهن بالرجال ... " [٢] ، و(السرج) الوارد لفظه في الحديث فهو وإن كان ما يوضع على الفرس، وقد ركبته النساء في التاريخ أحياناً، وتحققت النبوءة ،إلاّ أننا يمكن أن نجد مصاديق أخرى لذلك على مرِّ العصور فلو فهمنا من السروج كل مركوب يختص بالرجل في نظر الإسلام

---

(١) الراوندي، قطب الدين ، أبو الحسين سعيد بن عبد الله ، الخرائج والجرائح :٣/٢ ، المجلسي ، بحار الأنوار : ١٨/ ١٢٠ .

(٢) المجلسي ، بحار الأنوار : ٧٥/ ٢٣ .

بمعنى أن استعماله بالنسبة إلى المرأة ملازم عادة مع التبرج والخروج على الآداب الإسلامية، تماما كما هو الحال في ركوب الفرس فكذلك ركوب الدراجة الهوائية أو البخارية أو سياقة السيارة أو الطائرة أو الباخرة ونحو ذلك [١] .

المطلب الرابع

الرد على الشبهات والعقائد الباطلة

من أهداف منهج تحليل الحديث بيان أصول المذهب والرد على العقائد الفاسدة ، والشبهات التي تطرح في هذا الإطار عند التعرض إلى المسائل العقائدية ، ومما جاء في (مرآة العقول) من أحاديث في هذا الشأن تصدى فيها العلامة المجلسي إلى الرد على المخالفين نورد بعض النماذج لها :

١- الرد على المعتزلة

المعتزلة : ويسمون أصحاب العدلَّ والتوحيد ، ويُلقبون بالقدرية ، وهم قد جعلوا القدرية مشتركا ، وقالوا لفظ القدرية يطلق على من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى[٢] .

وذكر العلامة المجلسي بعض عقائد الإمامية خلال شرحه للأحاديث الواقعة تحت (باب أن الإسلام يُحقن به الدم ، وأن الثواب على الإيمان)[٣].

تعد مسألة مرتكب الكبيرة مِنَ المسائل العظيمة التي نشأ النّزاع فيها بين المسلمين منذ وقتٍ مبكّرٍ مِنْ تاريخ هذه الأمّة، بل عدّ العلماء بدعة التّكفير بالذّنوب أوّل البدع ظهوراً في الأمّة، فيرى المعتزلة ان مرتكب الكبيرة هو بمزل بين المنزلتين فلا هو كافر ولا هو بمؤمن لذا يقول القاضي عبد الجبار-وهو من كبار أئمة المعتزلة-: "صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين، وحكم بين الحكمين، لا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسمه اسم المؤمن، وإنما يسمّى فاسقاً، وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر ولا حكم المؤمن، بل يفرد له حكم ثالث، وهذا الحكم الذي ذكرناه، هو سبب تسمية المسألة بالمنْزلة بين المنْزلتين، فإن صاحب الكبيرة له منْزلة تتجاذبها هاتان المنْزلتان، فليست منْزلته منْزلة الكافر، ولا منْزلة المؤمن، بل له منْزلة

---

(١) ظ : محمد صادق الصدر . تاريخ الغيبة الكبرى : ٢٧٧.
(٢)الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبدالكريم ، الملل والنحل : ١/ ٣٨
(٣) يحوي هذا الباب حسب تصنيف الشيخ الكليني على ستة أحاديث ذكر فيها معنى الإسلام والايمان والفرق بينهما .

بينهما"[١]، وجاء في الكافي روايات عديد بينت منزلة مرتكب الكبير نحو ما رواه الكليني عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سِباب المؤمن فُسوق ، وقتاله كُفر ، وأكل لحمه معصية ، وحُرمة ماله كحُرمة دَمه"[٢].

ومحل الشاهد في الحديث قوله عليه السلام قتاله - أي المؤمن- كُفر ، والدلّالة الظاهرية للحديث تشير إلى أن من يقاتل مؤمنا فقد كفر ، لكن الشيخ المفيد نفى أن يكون مرتكب الكبيرة كافرا قائلاً: "اتفقت الإمامية على أن مرتكب الكبائر من أهل المعرفة ، والإقرار لا يَخرُج بذلك عن الإسلام، وأنه مسلم وإن كان فاسقا بما معه من الكبائر ، والآثام ، ووافقهم على هذا القول المُرجئة كافة ، وأصحاب الحديث قاطبة ، ونفر من الزيدية ، واجمعت المعتزلة على خلاف ذلك ، وزعموا أن مرتكب الكبائر مِمّن ذكرناه فاسق ليس بمؤمن ، ولا مسلم"[٣] .

أي أنه مع كون قتال المؤمن كبيرة ؛ إلا إنه لا يخرجه من ربقة الإسلام كما ادَّعى المعتزلة، وهذا ما ألمح إليه العلامة المجلسي بقوله: " و قيل: إنما قال على جهة التغليظ لا أنه يخرجه إلى الفسق ، و الكفر"[٤] .

٢- تكفير الغُلاة

الغُلاة "هم الذين غالوا في حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخليقة وحكموا فيهم بأحكام الإلهية فربما شبهوا واحداً من الأئمة بالإله و ربما شبهوا الإله بالخلق ، وهم على طرفي الغلو والتقصير "[٥] .

وبديهي أن الغلاة ليسوا من الشيعة، ويتجنبهم الشيعة، ويكفّرونهم، فلا يصح نسبة بدع الغلاة وترهاتهم إلى الشيعة، كما ذكره الزرقاني[٦]، وادعى كثير من الغلاة تأليه الأئمة عليهم السلام، أو حلول الروح الالهية فيهم، فكان من ردّهم على هذه الدعوى قول الإمام الصادق عليه السلام: "لعن الله من ازالنا عن العبودية لله الذي خلقنا وإليه مآبنا ومعادنا وبيده نواصينا"[٧].

---

(١) شرح الأصول الخمسة، عبد الجبار بن أحمد، تحقيق عبد الكريم عثمان، ط الأولى ١٣٨٤هـ مكتبة وهبة، ص: ٦٩٧.
(٢) الكليني ، الكافي : ٢/ ٥٠٣
(٣) أوائل المقالات : ٤٧-٤٨
(٤) المجلسي ، مرآة العقول : ١١/ ٨
(٥)الشهرستاني ، الملل والنحل : ١٠٢/١
(٦) ظ: مناهل العرفان : ٣/ ٢٧١
(٧) الكشي ، رجال الكشي : ٢/ ٤٩٠

وروى الكليني بسنده عن علي بن محمد عن صالح، عن محمد بن أورمة، عن ابن سنان، عن المفضل بن عمر قال: كنت أنا ، والقاسم شريكي ، ونجم بن حطيم ، وصالح بن سهل بالمدينة فتناظرنا في الربوبية، قال: فقال بعضنا لبعض: ماتصنعون بهذا نحن بالقرب منه- أي الإمام الصادق عليه السلام- وليس منا في تقية قوموا بنا إليه، قال: فقمنا فوالله ما بلغنا الباب إلا وقد خرج علينا بلا حذاء، ولا رداء قد قام كل شعره من رأسه منه ، وهو يقول: "لا لا يا مفضل، ويا قاسم، ويا نجم، لا لا ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ۞ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾[١] "[٢].

فدلالة الحديث بيّنة في النهي عن تنزيل الأئمة صلوات الله عليهم منزلة وأستشهاد المعصوم بالاية الكريمة ليعزز ذلك في أذهان المشككين بأنهم عباد لله وإن كانوا على تلك المرتبة الرفيعة إلا أنهم لايسبقونه بقول وهم مؤتمرون بأمره ولا يحيدون عن طريقه .

وقال الصدوق (ت٣٨١هـ): "اعتقادنا في الغلاة والمفوضة أنهم كفار بالله جل جلاله ، وأنهم شر من إليهود والنصارى والمجوس والقدرية والحرورية[٣] ومن جميع أهل البدع والأهواء المضلة ، وأنه ما صغر الله جل جلاله تصغيرهم شيء"[٤] .

وهو ما أكّده الشيخ المفيد بقوله : "الغلاة من المتظاهرين بالإسلام، وهم الذين نسبوا أمير المؤمنين والأئمة من ذريته عليهم السلام إلى الألوهية و النبوة، ووصفوهم من الفضل في الدين والدنيا إلى ما تجاوزوا فيه الحد، وخرجوا عن القصد، و هم ضلال كفار"[٥].

ووصفهم المجلسي بأنهم : "الواصفون للأئمة بصفات الألوهية حتى يتمسكوا به على مذهبهم الباطل و يشبهوا على الناس بأنهم يعلمون الغيب و لا يعلم الغيب إلا الله و هو باطل، لأن علم الغيب من غير تعلم و وحي و إلهام من صفات الله تعالى و كل الأنبياء و الأوصياء كانوا يعلمون بعض الغيوب بوحيه أو بإلهامه سبحانه"[٦]، وقال في موضع آخر " و لعله كان غرضهم ما نسب إليهم من أنه تعالى لما خلق أنوار الأئمة عليهم السلام فوض إليهم خلق العالم،

---

(١) الأنبياء : ٢٦-٢٧
(٢) الكليني ، الكافي : ٨/ ١٨٤
(٣)الحرورية: وهذا الاسم من أقدم الأسماء التي عُرف بها الخوارج، ويعود إلى معركة صفين، وانفصال الخوارج عن جيش الإمام علي عليه السلام، ونزولهم بحروراء فنُسبوا إليها وسُمّوا (الحرورية) وذكر المبرد أن الإمام علي عليه السلام هو الذي أطلق عليهم هذا الاسم، فقد قال لهم بعد أن ناظرهم: ما نُسميكم؟ ثم قال: أنتم الحرورية لاجتماعكم في حروراء، الأشعري، مقالات الاسلاميين، ج ١، ص ١٩١.
(٤) الصدوق ، اعتقادات الإمامية : ٩٧
(٥) المفيد ، تصحيح اعتقادات الإمامية : ١٣١
(٦) المجلسي ، مرآة العقول : ٦/ ١٣١

فهم خلقوا جميع العالم، و قد نفوا عليهم السلام ذلك و تبرءوا منه، و لعنوا من قال به، و قد وضع الغلاة اخباراً في ذلك و يحتمل أن يكونوا توهمو حلولاً أو اتحاداً كالنصارى في عيسى عليه السلام و كأكثر الصوفية في جميع الأشياء، تعالى الله عن جميع ذلك علوا كبيرا"[١].

٣- الرد على القدرية

القدرية : وهو لفظ يطلق على" من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى"[٢].

وخلاصة قولهم أن أفعال العباد ليست مخلوقة لله، وإنما العباد هم الخالقون لها، فهم ينكرون الإرادة والخلق، فينفونها عن الله تعالى، ويثبتونها للإنسان ، لذا يقول عبد الجبار الهمذاني: "اتفق كل أهل العدل على أن أفعال العباد من تصرفهم وقيامهم وقعودهم حادثة من جهتهم، وأن الله جل وعزّ أقدرهم على ذلك، ولا فاعل لها ولا محدث سواهم، وأن من قال: إن الله سبحانه خالقها ومحدثها فقد عظم خطؤه"[٣] ، وهو مخالف لما يعتقد به الامامية بأن افعال الانسان ليست هي من محض اختياره ولا هو مجبور على الاتيان بها وهذا ما صرحت به العديد من الروايات نحو ما رواه الكليني بسنده عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد وإسحاق بن محمد وغيرهما رفعوه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام جالسا بالكوفة بعد منصرفه من صفين إذ أقبل شيخ فجثا بين يديه ـ ثم قال له: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن مسيرنا إلى أهل الشام أبقضاء من الله وقدر ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: "أجل يا شيخ ، ما علوتم تِلعة* ولا هبطتم بطن وادٍ إلا بقضاء من الله وقدر فقال له الشيخ :عند الله أحتسب عنائي يا أمير المؤمنين ، فقال له: مه ، يا شيخ فو الله لقد عظّم الله الأجر في مسيركم وأنتم سائرون وفي مقامكم وأنتم مقيمون وفي منصرفكم وأنتم منصرفون ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا إليه مضطرين ، فقال له الشيخ : وكيف لم نكن في شيء من حالاتنا مكرهين ولا إليه مضطرين وكان بالقضاء والقدر مسيرنا ومنقلبنا ومنصرفنا فقال له عليه السلام : وتظن أنه

---

(١) (م . ن): ٢٦/ ١٦٨-١٦٩
(٢) الشهرستاني ، الملل والنحل : ٣/١
(٣)المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار: ٣/٨.
* المكان المرتفع من الأرض ظ: إبن منظور ، لسان العرب ، مادة تلع .

كان قضاء حتما وقدرا لازما ؟ إنه لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب والأمر والنهي والزجر ..."[١] .

يبدو أن الشيخ السائل كان يعتقد بأن كل ما مرّ بهم هو بحكم القضاء والقدر وما كان كذلك فلا نصيب لهم من الأجر والثواب فيه ، فكشف عنه الامام عليه السلام هذا الوهم الذي إعتراه ، وربما كان هذا من اعتقادات (القدرية) ، ويذكر الشيخ المفيد :"أن الوجه عندنا في القضاء والقدر أن لله تعالى في خلقه قضاء وقدرا ، وفي أفعالهم أيضا قضاءً وقدراً معلوماً ، ويكون المراد بذلك أنه قد قضى في أفعالهم الحسن بالأمر بها ، وفي أفعالهم القبيحة ، بالنهي عنها ،وفي أنفسسهم بالخلق لها ، وفيما فعله بالإيجاد له"[٢] .

ولا خلاف في ذم القدرية و الذي يراد بهم القائلون بنفي كون الخير و الشرُ كلّه بتقدير الله و مشيئته، سُمُّوا بذلك، لمبالغتهم في نفيه و كثرة مدافعتهم إياه، و قيل: لإثباتهم للعبد قدرة الإيجاد و ليس بشي ء ، و قالت المعتزلة: القدرية هم القائلون بأن الشر و الخير كله من الله تعالى و بتقديره و مشيته، لأن الشائع نسبة الشخص إلى ما يثبته و يقول به كالجبرية و الحنفية و الشافعية لا إلى ما ينفيه [٣] .

٤- الرد على منكري البداء

جاء معنى البداء في اللغة بأنه : " ظهور الرأي بعد أن لم يكن و استصواب شيء علم بعد أن لم يعلم و يقال بدا لي في هذا الأمر بداء أي ظهر لي فيه رأي آخر"[٤] .

ويوضح الشيخ المفيد ان مفهوم البداء في اللغة لايصح حقيقة على الله فيقول "إن لفظ البداء أطلق في أصل اللغة على تعقب الرأي والانتقال من عزيمة الى عزيمة وإنما أطلق على الله تعالى على وجه الإستعارة كما يُطلق عليه الغضب والرضا مجازاً غير حقيقة [٥].

ويعد البداء، من المسائل الكلامية المتعلقة بالتوحيد، والمراد منه أنّ مصير الإنسان في حالة تبدّل وتغير من قبل الله عز وجل، وهذا التغير والتبدل يكون بحسب أفعال الإنسان .

---

(١) الكليني ، الكافي : ١/ ٢٣٠
(٢) ظ : المفيد ، تصحيح اعتقادات الإمامية : ٥٤-٥٦
(٣) ظ : المجلسي ، مرآة العقول : ٢/ ١٣
(٤) المعجم الوسيط : ١/ ٩٤
(٥) ظ : المفيد ، تصحيح اعتقادات الإمامية: ٦٧

وتتلخص عقيدة الإمامية في البداء بأنه: "بقاء اختياره تعالى بعد حدوث الأشياء كثبوت الاختيار له تعالى عند حدوثها ، فكما أنه تعالى قبل ايجاد الأشياء له أن يختار الايجاد ، وله أن يختار العدم ، فكذا بعد الايجاد له أن يختار الإبقاء ، وله اختيار عدم البقاء ، ففي كل آن هو في شأن من الايجاد بالنسبة إلى مالم يوجد بعد ، والإبقاء بالنسبة إلى ما وجد "[١]، جاءت روايات عديدة في كتب الامامية تحث على الاعتقاد (بالبداء) ، بل وصفته بأنه من أفضل العبادات فقد روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجال، عن أبي إسحاق ثعلبة، عن زرارة بن أعين ، عن أحدهما * عليهما السلام قال:" ما عُبدَ الله بشيء مثل البداء."[٢] ، قال العلامة المجلسي في شرحه للحديث " قوله : (ما عُبدَ الله بشيء مثل البداء) ، أي: الإيمان بالبداء من أعظم العبادات ، أو أنه ادعى إلى العبادة من كل شيء ، واعلم أن البداء مما ظنّ أن الإمامية قد تفردت به ، وقد شنّع عليهم بذلك كثير من المخالفين ، والأخبار في ثبوتها كثيرة مستفيضة من الجانبين "[٣] .

وينقل العلامة المجلسي كلام الرازي في تفسيره لمسألة البداء ،واعتقاد الشيعة به فيقول : "قالت الرافضة : البداء جائز على الله تعالى ، وهو أن يعتقد شيئا ثم يظهر له أن الأمر بخلاف ما إعتقده ، وتمسكوا فيه بقوله :﴿ يَمْحُوا اللهُ ما يَشاءُ ﴾[٤] ، ثم قال : إن هذا باطل ، لأن علم الله من لوازم ذاته المخصوصة ، وما كان كذلك كان دخول التغير ، والتبدلَّ فيه باطلا" [٥]، وينفي ما تقدم من قول الرازي ما بيَّنه الشيخ المفيد في اعتقاد الإمامية في البداء بالقول : "فالبداء من الله تعالى يختص ما كان مشترطا في التقدير ، وليس هو الانتقال من عزيمة إلى عزيمة ، ولا من تعقب الرأي تعالى الله عما يقول المبطلون علواً كبيرا"[٦] .

---

(١) الزنجاني ، السيد إبراهيم الموسوي النجفي، عقائد الإمامية الاثني عشر : ١٤٩/٢

* إما عن الإمام الباقر ، أو عن الإمام الصادق عليهما السلام ، كون زرارة كان يروى عنهما .

(٢) الكليني ، الكافي : ١/ ٢١٤

(٣) المجلسي ، مرآة العقول : ١٣٣/٢

(٤) الرعد : ٣٩

(٥) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين ،التفسير الكبير : ٢١٦/٤، تفسير سورة الرعد .

(٦) المفيد ، تصحيح اعتقادات الإمامية : ٦٧

وأنكر العلامة المجلسي على الرازي ذلك القول قائلا :" ولا أدري من أين أخذ هذا القول الذي افترى به عليهم ، مع أن كتب الإمامية المتقدمين عليه كالصدوق ، والمفيد ، والشيخ، والمرتضى ، وغيرهم رضوان الله عليهم مشحونة بالتبري عن ذلك "[١] .

٥- الرد على المتصوفة

جاء تعريف التصوف في اللغة بأنها "طريقة سلوكية قوامها التقشف والتخلي عن الرذائل والتحلي بالفضائل لتزكو النفس وتسمو الروح وأعلى مراتبه الفناء"[٢] .

وقيل أنها:" حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي بعد الفتوحات،نشأت كردّة فعل مضاد لانغماس بعض الناس في الترف وضروب الملاذ، قوامها إخضاع النفس لأنواع من الرياضات الروحية طمعاً في الوصول إلى المعرفة الحقيقية المطلقة،معرفة الله بالكشف والمشاهدة "[٣]

دعاء الله عند الصوفية هو من الأمور المكروهة ، بعكس دعاء ما دونه فهو أمر مندوب مستحب. فمن صفات الصوفي الحقيقي " أن لا يكون له إلى الله حاجة، وأن لا يسأل الله الجنة و لا يستعيذ به من النار"[٤].

فجعلوا دعاء الله أقل المنازل وترك سؤاله أعظمها، فزعم القشيري (ت٤٦٥هـ) –وهو من زعماء الصوفية - إن السنة المبتدئين منطلقة بالدعاء ، والسنة المتحققين خرست عن ذلك" وزعم أن عبد الله بن المبارك قال: " ما دعوت الله منذ خمسين سنة ولا أريد أن يدعولي أحد[٥]، وهذا مخالفة صريحة لما جاء عنه ﷻفي قوله تعالى:﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[٦] ، وما اجمع عليه المسلمون ، وقد وردت روايات عديدة عن النبي واهل بيته صلوات الله عليهم في الحث على الدعاء وأنه من أفضل العبادات فقد روى الكليني بسنده عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن

---

(١)المجلسي ، مرآة العقول :١٢٤/٣
(٢) المعجم الوسيط : ٥٣١/١
(٣)أحمد حسن: قاموس المذاهب والأديان : ١٣٩
(٤) أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري الشافعي ، الرسالة القشيرية : ٨٨-٨٩
(٥) ظ: (م .ن) ١٢١
(٦) غافر : ٦٠

اسماعيل وابن محبوب جميعاً عن حنّان بن سدير ، عن أبيه قال قلت لأبي جعفر عليه السلام :أي العبادة أفضل فقال:" ما من شيء أفضل عند الله عز وجل من أن يُسأل ويطلب مما عنده ذلك..."[١] ، والحديث يدلّ على إن الدعاء ، والتوسل إلى الله من أفضل العبادات لما فيه من تجسّد للعبودية والتذللّ إليه ، كذلك فإن الإعراض عن الدعاء ، وعدم للتوسل إليه في قضاء الحوائج ينم عن التكبر ، وهو من أبغض الإعمال إلى الله كما دل على استحباب الدعاء وبيان أنَّ في تركه وجهاً من وجوه الاستكبار كما جاء في الحديث .

ويرى العلامة المجلسي أن هذه الأخبار تدفع الشبهة التي أطلقها الصوفيّة من استحسان ترك الدعاء إستسلاما للقضاء ، والقدر فقال :"إن هذه الأخبار تدفع أقوال الصوفية القائلين بأن ترك الدعاء أحسن مطلقاً ، أو في بعض الأحوال .... وقال آخرون منهم- أي الصوفية -: إن دعا للمسلمين فحسن ، وإن خصّ نفسه فلا ، ومنهم من قال : إن وجد في نفسه باعثا للدعاء إستُحب ، وإلا فلا"[٢] .

---

(١)الكليني : الكافي : ٢/ ٤٦٦
(٢) العلامة المجلسي ، مرآة العقول : ١٢/ ٦

المبحث الثالث

الشروحات الحديثية ومنهج تحليل الحديث

يُعدّ البحث في الشروحات الحديثية ومناهجها ذا أهمية كبيرة حينما تتعلق الدراسة بمنهج تحليل الحديث ، لأنه لا يتم التحليل إلا عن طريق شرح الحديث باعتباره مدخل لبيان معاني مفردات النصوص ، فكل تحليل يتضمن شرحا للحديث وليس العكس ، ولذلك لابد من التعرض للشروحات الحديثية ومعرفة أنواعها ومناهجها ، ولذا يمكن أن نعدّ شرح الحديث مدخلا لتحليله إذ إن التحليل " لا يغنيه عن الرجوع الى أمهات الكتب ، فهو بمثابة المدخل الذي يغري الطالب بالتوغل في رحاب السنة وفتح ابواب رياضها الفسيحة ونوافذها العريضة التي تزدان بها شروح اسلافنا الموسوعية الشاملة ، فيمتح مع معينها وينهل من ورد علمها الطهور"[1] .

المطلب الأول

الشروحات الحديثية -المفهوم والنشأة

ويُقصد بالشروحات الحديثية : المؤلفات والكتب التي تناولت شرح الحديث الشريف سواء كانت للمصنفات حديثية أو أنها تناولت أحاديث معينة أو تلك التي إختصّت بحديث واحد ، وتتفاوتت شهرة الشروحات الحديثية بحسب المنهجية التي إنتهجها الشارح ومدى علميته ، أو بحسب المصنفات التي تناولها ، ولا يهدف البحث الى إستقصاء كل الشروحات بل سيستعرض الى أهمها عند الفريقين وحسب الترتيب الزمني لمؤلفيها .

أولا: شرح الحديث

يُحسن بنا قبل الشروع في البحث عن الشروحات الحديثية أن نُبيِّن المعنى المقصود من شرح الحديث الشريف في اللغة والاصطلاح.

---

(١) أبو لبابة الطاهر حسين ، محاضرات في الحديث التحليلي : ٨

الشرح في اللغة :

قال ابن فارس(ت٣٩٥هـ) في بيان مفهوم الشرح : "الشين ، والراء ، والحاء أصيل يدلّ على الفتح ، والبيان ، من ذلك شرحت الكلام ، وغيره :إذا بيّنته ، واشتقاقه من تشريح اللحم"[١] .

وقال ابن منظور(ت٧١١هـ): " والشرح : الكشف ، يقال : شرح فلان أمره ، أي : وضّحه ، وشرح مسألة مشكلة : بيّنها ، ويشرح الشيء شرحاً ، وشرحه : بينه ، وكشفه ، وكل مافتح من الجواهر فقد شرح أيضا ، تقول : شرحت الغامض : إذا فسّرته"[٢].

ومن خلال التعريف اللغوي يتضح إن معنى الشرح في اللغة هو: إيضاح المبهم ، وبيان الخفي ، وتفسير الغامض ، وهذا هو الغرض الرئيس من شرح الحديث الشريف .

و يبدو أن المعنى اللغوي للشرح مرادف لمعنى التفسير ، فكلاهما يدلّ على الكشف والبيان وإيضاح المعنى ،فقد جاء معنى التفسير في المعاجم اللغوية بقولهم : "الفَسْرُ: البيان ، فَسَر الشيءَ: يفسِرُه بالكَسر وتَفْسُرُه بالضم فَسْراً وفَسَّرَهُ أبانه ويضيف ابن منظور قائلا : الفَسْرُ: كشف المُغَطّى ، والتَّفْسير: كَشف المُراد عن اللفظ المُشْكل"[٣] ؛ ولكن " أكثر أهل العلم مضوا إلى التفرقة من جهة التسمية ، فمضوا فيما يتعلق بالقرآن يسمى التفسير ، وما يتعلق بالحديث الشريف يسمى الشرح ويدلّ على هذا تسمية الكتب الواردة في الفنيَّنْ "[٤] .

لذا ترى أن المؤلفات التي تناولت شرح ألفاظ متن الحديث سُمّيت بالشروحات الحديثية ، وما جاء كاشفا ومبينا لمعاني آيات القرآن الكريم سُميّت بالتفاسير.

شرح الحديث اصطلاحا

رغم أهمية علم شرح الحديث إلاّ أنّه لم يُصَّرح بكونه علماً من أقسام علوم الحديث إلا ما

---

(١) ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة : ٥٩ .
(٢) ابن منظور، لسان العرب : ٤٩٢/٢.
(٣)(م . ن): ٥/ ٥٥ مادة (فسر).
(٤) د. أحمد بن محمد بن حميد ، علم شرح الحديث ومراحله التأريخية بين التقعيد والتطبيق : ١١٩٩-١٢٠٠

ذكره القنوجي * في (أبجد العلوم) ، وحاجي خليفه في(كشف الظنون) نقلا عن (الأرنيقي) الذي يُحيل إليه في كثير من الأحيان ، فقال في تعريفه : "هو علم باحث عن مراد رسول الله ﷺ من أحاديثه الشريفة ، بحسب القواعد العربية ، والأصول الشرعية بقدر الطاقة البشرية"(١).

وهذا التعريف لشرح الحديث يشير إلى أن وظيفة شرح الحديث تتحدد في بيان ألفاظ متن الحديث وفق قواعد اللغة العربية في فتح ما استغلق من معاني الألفاظ مع الالتزام بالأصول الشرعية ، كما " أن الشرح اللغوي لمفردات الحديث يُعد قطب الرحى في فهم الحديث والأداة الأساسية لفتح مغاليقه مع الوقوف أحيانا على ما يتضمنه من إشارات بلاغية تُبرز فصاحة النبي ﷺ وبلاغته وحُسن بيانه وفرادته فيما خصه الله به من الجمع بين أناقة الكلمة وجزالتها ودقة دلالالتها"(٢) ، كما أنه يشيرأيضا إلى أن مهمة شرح الحديث تتمثل في الكشف عن المعنى الإجمالي للنص ، وهو ما أشار إليه محمد خلف سلامة في تعريفه لشرح الحديث بقوله : "عمل يُتوخى فيه توضيح ما غمض من المتون ، وتفصيل ما أجمل منها، وهو يتراوح بين الطول ،والقصر ، والسهولة ، والعسر، وفيه الوجيز، والوسيط ، والبسيط"(٣).

فشرح الحديث هو بيان للمطالب التي تعرض لها متن الحديث على سبيل الايضاح للمتلقي سواء كان عارفا من أهل العلم أو من ذوي الثقافة المتوسطة لمعرفة معاني الاهداف التي يرمي اليها النص ويقابله تفسير القرآن .

وقد فرّق ابن الأثير(ت ٦٠٦هـ) بين معرفة الألفاظ ، ومعرفة المعاني فقسم العناية ببيان الحديث وتفسيره إلى قسمين :" أحدهما : معرفة الفاظه ، والثاني : معرفة معانيه ، ولاشك إن

---

* محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني ، القنوجي الهندي (أبو الطيب) عالم ، أمير ،مشارك في أنواع من العلوم . ولد في قنوج بالهند (١٣٠٧ ه)، وتعلم في دلّهي ، وسافر إلى بهوبال ، وتوفي في رجب من= =تصانيفه الكثيرة: أبجد العلوم ، فتح البيان في مقاصد القرآن في التفسير في عشرة أجزاء ، وغيرها، ظ:عمر كحالة :معجم المؤلفين:١٠/٩٠.

(١) القنوجي ، أبجد العلوم : ٢/ ٣٣٥ .
(٢) أبو لبابة:محاضرات في الحديث التحليلي،ص٧.
(٣) محمد خلف سلامة ، لسان المحدثين : ٥/ ٣٢ .

معرفة الفاظه مقدمة في الرتبة ، لأنها الأصل في الخطاب ، وبها يحصل التفاهم ، فإذا عرفت ترتبت المعاني عليها ، فكان الاهتمام ببيانها أولى" [١] .

وربما هذا ما يفسر السبق في التأليف في غريب الحديث الذي يهتم بغرائب الألفاظ الواردة فيه ، ولا ريب أن التأليف في غريب الحديث يعد اللبنة الأولى لشرح الحديث ، ومعرفة معانيه ، وإن كان غير كافٍ لاقتصاره على شرح غرائب الألفاظ حسب .

ثانيا : نشأة الشروحات الحديثية

مما عُرفَ به العرب في الجزيرة العربية في عصر صدر الإسلام، وما سبقها هو اشتغالهم بفنون الشعر ، والخطابة ، وبلاغة اللفظ ، وفصاحة القول - كما تشهد على ذلك معلقاتهم الشهيرة ومحافلهم في الخطابة - الذي جعلهم ينأون بأنفسهم عن تقصي معاني الحديث ، وبيان ألفاظه لذلك " لم يكن أهل القرون الأولى بحاجة إلى شرح الحديث ، والاتّساع في استنباط أحكامه ، فقد كانوا أقرب إلى فهمه ، واستيعابه لصفاء قرائحهم ، وقوة ادراكهم وقربهم من عصر الرسالة "[٢].

فقد كانت استفسارات الصحابة قليلة، وذلك لسعة مداركهم، وفصاحتهم، فإتخذ منهجاً تعليمياً متميزاً في بيان وتوضيح حديثه وإيصاله اليهم ، وقد ورُوي في وصف كلامه ﷺ قولهم : "ما كان رسول الله ﷺ يسرد سردكم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلام بينه فصل، يحفظه من جلس إليه" [٣]، وذلك من خلال إتباع أساليب متنوعة في الخطاب، كالسؤال وضرب الأمثلة، فعن أبي هريرة قال: قال ﷺ: "أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فُنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه،

---

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣ .
(٢) أحمد بن عبد القادر عزي ، مناهج المحدثين في شرح الحديث : ٩٢٥ .
(٣)أحمد بن حنبل: مسند أحمد: ٣٧٨/٦، رقم ٦٨٤٠،والترمذي:سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في كلام النبي ٢٦١/٥، رقم ٣٦٣٩.

ثم طُرح في النار"[١]. ففي هذا الحديث استخدم ﷺ أسلوب السؤال للفت أنظار الصحابة وشد انتباههم؛ لما يُحدثهم به على أكمل وجه.

وربما مضى القرن الأول من عصر الرسالة ، ولم يظهر أي نتاج من مصنفات جمعت فيها شروح الحديث من المأثور سواء كان من النبي أو صحابته الكرام في هذ المجال " إلى أن فتحت الأمصار ، وخالط العربُ غيرَ جنسهم من الروم ، والفرس ، والحبش ، والنبط، وغيرهم من أنواع الأمم الذين فتح الله على المسلمين بلادهم ، وأفاء عليهم أموالهم ، ورقابهم فاختلطت الألسن ، وتداخلت اللغات ، ونشأ بينهم الأولاد فتعلّموا من اللسان العربي ما لا بد لهم في الخطاب منه"[٢].

فجاءت المؤلفات مختصرة في أول الامر ثم مازالت تتوسع كما هي حال كل العلوم الآخرى ، وهذا ما أشار إليه الخطيب البغدادي بقوله : "ولم يكن العلم مدونا أصنافا ، ولا مؤلفا كتبا ، وأبواباً في زمن المتقدمين من الصحابة ، والتابعين ، وإنما فعل ذلك من بعدهم ثم حذا بالمتأخرين فيه حذوهم"[٣] .

ومما ساهم في نشوء الشروحات الحديثية ؛ التغير الذي طرأ على اللغة والتطور الدلّالي للألفاظ ، وهذا أمر طبيعي خاصة عندما تتداخل الثقافات ، وتختلط الألسن ، فمن " لم يعرفْ لغة الصحابةِ التي كانوا يتخاطبون بها ويخاطبهم بها النبي ، وعادتهم في الكلام، حَرِّف الكلمُ عن مواضِعه؛ فإن كثيرًا من الناس ينشأ على اصطلاح قومه ، وعادتهم في الألفاظ ، ثم يجد تلك الألفاظ في كلامِ اللهِ ، أو رسوله ، أو الصحابة، فيظن أنَّ مرادَ الله ، أو رسوله ، أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريدُه بذلك أهلُ عادته واصطلاحه، ويكون مرادُ الله ، ورسوله والصحابة خلاف ذلك"[٤].

ولاغرو أن تأتيَ المصنفاتُ في العلوم الإسلامية متأخرة عن عصر صدر الإسلام لحداثة التجربة التي خاضها المسلمون الأوائل بعد الإنقلاب الفكري ، والديني الذي حصل لهم بتشرفهم بهذا الدين الجديد.

---

(١)مسلم:صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم:١٨/٨، رقم٢٥٨١ .
(٢) ابن الأثير ، علي بن أبي الكرم محمد ، غريب الحديث والأثر : ٥/١ .
(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع :٢٨١/١ .
(٤) الشاطبي ، الاعتصام : ١/ ٢٦٥.

ويظهر إن شرح الحديث بدأ بعد أن انتهى المحدثون من جمع الحديث ، وتدوينه ، وترتيبه وتبويبه ، كما إنها لم تأتي على نسق واحد من حيث معالجة قضايا السند ، أو المتن بل تتفاوت في ذلك ، فبعضها اقتصر على جانب مثل استنباط الأحكام ، أو تفسير الغريب ، وبعضها لا يعدو أن يكون تنكيتا على متن الحديث ، وهو الغالب عليها[١].

ومعلوم أن علماء الحديث من أهل السنة كانوا أسبق في هذا المضمار بما تشهد عليه مؤلفاتهم التي عُرف منها إنها بدأت مع نهاية القرن الثاني ، وبعد الانتهاء من تدوين المجاميع الحديثية " وأمّا الشيعة الإمامية فقد كان الرائج في أوساطهم هو تدوين الحديث دون شرحه، وقد راج تفسير الحديث ، وشرحه بصورة موسوعات كبيرة في القرن العاشر الذي نشطت فيه الحركة الأخبارية" [٢] .

وربما يعود تأخر الإمامية عن التأليف في الشروحات الحديثية إلى ما بعد زمن الغيبة(٢٥٦هـ) هو لوجود الإمام المعصوم عليه السلام بين ظهرانيهم ، فما لهم حاجة لسراج في رابعة النهار .

المطلب الثاني

مناهج شراح الحديث

تعددت مناهج شراح الحديث الشريف كما هو الحال في كل علم من العلوم الشرعية حيث يسلك فيه الباحث منهجا خاصا يتناسب مع المادة العلمية ومع الهدف الذي من أجله وضعه المؤلف واشتركوا جميعاً في غاية واحدة، وهي محاولة الوصول إلى المراد من الحديث الشريف، ويمكن تقسيم مناهج العلماء في تناولهم لشرح الحديث والكتابة فيه إلى أربعة مناهج أساسية، وهي: المنهج التحليلي، والمنهج الإجمالي، والمنهج المقارن، والمنهج الموضوعي، وذلك قياساً بما ذكره الباحثون في علم التفسير[٣].

كما إعتمد قدماء الشراح مناهج مختلفة لتحقيق القراءة الجادة شرحا وتفسيرا ومنها: الجمع بين الأحاديث المختلفة التي تختلف ظاهرا ومنها السياق بمختلف أنواعها المقالية

---

(١) ظ :أحمد بن عبدالقادر عزي ، مناهج المحدثين في شرح الحديث : ٩٢٧-٩٢٨ .
(٢) السبحاني ، تذكرة الاعيان : ٢/ ٢٥٠
(٣) ظ : مجمع البحوث الإسلامية في الجامعة الإسلامية:إسلام آباد:مجلة الدراسات الإسلامية:عد٤ مج٤٢.

والحالية والانفعالية ، ومنها فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية[١]، فكما تفاوتت مناهج المفسّرين لكتاب الله تعالى كذلك "تفاوتت مناهج شراح السنة على مر العصور، فهناك شروح مطولة، وأخرى مختصرة، ومنها شروح خاصة بالمتون ومنها ما أضيف إلى ذلك دراسة الأسانيد، وهناك كتب لشرح غريبها، أو بيان مشكلها ومختلفها ومنسوخها وغير ذلك"[٢] .

ويمكن أن تُصنّف كتب الشروح باعتبارات متعددة : ومنها ما يمكن تصنيفه من حيث أسلوب الشارح ، وطريقته في تناوله للأخبار ، فتقسم على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الشرح الموضوعي

هو الشرح الذي يتعلق بالأحاديث الموضوعية كالأحاديث التي تتناول حُرمة الربا ، أو الكذب ، والتي تؤسس إلى قيم أخلاقية ، وتربوية فمحور الشرح يدور حول موضوع واحد يكون فيه الحديث هو قطب الرحى وقيل في تعريفه "أنه منهج في تفسير النصوص الشرعية بحيث يقوم على الاستقراء والموازنة والقياس في حقيقته ولذلك يتعامل مع النصوص بصيغة الجمع وهي متظافرة للكشف عن قضية أو موضوع في إطار الخطاب النبوي "[٣].

وعُرِّف الشرح الموضوعي بأنه الشرح "الذي يقسم الشارح فيه الحديث سندا ، ومتنا ، وما يتبعهما في الكتاب المراد شرحه إلى موضوعات ثم يشرح ما يتعلق بكل موضوع على حده"[٤] ، إلا إنه "لم يحظ الشرح الموضوعي بعناية كبيرة فجاءت شروحه معدودة لم تُغط الكتب الستة ، ولا قاربت خلافا للشرح القولي الذي شرحت به جميع كتب السنة شروحا مطولة ، وأخرى متوسطة"[٥] ، وعلى هذا المنهج سارت اغلب الكتب الفقهي التي تناولت مواضيع فقهية فجمعت فيها الاحاديث الشريفة ذات الباب الواحد .

---

(١) ظ : رحماني ، أحمد عثمان : الجديد في مناهج تفسير الحديث : ١٤
(٢) د. صالح يوسف معتوق الأستاذ المشارك في الحديث الشريف وعلومه / كلية الدراسات الإسلامية بدبي .
(٣) المصدر السابق : ١٦١
(٤) أحمد معبد عبدالكريم : مقدمة تحقيق كتاب النفح الشذي في شرح جامع الترمذي :٨٦ .
(٥) أحمد عبدالقادر عزي : مناهج المحدثين في شرح الحديث : ٩٣٤ .

النوع الثاني : الشرح الإجمالي

يهتم هذا النوع من الشروح ببيان المعنى العام للحديث، مع بيان غريب الألفاظ والربط بين المعاني في الحديث، حيث يتوخى الشارح في عرضه الإجمال، وصياغة العبارات بألفاظ يسيرة يسهل فهمها،وتتضح مقاصدها، وقد يضيف الشارح ما تدعو الضرورة إليه من سبب ورود الحديث، أو قصة ترتبط به، أو أثر متعلق به، ونحو ذلك، فهو شرح يقوم على الإجمال والإيجاز دون توسع وتفصيل،وهذا هو المنهج الذي تتبعه الشروح المختصرة غالباً[١] ، ومن هذه الشروحات شرح أصول الكافي (الأصول والروضة)[٢] ، محمد صالح المازندراني (١٠٨١هـ) ، وبما أن كتاب الكافي ينفرد بين الكتب الأربعة باشتماله على الأحاديث العقائدية فقد حظي قسم الأصول منه على اهتمام بالغ من الشيعة على مر العصور، ولذلك طبع بصورة مستقلة عن سائر الأقسام. وقد شرحه علماء الامامية عدة شروح، وترجم أيضا، وهناك عدة ترجمات له باللغة الفارسية.

النوع الثالث :الشرح التحليلي

يُعد الأساس الذي يعتمد عليه باقي أنوع الشروح، وهو شرح يقوم بتحليل الأحاديث بشكل مفصّل وموسع، فيقدم فهماً شاملاً موسوعاً للحديث الشريف، ويتولى فيه الشارح بيان وعرض جميع المسائل المتعلقة بالحديث كشرح الإسناد ودرجته، وبيان رجال الحديث، وبيان الأنساب، وبيان فوائد تتعلق بالرجال، وبيان لطائف الإسناد، وتخريجه، وبيان طرقه وشواهده، ، وبيان ألفاظه وإعرابه، وبلاغة التركيب والنظم، وأسباب وروده ، وناسخه ومنسوخه إن كان، ودفع التعارض والإشكال إن وجد[٣].فهو أكثر تفصيلاً، ومنه تفرّعت الشروح الأخرى.وقد أشار ابن العربي(ت٥٤٣هـ) إلى اشتمال شرحه لكتاب الترمذي على تلك القضايا المتنوعة، بقوله:"ونحن سنورد فيه- إن شاء الله- بحسب العارضة: قولاً في

---

(١) بيانوني ، فتح الدين : أضواء على شرح الحديث : ٨٤
(٢) وهو مطبوع بنسخة منقحة في دار إحياء التراث العربي – بيروت ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية المصححة والمنقحة ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م
(٣) ظ: مجمع البحوث الإسلامية :مجلة الدراسات الإسلامية : م٤:عد٨٤:٤٢.

الإسناد والرجال،والغريب، وفناً من النحو، والتوحيد، والأحكام، والآداب، ونكتاً من الحكم، وإشارات إلى المصالح" [١].

وعرف هذا الشرح بأنه : "شرح تفصيلي موسع يقدم فهما شاملا موسوعيا للحديث من خلال عرضه لجميع المباحث والمسائل المتعلقة به ، من حيث الإسناد ، ودرجته ، ولغة الحديث ، وإعرابه ، وغريب الحديث ، وأسباب ورود الحديث ، والأحكام المستفادة منه ، وغيرذلك " [٢] ، ويجمع هذا النوع من الشرح بين الشرح الموضوعي ، والشرح الإجمالي ، فهو يقوم بعرض المعنى الإجمالي للحديث ، وفي الوقت نفسه يتوقف عند بعض الموضوعات التي يتناولها الحديث فيبرز الجوانب الأخلاقية والتربوية وكذلك الفقهية المستفادة من الحديث .

وتتفاوت الشروح التحليلية إطناباً وإيجازاً، فيقوم الشارح بتناول ألفاظ الحديث حسب تسلسلها، حيث يبدأ بشرح ألفاظ السند، وينتهي بشرح المتن، ثم ينتقل إلى شرح حديث أخر،ويتفاوت الشراح في استيفاء وشرح ما في الحديث من العناصر، وذلك حسب كفاءة كل منهم وسعة اطلاعه، وحسب قصده من التوسع أو الاختصار أو التوسط[٣]، وقد يستطرد الشراح عند الشرح في جانب من الجوانب على حساب الجوانب الأخرى، فمنهم من يهتم بالجانب الفقهي، ومن يهتم بالجانب البلاغي، ومنهم من يستطرد في سرد أقوال السلف، ومنهم من يهتم بالجانب العلمي، ولكن أياً كان اهتمام العالم، فإنه يشرح الحديث جزءاً جزءاً، سنداً ومتناً، ولا ينتقل إلى شرح حديث آخر إلا بعد الانتهاء من شرح الحديث الأول، وهذا النوع من الشرح يناسب الشروح المطولة أو المتوسطة، التي تعني بدراسة جزئيات الحديث دراسة شاملة.

ويُعد هذا النوع من الشروحات الأساس الذي يعتمد عليه باقي أنوع الشروح، وهو شرح يقوم بتحليل الأحاديث بشكل مفصل موسع، فيقدم فهماً شاملاً موسوعاً للحديث الشريف، ويتولى فيه الشارح بيان وعرض جميع المسائل المتعلقة بالحديث كشرح الإسناد ودرجته، وبيان رجال الحديث، وبيان الأنساب، وبيان فوائد تتعلق بالرجال، وبيان لطائف الإسناد،

---

(١)ابن العربي،عارضة الأحوذي لشرح الترمذي:١٠/١ ;وظ:ابن سيد الناس:النفح الشذي في شرح جامع الترمذي،٨٧/١.
(٢)بيانوني ، فتح الدين : أضواء على شرح الحديث : ٨٤.
(٣) ظ: ابن سيد الناس: النفح الشذي في شرح جامع الترمذي:٩٠/١.

وتخريجه، وبيان طرقه وشواهده، وذكر زيادات فيه إن وجدت، وبيان ألفاظه وإعرابه، وبلاغة التركيب والنظم، وأسباب وروده ، وناسخه ومنسوخه إن كان، ودفع التعارض والإشكال إن وجد[١].

ويسمى أيضا بالشرح التجزيئي وهو : "الذي يتصدى فيه الشارح لمواضع معينه من سند الحديث أو متنه ، ويصدرها بكلمة (قوله) ، ثم بعد ذلك يشرح اللفظ ، أو العبارة من مختلف جوانبها وإن تعدد موضوعها ، وبهذا تفترق تلك الطريقة عن سابقتها التي يراعى فيها ما يتعلق بموضوع واحد في مبحث واحد من مباحث الشرح"[٢].

وقد واصلَ هذا النهجَ من الشروح علماءُ من اتجاهات متفاوتة، فكان من حصيلة ذلك: إبداع آثار مثل (روضة المتّقين) للشيخ محمد تقي المجلسي في شرح من لا يحضره الفقيه، و (الوافي) للفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ)، الذي علّق فيه على الأحاديث ببيانات نافعة، حتّى أنّ أحدهم استخلص منه ما يرتبط بأصول الكافي وجعله كتاباً مستقلاً يُعدّ شرحاً لهذه الأصول[٣]، ومنها (مرآة العقول) للشيخ محمد باقر المجلسي في شرح الكافي ، وكذلك كتابه (شرح نهج البلاغة المقتطف من بحار الأنوار) ، إذ يتصدى الشارح إلى مباحث عديدة مثل العقائد والأصول ، والفقه ، ويورد أوجه الاستدلال ، والاستنباط ، ويذكر مواضع الخلاف ، وكذلك آراء الفقهاء والكلاميين مما لا تقف عليه في غيرها من الشروحات ، و"يعد الشرح القولي أكثر الشروح رواجاً ، وأوسعها تناولا لكتب السنة النبوية إذ إنّه شمل جميع الكتب الستة مثلا دون استثناء "[٤].

وتقسم الشروحات تبعاً للأحاديث التي تتناولها ، فتقسم على ثلاث أنواع رئيسية ، وهي[٥]:

١- كتب متخصصة في شرح حديث معين ، وذلك بأن يختار المؤلف حديثا معينا فيعمل على دراسته ، وبيان معناه ودلّالته ومن أمثلة هذه الشروحات :

---

(١) ظ: مجمع البحوث الإسلامية :مجلة الدراسات الإسلامية : م٤: العدد٨٤:٤٢ .
(٢) أحمد معبد عبدالكريم ، مقدمة تحقيق كتاب النفح الشذي في شرح جامع الترمذي : ٩١ .
(٣) ظ:الطهراني ، الذريعة إلى تصنيفات الشيعة: ٣/ ٨٤
(٤) أحمد عبدالقادر عزي : مناهج المحدثين في شرح الحديث : ٩٣٣ .
(٥) ذكر منها حاجي خليفة في نوعان فقط ، الأول والثاني . ظ: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :١٤/١

أ- شرح حديث لبيك اللهم لبيك المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ) المحقق: د. وليد عبد الرحمن محمد آل فريان الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ .

ب- شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي ﷺ المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ) الناشر: دار المحدث للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ، وقد ألفت العديد من كتب الشروحات على اساس هذا المنهج ، منها شرح حديث المنزلة الذي صدر بحق أمير المؤمنين عليه السلام ، وشرح حديث الثقلين وشرح حديث الكساء وشرح حديث الغدير وغيرها من المؤلفات التي اختصت ببيان حديث مشهور من أحاديث النبي وآل بيته صلوات الله عليهم .

٢- كتب متخصصة في شرح أحاديث مختارة ، وذلك بأن يجمع المؤلف أحاديث معينة ثم يقوم بشرحها ، ومن أمثلة ما تم تأليفه :

أ – كتاب الأربعون حديثا للشيخ محمد باقر المجلسي ، إختار فيه مؤلفه أربعين حديثا من الأحاديث المشكله والتي بحاجة الى توضيح معناها ، وهي أحاديث في الأصول, والخطب والأخلاق والمواعظ والفقه ، وما يحتاج اليه الناس في أمور دينهم ثم شرحها شرحا مفصلا

ب- عشرون حديثا من صحيح البخاري دراسة اسانيدها وشرح متونها المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ عدد الأجزاء: ١

٣- كتب متخصصة في شرح أحاديث كتاب معين ، وذلك بأن يعمد الشارح إلى كتاب من كتب الحديث فيشرح أحاديثه ، كما هو الحال في الكتب التي شرحت الموسوعات الحديثية عند الفريقين ، مثل شروحات كتاب الكافي ، وشروحات كتاب الاستبصار ، وكذلك الحال في الشروحات التي تناولت شرح صحيح البخاري وصحيح مسلم وكتب السنن ، وسنتعرض الى البعض منها في المطالب التالية من البحث .

المطلب الثالث

التحليل أعمّ من الشرح

من خلال ما تقدم من بيان التعريف الاصطلاحي لشرح الحديث يتبين أن الوظيفة الرئيسية لشرح الحديث هي: تفسير الأحاديث وبيان معاني الفاظها ، لكننا نلاحظ أنّ عدداً من كتب الشروح الحديثية –حسب اطلاع الباحث القاصر- لم تقتصر على الشرح والبيان ، بل اشتملت على فوائد متعلقة بعلوم أخرى من علوم الحديث والفقه ، ومن ذلك :

١- تخريج الحديث ، بيان طرقه ، والحكم عليه صحة وضعفا .

٢- دراسة إسناد الحديث ، وبيان مبهمه ، وترجمة بعض رجاله ، وكشف علله

٣- إعراب ألفاظ الحديث وشرح غريبه

٤- بيان مختلف الحديث ومشكله ، وناسخه ومنسوخه ، وأسباب وروده

٥-فقه الحديث ، وهو بيان المدلول الفقهي للحديث ، حيث يذكر فيه دلالة الحديث على الحكم الشرعي المستفاد منه .

وبناء على هذا ينبغي إعادة النظر في تعريف علم شرح الحديث ، ومدى إمكانية وضع تعريف جديد له يشمل هذه الموضوعات ، وتكون تلك الموضوعات مكملة له وليست موضوعه الرئيس [١] .

فشرح الحديث كان مقتصرا على بيان معاني الالفاظ سواء كان الغريب منها او المشترك مع معاني اخرى وبيان دلالتها على المعنى " ثم صار الشرّاح يتوسعون في ذلك كثيراً ، حتى صارت كتب شروح الأحاديث مقاصدها متعددة وغير منضبطة، فهي تشمل في أحيان كثيرة مسائلَ كثيرة من أصول ، وفروع علم الحديث، ومسائلَ كثيرةً من العلوم الآخرى كالعربية ، والفقه ، وأصوله ، والعقيدة ، والتفسير ، والتزكية ، وغيرها "[٢].

وقد ذكرنا في بداية المبحث التعريف اللغوي للتحليل وكذلك التعريف اللغوي للشرح ومن ملاحظة كلا التعريفين نرى أنهما جاءا لمعانٍ مشتركة، فكلاهما يدلَّ على الكشف عن خبايا النص ، وبيان غوامضه ، إلا أنَّ الظاهر أن مفردة – التحليل- هي التي تؤدي المعنى على

(١) ظ:فتح الدين بيانوني ، أهمية الشروح الحديثية وقواعدها : ٩٤٩
(٢) لسان المحدثين : ٣/ ٢٧٩

أحسن وجه، فهي تتضمن الشرح ، والتفسير ، والتأويل كما بيّناه في التعريف الاصطلاحي المختار للتحليل ،وبيان ذلك :

١- أن الشرح يرتبط ببيان معاني المفردات ، ومداليلها ، وبيان غرائب ألفاظها ،والافصاح عن المعنى العام للحديث ؛ لأن المقصد الأعظم من الشروح الحديثية بيان المعاني ، والمقاصد ، والأحكام ، ووجوه الاستدلال المستفادة من الأحاديث ، و"هذا من أهم أغراض ومطالب الشرح"[١] ، لذا يمكن ان يُعد شرح الحديث بداية ومقدمة لتحليل الحديث .

٢- تحليل الحديث يتجاوز شرح الألفاظ ، وبيان المعنى العام إلى بيان الأساليب البلاغية ، والأغراض التي سيقت لها ، ودلالات السياق التي جاءت بها الألفاظ التي من شأنها أن تكون قرينة على كشف المعنى ، فيتبنى التحليل دراسة عمق الدلالة التي تنتجها تلك الالفاظ والتراكيب الى ما ورائها لإستجلاء معان ظاهرة ومداليل لايمكن أن تستخرج من الظاهر ، ألا من خلال الاستعانه بأدوات اخرى لهذا الغرض [٢] ، فيبدو أن التحليل يستهدف دلالة النص ككل ، ولا يقتصر على ما يكشفه الشرح من معان جزئية لمفردات النص .

٣- تحليل الحديث يشتمل في الغالب على مناقشة سند الحديث ، وتصحيحه فضلا عن دراسة المتن ، فهو ينظر إلى تحليل الحديث بشطريه (السند والمتن) ، وهذا ما لا يدخل في شرح الحديث الذي يتحدد في بيان معاني النصوص ، لأنه "ليس من مقاصد الشرح التوسع في تخريج الحديث وترجمة رواته وإعراب ألفاظه ، ولا كذلك التوسع في ذكر الخلاف والاستدلال ، نعم قد يلجأ الشارح إلى شيء من ذلك في بعض المواضع والحالات ، لكنه لايكون منهجا عاما مطردا"[٣] .

٤- ثمرة تحليل الحديث واضحة في بيان حلّ الاختلاف الظاهري الواقع في الأحاديث من خلال حمل المطلق على المقيد ، أو حمل المجمل على المفصل ، وكذلك في دفع الإشكال عند التعارض مع حديث أخر ، أو آية قرانية ، من خلال التأويل السليم ، وهذه وظيفة أخرى تضاف إليه .

---

(١)أحمد معبد عبدالكريم : مقدمة تحقيق كتاب مقدمة النفح الشذي : ١١٢
(٢) ظ : حسين سامي شير علي : علم الحديث التحليلي (مخطوط) .
(٣) بسام الصفدي ، علم شرح الحديث دراسة تأصيلية منهجية : ٣٦ ، أطروحة دكتوراه

والذي يبدو للبحث أن بعض الشروحات الحديثية خرجت عن وظيفتها الاساس في شرح الفاظ الحديث وانتهجت منهج التحليل في محاولة منها الوقوف على فهم النص النبوي الشريف وبيان أهمية التحليل في فهم مقاصد الشريعة وقواعد البحث في هذا المجال كي يقف الباحثون على حسن الأساليب وأدقها في أداء المعنى المقصود من الأحاديث الشريفة فحينما يحلل النص إلى عناصره الأساسية من خلال الوقوف على طبيعة العنصر ووظيفته وفعاليته في التوصيل والتأثير وكذلك ليتبين لنا أن الاستئناس لقضايا الأسلوب في فهم نص الحديث الشريف تقع من عملية تحليل الحديث في العمق [١] .

الشروحات التي سلكت منهج التحليل

من خلال استقراء أغلب الشروحات الحديثية عند الفريقين يتلمس البحث وجود منهجية في تحليل الاخبار عند شراح الحديث ، التي كانت واضحة المعالم إما من خلال تصريحهم بالمنهج المتبع في شرح الحديث ذكروه في مقدمة كتبهم أو من خلال الآليات التي تم توظيفها في ذلك ، وفيما يلي نستعرض بعض هذه المؤلفات .

أولا : شروحات الإمامية :

من أهم الشروحات التي سلكت هذا المنهج عند الإمامية .

١- استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ، تأليف : الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن بن زين الدين العاملي الشهيد الثاني(ت١٠٣٠هـ) شرح لكتاب الاستبصار في ما اختلف من الأخبارلشيخ الطائفة ، محمّد بن الحسن الطوسي ، (ت ٤٦٠ هـ): أحد الكتب الأربعة المعتمدة عند الإماميّة، والمجامع الحديثية التي عليها مدار استنباط الأحكام الشرعية عند فقهائهم ، منذ عصر المؤلف حتّى اليوم ، و نظراً الى اقتصاره على الاخبار المتعارضة ، والجمع بينها ، شرحه وعلّق عليه كثير من علماء وأعلام الطائفة منذ القرن الخامس إلى الآن ، والكتاب من أبرز شروحه وأهمّها ؛ لاشتماله على ميزات وفوائد غزيرة فريدة ، يندر وجودها في غيره ، خصوصاً في علم الرجال والدراية ، وقُسِّمَت مباحثه تقسيمات ثلاثية ورباعية ؛ إذ يذكر الرواية أو الروايات التي في الاستبصار وقول الشيخ في جمعها ، ثمّ يتكلّم

---

(١) ظ : رحماني، أحمد عثمان:الجديد في مناهج تفسير الحديث :٣.

عن السند وما يتعلّق به من شرح أحوال رجاله للخروج بنتيجة رجالية نافعة ، بعد ذلك يشرع في بحث النصّ وبيان وجوه الرواية والمعاني التي يمكن أن تحتملها ، وقد يشرح - إذا استدعت الحاجة - معاني الألفاظ اللغوية ، لبعض الروايات

٢-روضة المتقين للعلامة محمد تقي المجلسي(ت١٠٧٠هـ) وهو شرح لكتاب من لا يحضره الفقية للشيخ الصدوق ، بين فيه حال سند كل حديث هل هو صحيح أو حسن وهو شرح فريد في بابه كافل ببيان غامضه وايضاح مبهمه وحل مشكله وتفصيل مجمله والكشف عن دقائق أغراضه وخفي مقاصده وسهل فهم مطالبه العميقة ، حاول الشارح البحث عن الصدور جرحا وتعديلا والاستفادة من المتون نصا وظاهرا والجمع الدلالي بين المتعارضات إن أمكن والرجوع الى المرجحات السندية وأورد فيه فوائد فقهية ورجالية[١] .

٣- الشافي في شرح الكافي ، شرح خليل بن الغازي القزويني (ت١٠٨٩هـ) ، وقد شرع في تأليفه سنه (١٠٥٧هـ) في جوار الحرم الالهي الآمن وكان لذلك التأليف تأثير جلي في فهم أحاديث الكافي حتى نقل عنه وتأثر به الكثير ممن شرح احاديث الكافي أو تعرض له بعدها[٢] .

٤-مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول للعلامة محمد باقر المجلسي (ت١١١١هـ)، وهو الكتاب المعتمد أنموذجا في هذا البحث ، وابتدأت بكتاب الكافي للشيخ ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني لأنه كان أضبط الأصول وأجمعها وأحسن مؤلفات الفرقة الناجية وأعظمها وأزمعت على أن أقتصر على ما لا بد منه في بيان حال أسانيد الأخيار التي هي لها كالأساس والمباني وأكتفى في حل معضلات الألفاظ وكشف مخبيات المطالب بما يتفطن به من يدرك بالإشارات الخفية دقائق المعاني وسأذكر فيها إن شاء الله كلام بعض أفاضل المحشين وفوائدهم وما استفدت من بركات أنفاس مشايخنا المحققين وعوائدهم من غير تعرض لذكر أسمائهم أو ما يرد عليهم [٣].

٥- ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار العلامة محمد باقر المجلسي وهو شرح لكتاب التهذيب للشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ). و هو شرح- مع شدة اختصاره و عدم اطالته في

---

(١) مؤسسة دار الكتاب الاسلامي ، مقدمة تحقيق كتاب روضة المتقين : ١/ ٥٨ .
(٢) مقدمة تحقيق كتاب الشافي في شرح الكافي : ٦
(٣) المجلسي ، مرآة العقول : ١/ ٣ المقدمة .

الكلام- يحتل مكانة مهمة بين كتب الحديث، اذ يتضمن حل مشكلات الاخبار السندية و المتنية و الدلالية مع الاشارة الى مواقع خلاف الفقهاء باشارات خاطفة و عبارات موجزة، و ادلاء رأيه الفقهي و الالماع الى دليله على ما يرتأيه.

أهم الشروحات عند أهل السنة

١- معالم السنن في شرح سنن أبي داود ، لأبي سليمان حمد بن سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ) ، ولعله أول كتاب تعرض لشرح سنن أبي داود ، قال في مقدمته " وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم ، وأمهات السنن ، وأحكام الفقه ... وقد كتبت لكم فيما أمليت في تفسيرها ، وأوضحته من وجوهها ، ومعانيها ، وذكر أقاويل العلماء ، واختلافهم فيها ، علما جما ، فكونوا به سعداء "[١] .

٢- عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي لأبن العربي المالكي (٥٤٣هـ) .

٣- شرح سنن إبن ماجة مغلطاي (٧٦٢هـ) .

٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ).

٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)[٢] ، اعتمد فيه شرح صحيح البخاري على أتقن الروايات عنده وهي رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة، لضبطه لها وتمييزه لاختلاف سياقها، مع التنبيه إلى ما يحتاج إليه عند ما يخالفها [3].

٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) .

---

(١) معالم السنن ، ١/ ١٣١ .
(٢) وهو مطبوع، ومن طبعاته الطبعة التي بتحقيق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز من أوله إلى كتاب الجنائز وبترتيب وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، وأكمل المقابلة محب الدين الخطيب، طبع المكتبة السلفية.
(٣) ظ: طرح التثريب : ١/١٤-١٥

٧- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لمحيي الدين شرف الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) ، قال السخاوي (ت٩٠٢هـ) : "نعم الكتاب شرح مسلم لأبي زكريا النووي"[١] .

٨- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، شهاب الدين القسطلاني (٩٢٣هـ) .

٩- عون المعبود على سنن ابي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق عظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ) وهو شرح اعتمد فيه كثيرًا على معالم السنن للخطابي، وعلى كلام المنذري في مختصر السنن، وابن القيم في مختصر وابن القيم في مختصر السنن، وللمصنف كتاب كبير في شرح سنن أبي داود لم يتمه، اسمه (غاية المقصود)، اعتبر من أجله عون المعبود حاشية وقد اعتمد للشرح رواية اللؤلؤي، ولكنه لم يترك حديثًا واحدًا من الأحاديث التي وجدها في غير رواية اللؤلؤي إلا وشرحها مع التنبيه إلى أنها ليست من رواية اللؤلؤي لسنن أبي داود.

١٠- العرف الشذي شرح سنن الترمذي ، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت١٣٥٣هـ) .

١١- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي[٢] ، ابو العلاء محمد بن عبدالرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ) ، شرح نفيس للغاية، اعتمد كثيرًا على نيل الأوطار، وتقريب التهذيب لابن حجر، وللكتاب مقدمة نفيسة جمعت من الفوائد والعوائد ما لا غنية للمحدث عنه، مع تعظيم لأهل الحديث، وسير على منهج السلف في الشرح.

---

(١) السخاوي ، فتح المغيث : ٤/ ٣٥

(٢) وهو مطبوع، من طبعاته طبعة دار الكتاب العربي بيروت، مصورة للطبعة الحجرية..

الفصل الثاني

الضوابط العامة لتحليل الحديث

المبحث الأول : الضوابط الأولية لتحليل الحديث

المبحث الثاني : اللغة وأثرها في فهم النص

المبحث الثالث : معرفة اختلاف الحديث

المبحث الرابع : بيان غريب الحديث

المبحث الأول

الضوابط الأوليّة لتحليل الحديث

قبل الشروع بتحليل الحديث لابُدَّ من ملاحظة بعض الضوابط الأوليّة التي من شأنها أن تُحدد صحة نسبة الرواية الى المعصوم عليه السلام كونها قد وردت في المصنفات الحديثية المعتبرة عند الامامية أو لإعراض الفقهاء القدماء عنها أو لكونها شاذة أو فاقدة لقرائن الصحة "فلا يمكن أن نُنكر أن أصحاب الكتب الأربعة المعتمدة لدى الإمامية كان لكل واحد منهم منهجا في التعامل مع متن الحديث ، فمن الواضح انهم لم يكونوا مجرد ناقلين من الأصول وإنما كانت لهم آراء مستقلة في كثير من المتون سواء على مستوى التفسير أو التصحيح أو النقد أو غير ذلك "[1] ، ولذلك لابد من ملاحظة بعض الأمور التي يجب إحرازها قبل تحليل الحديث والتي جاءت في المبحث بالمطالب التالية :

المطلب الأول

نسبة الرواية الى المعصوم وجهة صدورها

أولا : نسبة الرواية الى المعصوم عليه السلام

ذكرنا في الفصل السابق أن من اغراض تحليل الحديث بيان مرتبة الرواية من خلال ملاحظة سلسلة الرواة وبيان أحوالهم ، وفي هذا المطلب سنتناول صحة نسبة الرواية الى المعصوم عليه السلام بلحاظ المتن ، والقرائن المحتفة بالرواية فقد تتصف الرواية بشروط الصحة لكنها في الحقيقة صادرة عن غير المعصوم عليه السلام لذا تُعد هذه الخطوة أولى خطوات التحليل وهي عبارة عن استخراج الحديث من مصادره الأصلية، وبيان أماكن وجوده في كتب المتقدمين، وتخريج الحديث وبيان طرقه ، فالحديث المتصف بالشهرة يكون أعم من كونه صحيحا أو غير صحيح ، كون الحديث الصحيح يتحقق بالنظر الى وثاقة الراوي وعدالته واتصاله .

---

(١) حسين سامي شير علي ، القواعد المنهجية لنقد متن الحديث : ٦٨

فلا فائدة من تحليل الرواية دون النظر الى صحة صدورها عن المعصوم عليه السلام أو صحة مدلولها ، لأنَّ الغاية من البحث في تراث أهل البيت عليهم السلام هو الفهم السليم المبني على دراية الحديث لا على روايته فحسب ، وهذا ما أشار إليه الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام حيث قال : "اعرفوا منازل شيعتنا عندنا على قدر روايتهم عنّا ،وفهمهم منّا ، فإنّ الرواية تحتاج الى الدراية ، وخبر تدريه خير من ألف خبر ترويه" [١] ، وهو ما نبَّه عليه الشَّيخ النعماني(ت٣٦٠هـ) بالقول : " لعمري ما أُتي من تاه ، وتَحيَّر ، وافتتن ، وانتقل عن الحق ، وتعلّق بمذاهب أهل الزخرف ، والباطل إلاّ من قلّة الرواية ، والعلم ، وعدم الدراية ، والفهم ، فإنّهم الأشقياء لم يهتمّوا لطلب العلم ، ولم يُتعبوا أنفسهم في اقتنائه ، وروايته من معادنه الصّافية على أنّهم لو رووا ، ثمّ لم يدروا لكانوا بمنزلة من لم يرووا"[٢] .

ومما يُعين الباحث على معرفة نسبة الحديث الى المعصوم عليه السلام أن كلامهم يمتاز ببعض الخصائص ، منها :

١- أن كلام المعصوم عليه السلام دون كلام الخالق وفوق كلام المخلوق

فقد رُوي عن الإمام الباقر عليه السلام انه قال:" حديث آل محمد صعبٌ مستصعَب، لا يؤمن به إلا مَلَك مقرب ، أو نبي مرسل ، أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان، فما ورد عليكم من حديث آل محمد فلانت له قلوبكم ، وعرفتموه ، فاقبلوه ، وما اشمأزت منه قلوبكم ، وأنكرتموه ، فردوه إلى الله ، وإلى الرسول ، وإلى العالِم من آل محمد، وإنّما الهالك أن يحدِّث أحدكم بشيء منه لا يحتمله فيقول والله ما كان هذا ثلاثاً " [٣].

هذا الحديث وغيره يُبيّن أن احاديث أهل البيت عليهم السلام تدلَّ العلماء على نفسها ، وأنها تحمل مضامين لو صدرت عن غيرهم لوجدوا فيه اختلافاً كبيرا، وهذا مايدلّل على إن هناك ضابطة في فهم وقبول روايات المعصومين عليهم السلام متحصلة من تحليل كلامهم ، وإستشعار الإطمئنان وإقبال النفس عليه ، وإلى هذا المعنى أشار المحدث النوري (١٣٢٠هـ) في وصف أحاديثهم الشريفة بقوله "إن أحاديثهم عليها مسحة نور، فكيف تُجهل"[٤] .

---

(١) محمد بن ابراهيم النعماني ، الغيبة : ٢٢
(٢)النعماني ، الغيبة : ٢٩ (المقدّمة).
(٣) الكليني ، الكافي : ١ /٤٠١، والصدوق، الخصال :٢٠٨ .
(٤) حسين النوري ، خاتمة مستدرك الوسائل : ٥/ ١٣٥

٢- إن أحاديثهم واحدة وأنه يفسّر بعضها بعضا .

لا فرق بين كلام الائمة ، وكلام عليهم السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فهم "ليسوا من قبيل الرواة عن النبي والمحدثين عنه ، ليكون قولهم حجة من جهة أنهم ثقات في الرواية ؛ بل لأنهم هم المنصّبون من الله تعالى على لسان النبي لتبليغ الأحكام الواقعية ، فلا يحكمون إلا عن الأحكام الواقعية عند الله تعالى كما هي "(١).

وما يدل على ذلك ما أخرجه الكليني من كتاب الحسن بن محبوب بإسناده : قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: نسمع الحديث منك ، فلا أدري منك سماعه ، أو من أبيك ، فقال : ما سمعته مني فاروه عن أبي ، وما سمعته مني فاروه عن رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) ، وفي هذا الخصوص يقول المازندراني (١٠٨١هـ) " إن حديث كل واحد من الأئمة الطاهرين قول الله عز وجل ، ولا اختلاف في أقوالهم كما لا اختلاف في قوله تعالى ، ووجه الاتحاد ظاهر لمن له عقل سليم ، وطبع مستقيم ، لأن الله عز وجل وضع العلم ، والأسرار في صدر النبي صلى الله عليه وآله ، ووضعه النبي في صدر علي عليه السلام ، وهكذا من غير تفاوت في الكمية ، والكيفية ، ولا استعمال آراء ، وظنون واعيه إلى الاختلاف وعلى هذا ظهر معنى الاتحاد " (٣).

وهذا ما أكّده العلامة المجلسي بالقول: " أحاديث كل واحد منهم مأخوذة من الآخر ومنتهية إلى قول الله تعالى ، ولا مدخل فيها للآراء ، والظنون فلا اختلاف في أحاديثهم ، ويومئ إلى أنه يجوز رواية ما سمع من أحدهم عن غيره عليه السلام"(٤) .

٣- بلاغة أحاديثهم ومتانة الفاظهم

من بداهة القول أن النبي صلى الله عليه وآله كان أفصح من نطق بالعربية، تأتّى له من أحكام المنطق وامتلائه، وروعة الفصاحة ، وصفاء الأداء مما جعله منزّهاً عن النقص الذي يعتور الفصحاء أحيانا (٥)، ومما يدلّ على ذلك ما رواه الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)" قالوا: يارسول الله ما

---

(١) المظفر ، الشيخ محمد رضا ، أصول الفقه : ٥١/٣

(٢) الكليني ، الكافي : ٥٢/١ ،حسين النوري ، الفيض الكاشاني ، الوافي : ٣/ ٦٠٤ ، والحر العاملي ، وسائل الشيعة : ٨٥/٢٧

(٣) المازندراني ، شرح أصول الكافي : ٢٢٥/٢-٢٢٦

(٤) المجلسي ، مرآة العقول :١/ ١٥٩

(٥) ينظر:الرافعي ، مصطفى صادق ، تاريخ آداب العرب : ٣١٤/٢

أفصحك ؟ وما رأينا الذي هو أفصح منك ، فقال: "وما يمنعني من ذلك وبلساني نزل القرآن بلسان عربي مبين "[١] ، وقوله ﷺ : "أنا أفصح الناس بيد أني من قريش"[٢] .

ويقول الجاحظ (ت٢٥٥هـ) في وصف بلاغة قول النبي ﷺ "وهو الكلام الذي قل عدد حروفه ، وكثرت معانيه ، وجل عن الصنعة ، وتنزَّه عن التكلف ، وكان كما قال تبارك وتعالى قل يا محمد :﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [٣]"[٤] .

ولم تكن فصاحة أهل البيت عليهم السلام بعيدة عن عَظمة كلام النبي فهم أهل بيته ، وذريته التي تتفرع منه ، فما جاء من أقوال نسبت إليهم ، وهي لاتحمل نور البلاغة ، ومنطقها ، لابد أن يُتوقف فيه قبل التسرع بنسبته إليهم ، إذ " إن مثل هذه الفصاحة بهذه المميزات ، والامتيازات هي خليقة بأن تكون ضابطا ،ومعيارا لتمحيص المتون، وطرح ما يثبت خروجه عن قواعد الفصاحة اللغوية ، وإستبعاد الرديء المبتذل الذي لايمكن أن يصدر عن المعصوم عليه السلام بأي حال من الأحوال" [٥].

ثانيا: إحراز جهة صدور الرواية

هذه الضابطة يطلق عليها الأصوليون أصالة جهة صدور الحديث " فأصالة الجهة تنفي أن تكون جهة الصدور هي التقيّة[٦]، إلاّ انَّ دورها لا ينحصر بهذه المهمّة ؛ بل يتّسع ليشمل نفي تمام الجهات التي يحتمل أن يكون الكلام قد صدر عنها كاحتمال: أن تكون جهة الصدور هي الهزل أو الامتحان، فكلّ جهة لا تتّصل ببيان الواقع فهي منفيّة بأصالة الجهة ، نعم ؛غالباً ما يستفاد من هذا الأصل لنفي صدور الكلام تقيّة"[٧] .

وصدور الكلام تقية من المعصوم عليه السلام وارد في أحاديثه الشريفه لا سيما أن الظروف التي عاشها الأئمة ظروف إستثنائية تطلبت منهم أن يعملوا بالتقية حفاظاً على أساسيات المذهب

---

(١) الصدوق ، معاني الأخبار :٣٢٠

(٢) الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر ، الفايق في غريب الحديث : ٩/١ ، ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر : ١٧١/١ .

(٣) سورة ص : ٨٦

(٤) الجاحظ ، عمرو بن الحجر ، البيان والتبيين : ٢٢١/١ .

(٥) حسين سامي شير علي ، القواعد المنهجية لنقد متن الحديث : ٣٣٩ .

(٦)عبارة عن إظهار الشخص خلاف ما يعتقده وتنقسم لنوعين التقية الخوفية ، وهي ما كانت بداعي دفع الضرر والتقية المداراتية وهي ما كانت بداعي التأليف بين القلوب ،هاشم الهاشمي ، اختلاف الحديث : ١٠٠ .

(٧) محمد صنفور علي ، المعجم الأصولي : ٢٨٧ .

وعلى حياة رعاياهم ، لكن تشخيص صدور الرواية تقية يحتاج الى قرائن تدل على ذلك ، منها ما يشير اليه الراوي في السند ، ومنها ما يتضح من خلال السياق الوارد في النص.

ولا تخلو المصنفات الحديثية من تلك الروايات التي جاءت لأسباب عديدة منها : ما رواه الكليني في باب التقية بإسناده عن أبي عمرو الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "يا أبا عمرو أرأيتك لو حدثتك بحديث أو أفتيتك بفتيا، ثم جئتني بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك ، أو أفتيتك، بأيهما تأخذ ؟ قلت: بأحدثهما وأدع الآخر، فقال: قد أصبت يا أبا عمرو، أبى الله إلا أن يعبد سراً، أما والله لئن فعلتم ذلك أنه خير لي ، ولكم، أبى الله عز وجل لنا ولكم في دينه إلا التقية "[١] .

أما أن تكون جهة الصدور عائدة إلى الهزل، والامتحان ، وإن ندرت مثل هذه الأمور إلا إنها واضحة لدى الأصحاب ، والسامعين بسبب اقترانها بالقرائن الدالة على ذلك " فإن كانت دلّالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه ، لا يحتمل غير المراد ، فله أن يعمل به ويفتي به... وإن كانت دلّالته خفية لا يتبيَّن المراد منها لم يجز أن يعمل ، و لايفتي بما يتوهمه مرادا حتى يسأل ، ويطلب بيان الحديث ، ووجهه "[٢].

وتتمثل الحاجة الى تحديد جهة صدور الحديث عن المعصوم عليه السلام بأمرين ، هما :

١- احتمال أحاديثهم عليهم السلام لوجوه ومعان كثيرة .

جاء في (معاني الأخبار) عن جعفر بن محمد بن مسرور قال : حدثنا الحسين بن محمد ابن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: "حديث تدريه خير من ألف حديث ترويه، ولا يكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا، وإن الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجهاً لنا من جميعها المخرج"[٣] .

لذلك فإن في أحاديث أهل البيت عليهم السلام ما يصعب على كثير من الناس نيل معانيه ، وادراك مقاصده ، ومراميه ، وقد ذكر الحديث نفسه أن الكلمة نفسها تنصرف إلى وجوه أي

---

(١) الكليني : الكافي . ٣١٤/٢ باب التقية

(٢) ابن قيم الجوزية ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، إعلام الموقعين عن رب العالمين : ٢٠٤/٤-٢٠٥.

(٣) الصدوق ، معاني الأخبار : ١/ ١٤

بحسب القرائن ، والحالات التي يتم التعرف عليها واكتشافها ؛ فالكلمة تكون بنفسها دالة على تلك الوجوه ، فلا نجزم بأن مراد المعصومعليه السلام كان هكذا وليس شيئاً آخر .

٢- مخالفة المضمون لثوابت الشريعة

روى الكليني عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :إن علياً عليه السلام قال وهو على المنبر:" لا تزوجوا الحسن فإنه رجل مطلاق ، فقام رجل من همدان فقال: بلى والله لنزوجنّه ، وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وابن أمير المؤمنين فإن شاء أمسك ، وإن شاء طلّق"(١) .

وبغض النظر عن وصف العلامة المجلسي للحديث بكونه (موثق) ، فالعلامة حاول أن يصرفه عن دلّالته الظاهرية ووجد لقول الإمام عليه السلام تسويغاً ربما يحتاج إلى دلّيل يعضده ، فيقول :" ولعلّ غرضه عليه السلام كان استعلام حالهم، ومراتب إيمانهم، لا الإنكار على ولده المعصوم عليه السلام المؤيد من الحي القيوم"(٢).

وهذا التوجيه للحديث يوحي بأن المجلسي يؤيد صدور الرواية ؛ ولكنه ينفي عنها أصالة الظهور في كون الإمام عليعليه السلام يحذر الناس من تزويج ولده الحسن عليه السلام وهوإمام معصوم ، فالقبول بهذا المعنى ، هو قدح في عصمته ، ولذا علق الشيخ باقرالإيرواني على هذه الرواية بالقول: إننا لا نرضى بتقديس كتاب الكافي، ولا غيره بثمن باهض يحط من كرامة إمامنا الحسن عليه السلام ،وقال في موضع آخر : فما الفائدة في الحفاظ على الصدور ، وإلغاء الظهور؟!، إن تقديس أهل البيت عليهم السلام وأخبارهم يلزم أن يدعونا للحفاظ عليها صدوراً وظهوراً، أما التسليم بصدورها مع عدم العمل بظهورها فهو رفع بالتالي لليد عن أخبار أهل البيت عليهم السلام ويعني عدم عملنا بها (٣) .

فلاينبغي أن يُقبل حديث يُنسب إلى المعصوم عليه السلام يتضمن دلّالات قد تسيء إلى ذواتهم الشريفة أو تقدح في عصمتهم ، لذا يرى البحث أن هذا الحديث من موضوعات اعداء آل محمد صلى الله عليه وآله ، وبالخصوص الإمام الحسن عليه السلام وأن متنه يخالف الوجدان لأسباب نجملها :

---

(١) الكليني ، الكافي : ٦/ ٨١

(٢)المجلسي ، مرآة العقول : ٢١/ ٩٦

(٣) ينظر: الشيخ الإيرواني ، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية :٢٢٢.

١- إن الإمام علي عليه السلام لايُعرِّض بأحد من المسلمين حتى لو كان من ألدِّ أعدائه ، فكيف يصدر التعريض منه بفلذة كبده ، وسيد شباب أهل الجنة ؟ ، ولايبعد أن يكون واضع الحديث هذا قد رمى بسهم ذي شعبتين ، شعبة خص بها أمير المؤمنين عليه السلام، وشعبة خص بها الإمام الحسن عليه السلام .

٢- إن النكاح والتزويج سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولطالما تواترت الأخبار منه على الترغيب فيها ، وأن أمير المؤمنين عليه السلام يخالف سنة النبي صلى الله عليه وآله حشاه من ذلك .

٣- لو تفحصنا سيرة الإمام الحسن عليه السلام نجد أن الشبهة التي أطلقت بكونه مزواجاً لا أثر لها في سيرته كما دلَّ عليه الحديث أنف الذكر .

٤- ما استظهره المجلسي من استعلام حالهم ، ومراتب نياتهم قد يجانب الصواب ، وبيان خطائه في كون بني همدان قد عصوا أمر علي عليه السلام وخالفوه ، ويصيب كونهم لم ينكروا على ولده كثرة التزويج والتطليق .

المطلب الثاني

معرفة أسباب صدور الحديث

العلم بسبب ورود الحديث ، له أهمية كبيرة في كشف الابهام الذي يلفّ الحديث ؛لأن النصوص الكتابية إنما تحكي لنا قول المعصوم عليه السلام ، ولكن قد يحصل أحيانا اقتطاع النص من بعض ما يتعلق به من بواعث الكلام ، أو معرفة السائل ، أو الجهة التي وُجّه إليها الخطاب لذا كان لابد لفهمه – يعني الحديث – فهماً سليماً دقيقاً من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص ، وجاء بياناً لها ، وعلاجاً لظروفها ، حتى يتحدد المراد منه.

وكما أن لأسباب النزول أهمية في فهم القرآن ، فإن معرفة سبب ورود الحديث الشريف أيضا أهمية كبيرة لا تقل عنها في بيان معنى الحديث ، وكشف الملابسات التي يمكن أن تحيط به ، وكثيرا ما جاء سبب الورود في سياق الحديث الشريف ، إما من جهة كونه جواب لسائل يسأل عن أمر خفي عنه ، أو أن النبي صلى الله عليه وآله يعلّق على واقعة تحدث أمامه ، ومن هذا المنطلق جاء تعريف علم أسباب الورود بأنه :"علم يبحث فيه عن الأسباب الداعية إلى ذِكر رسول الله

ﷺ الحديث أولا ، وهذا السبب قد يكون سؤالا ، وقد يكون قصّة ، وقد تكون حادثة فيقول النبي ﷺ الحديث بسببه أو بسببها "[١] .

ويذكر إن " أقدم من صنف في أسباب الحديث هو أبو حفص العكبري (ت٤٥٨هـ) وأجمع ما صنف في هذا الباب هو كتاب (البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف) لإبراهيم بن أحمد الحسني (ت١١٢٠هـ) في جزأين" [٢].

وتتجلى معرف سبب ورود الحديث في " تعيين المجمل في النص ، وتخصيص الحكم إذا ورد النص بصيغة العموم ، وتقيده إذا ورد بصيغة الإطلاق ، وغير ذلك من الأمور التي تتوقف عليها صحة الاستنباط ، ودقة الفهم"[٣] ، لأن " هناك بعض الأحاديث بُنيت على أسباب خاصة أو ارتبط بعلة معينة ، منصوص عليها في الحديث أو مستنبطة منه أو مفهومة من الواقع الذي سبق فيه الحديث ، وهذا يحتاج إلى فقه عميق ونظر دقيق ودراسة مستوعبة للنصوص وادراك بصير لمقاصد الشريعة "[٤].

وقد روى الصدوق عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، قال: حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن على معبد عن الحسين بن خالد ، قال: قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله إن الناس يروون: أن رسول الله ﷺ ، قال: إن الله عزّ وجلّ خلق آدم صورته فقال: "قاتلهم الله لقد حذفوا أول الحديث: إن رسول الله ﷺ مر برجلين يتسابّان فسمع أحدهما يقول لصاحبه قبّح الله وجهك ووجه من يشبهك فقال : ﷺ له: يا عبد الله لا تقل هذا لأخيك فإن الله عزّ وجلّ خلق آدم على صورته"[٥] .

ويقدم العلامة المجلسي تفسيرا لسوء فهم هذا النص فيقول : " فعند العودة إلى سبب ورود الحديث نجد أن المعنى يختلف كثيرا لو أننا علمنا سبب ورود الحديث ، وأن الضمير (الهاء) في لفظ (صورته) لا يعود على آدم عليه السلام "[٦].

ويرى القرضاوي أن "من حسن الفقه للسنة النبوية : النظر فيما بُني من الأحاديث على أسباب خاصة أو ارتبط بعلة معينة ، منصوص عليها في الحديث أو مستنبطة منه ، أو مفهومة

---

(١) أبو شهبة ، محمد الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : ٤٦٧
(٢) محمد رضا المامقاني ، مستدركات مقباس الهداية : ٥ /٢٨٧
(٣) فاروق حمادة ، مراعاة السياق وأثره في فهم السنة النبوية : مجلة الأحياء ، العدد ٢٦- ٧٥
(٤) يوسف فرحات ، ازمة الفهم في الصحوة الإسلامية (التشخيص والعلاج) : ٢٣ .
(٥) الصدوق ، عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢/ ١١٦
(٦) المجلسي ، مرآة العقول : ٢/ ٨٤

من الواقع الذي سيق فيه الحديث "[١] ، لأن ذلك من شأنه أن يسهم في فهم الحديث بصورة مختلفة .

أهمية معرفة أسباب الصدور

١- تكمن أهمية معرفة أسباب صدور الحديث في "ادراك حقيقة المعنى ، والإحاطة بأبعاده ، ومعايشة جزئيات الأسباب ، ووجه الارتباط بين النص ، والحكم ، والحكمة التي تكون في هذا الارتباط ، وهذا يُعين في باب الاجتهاد على معرفة الصفات المشتركة بين الفرع والأصل عند القياس كما يُيّسر الوقوف على تحقق الحكمة عند استنباط الأحكام للمشكلات المعاصرة"[٢] ، فلاشك أن "الحكمة الباعثة على تشريع الحُكم مرتبطة بالمعنى المناسب في حمل الحكم يستدعي اعتبار ما يرد من القرائن ، ومقتضيات الأحوال بالنسبة إلى جهة الحكم من تخصيص العام وتقييد المطلق ونسخ المعاني المؤثرة في محل الحكم ، وغير ذلك"[٣] .ومما يناسب المقام ماذكره السيوطي من اسباب الورود قول رسول الله ﷺ: " ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم وأختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه "[٤].

فقيل ان سب ما أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خطب فقال: أيها الناس إن الله عز وجل قد افترض عليكم الحج، فقام رجل فقال: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت عنه، حتى أعادها ثلاث مرات، قال: " لو قلت نعم لوجبت ما قمتم بها، ذروني ...[٥]

٢- " إن تتبع أسباب الورود ، يظهر لنا ما قد يكون من أسباب ترجيح رواية على أخرى، وادراك مابين الرواة من وصف دقيق لطرق التحمل والأداء"[٦] ، فمحاولة بيان معنى الحديث من دون معرفة سبب وروده قد يخل بفهم الحديث لذلك لا تفسر الأحاديث ذات السبب إلا بعد معرفة السبب من وروده.

---

(١) القرضاوي : كيف نتعامل مع السنة النبوية : ١٤٥
(٢) محمد رأفت سعيد : أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس : ١٠٢
(٣) طارق أسعد حلمي الأسعد : علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين : ٤٤
(٤) مسند أحمد : ١٥/ ١٠٤
(٥) السيوطي ، اللمع في اسباب ورود الحديث : ٥٣/١
(٦)محمد رأفت سعيد : أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس: ١١٣

٣- إن معرفة مناسبة الحديث من شأنها أن تبين المتقدم من المتأخر والناسخ من المنسوخ وبذلك تكشف عن علة اختلاف بعض الأحاديث ، والتي قد يكون فيها منشأ الاختلاف في سبب تعدد الحادثة ، وسنتعرض الى في المطلب التالي بشيء من التفصيل الى موضوع الناسخ والمنسوخ في الحديث .

٤- معرفة سبب ورود الحديث له علاقة وارتباط في تحديد العلاقة بين النص والحكم ، وإلى هذا المعنى ذهب الزركشي بقوله: " وأخطأ من زعم أنه لا طائل تحته ، لجريانه مجرى التأريخ ، وليس كذلك ، بل له فوائد منها : وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم "[١] ، ومعنى هذا أن الحكم الذي جاء به الحديث قد يبدو عاما ، ولكنه عند ملاحظة سبب الورود قد نعلم أنه بُني على حالة خاصة لا يمكن تعميمها نحو ما جاء في حديث رسول الله ﷺ:"الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف"[٢] ، فدلالة الحديث توجب أن مطلق الفرار من وباء الطاعون حين يقع في بلدة يكون إثمه كمن يفر من الزحف ، لكن حينما نعلم بسبب ورود الحديث يتضح أن هذا الحديث كان مخصوص في ظرف حدده رسوله الله ﷺ بمن كانوا مرابطين في الثغور فقد جاء عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال : "أن رسول الله أنما قال في قوم كانوا في الثغور في نحو العدو فيقع الطاعون فيخلون أماكنهم ويفرون منها فقال رسول الله ﷺ ذلك فيهم "[٣] .

٥- العلم بأسباب صدور الحديث تُزيل الاشكال حول معاني بعض النصوص ، إذ " إن فهم أسباب النزول والورود ، يشكّل مدخلا أو منهجا للفقيه والباحث ، لادراكه لأهمية فهم العصر والظروف والملابسات التي تحيط بالحكم الشرعي ، وليس فقط فهم أبعاد النص "[٤].

فمحاولة فهم الحديث بمعزل عن سبب وروده ، تبقى محاولة سقيمة تمنع من الإحاطة الشاملة بأبعاد النص ، فلا طريق " لفهم الحديث فهما سليماً دقيقا ، من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص ، وجاء بيانا لها ، وعلاجا لظروفها ، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة ولا يتعرض لشطحات الظنون ، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود" [٥] ، فإغفال سبب الحديث

---

(١) الزركشي ، البرهان : ١/ ٢٢ و السيوطي ، الإتقان : ٢٩/١
(٢) الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ٥٥/ ٩
(٣) الصدوق ، معاني الأحبار : ٢٥٤
(٤) محمد رأفت سعيد ، أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس: ٢٤
(٥) القرضاوي ، كيف نتعامل مع السنة النبوية : ١٢٥

أو طمس تلك القرائن ، لاشك سيلقي بظلاله الثقيلة على دلالة الحديث و مراد المعصوم عليه السلام منه ، " ولعل هناك يدا خفية حذفت الكثير من الأسباب ، ومن أبرز هذه الأسباب الملاحظة في أحاديث الفضائل حيث عمد المعاندون لأهل البيت عليهم السلام إلى حذف الأسباب حتى يقللوا من شأنهم عليهم السلام ولذلك أفقدوا الكثير من الملابسات التي كان من الواجب الاطلاع عليها لتكمل لنا صورة الحدث والغرض الأساس في صدور هذا الحديث ، أو ذاك "[١].

ومن الجدير بالذكر أن بعض ما جاء في كتب أسباب ورود الحديث ، أنها خلطت بين ما كان سببا لورود الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ، وبين ما كان سببا لرواية الصحابي له ، وهو ما نسميه (بإيراد الحديث) إذ إن سبب الورود إنما يراد به السبب الذي بسببه قال النبي صلى الله عليه وآله الحديث ، أما ذكر الصحابي للحديث فيما بعد ليستدلَّ به في مناسبة من المناسبات فإنه لا يسمى سبب ورود وإنما يسمى (سبب ذكر) فنقول مثلا : والسبب في ذكر الصحابي الحديث كذا ، وربما يعود ذلك إلى أن أغلب اتباع مخالفي مدرسة أهل البيت عليهم السلام يعدّون الحديث المرفوع إلى الصحابي داخلا تحت مسمى الحديث الشريف.

المطلب الثالث

بيان التصحيف والتحريف

لهذا العلم أهمية كبيرة جدا فهو يعد من العلوم التي يستخدمها المحدثون في تنقية وتصفية الأحاديث الشريفة مما يقع من شوائب فيها نتيجة للتغيير والتبديل والخطأ في بعض كلمات أسانيدها أو متونها مما يعين على الوقوف على الاسماء والألفاظ الحقيقية التي تم تصحيفها وتحريفها ومعرفة المراد منها قبا أن يشوبها التصحيف والتحريف ، فترجع الكلمة الى لفظها الصحيح فيعرف معناها المراد ونفهم مبتغى كلام المعصوم عليه السلام منه وكذلك بالوقوف على حقيقة أسماء رجال السند الذين تم تصحيف وتحريف أسمائهم لنعرف أحوالهم ونقف على عدالتهم كي لاتختلط الاسماء ببعضها فيبدل ثقة مكان ضعيف أو العكس [٢] .

---

(١) الكرباسي ، محمد صادق محمد ،الحسين في السنة : ١٨٩/١

(٢) ظ: السيوطي ، تدريب الراوي : ٢/ ١٩٣-١٩٥

وتُعدّ ظاهرة التصحيف ، والتحريف من أخطر المشاكل التي واجهت المحدّثين والتي ارتبطت بعملية تدوين الحديث ، إذ انتقل فيها الحديث من كونه محكي ، ومنقول بالمشافهة إلى نص مدوّن يقرأ في القراطيس ، تتداوله أيدي النساخ ، ومن هنا تفشّت هذه الظاهرة .

التصحيف في اللغة : هو "التغيير والتبديل بالكلام ، قالوا : والتصحيف تغير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الواضع ، وأصله الخطأ ، يقال : صحفه فتصحف ، أي غيره فتغير حتى التبس وإشتبه وهو لحاله مصحف "[١] ، وقال الراغب (ت٥٠٢هـ) :"هو رواية الشيء على خلاف ما هو عليه لاشتباه حروفه"[٢] .

واتفقت كلمة العلماء من أهل اللغة ، والحديث على أن المحور الذي يدور عليه المعنى الأولي للتصحيف ، والتحريف هو التغيير في الكلمة ، واختلفت عباراتهم في الدلالة على المعنى، مع جزئيات ناشئة عن اختلاف عباراتهم[٣] ، وقد قيل في أهمية التحصيف والتحريف أنه :" فن جليل يُقبح جهله بأهل العلم ، لاسيما أهل الحديث ، ومن لم يعرفه يكثر خطؤه ، ويُفضح بين أهله "[٤] .

أما في الاصطلاح:

يقول السخاوي في تعريف التصحيف : "هو تحويل الكلمة عن الهيئة المتعارفة إلى غيرها"[٥] ، وُعرّف بأنه " تغيّر في نقط الحروف، أو حركاتها مع بقاء صورة الخط ، كالذي تراه في كلمات مثل نَمتْ ، و نِمتُ ، والعدلَّ ، والعذل ، والعيب ، والعتب ، وحمزة ، وجمرة"[٦] .

أما التحريف في اللغة : هو :" أن تجعله على حرف من الاحتمال ، والمحرف : الكلمة التي خرجت عن أصلها غلطا كقولهم للمشؤوم: ميشوم "[٧] .

---

(١) الفيروز آبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط :٤٦/١

(٢)االراغب لأصفهاني ،: المفردات : ٤٧٦مادة صحف

(٣) ظ :الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل ، المفردات في غريب القرآن : ١١٢ ؛ ابن منظور ، لسان العرب : ١/ ٦١١

(٤) السيوطي ، تدريب الراوي : ٢/ ٢٩٧

(٥) فتح المغيث : ٧٢/٣

(٦) محمود محمد الطناحي ، مدخل الى تاريخ نشر التراث العربي مع محاضرة عن التصحيف والتحريف : ٢٨

(٧) الزبيدي : تاج العروس : ٨٩/١

أما اصطلاحا : هو " العدول بالشيء عن جهته ، وحرف الكلام تحريفاً : عَدل به عن جهته ، وهو قد يكون بالزيادة فيه ، والنقص منه ، وقد يكون بتبديل بعض كلماته ، وقد يكون بحمله على غير المراد ، فالتحريف أعم من التصحيف"(١) .

الفرق بين التصحيف والتحريف

قيل في الفرق بينهما أنه:

١- إن كانت المخالفة بتغيير حرف ، أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف ، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرَّف ، ومنه حديثُ زَيْد بن ثابت أنَّ النَّبي ﷺ وسلم احتجرَ في المَسْجِدِ. أي: اتخذ حُجْرَة مِنْ حَصيرٍ، أو نحوه يُصلِّي فيها، صحَّفهُ ابن لَهيعة فقال: احتجمَ (٢) ، وشتان بين معنى الاحتجار، والاحتجام.

٢- خصّ الأدباء التصحيف "بتبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها في الخط ، وتخالفها في النقط ، وذلك كتبديل العذل بالعدل ، والغَدر بالعُذر ، والعَيب بالعَتب ، والتحريف بتبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها في الخط ، والنقط ، وتخالفها في الحركات ، كتبديل الخَلق بالخُلق ، والقُلك بالفلك ، والقِدم بالقَدم"(٣) .

ومما زاد في الأمر سوءاً إن رسم الحروف لم يكن مضبوطا بالشكل ، أو كون الأحاديث دونت بالخط الكوفي خصوصا في القرن الهجري الأول ، حيث لم يكن الخط الكوفي يستعمل التنقيط مما ساهم في وقوع الاشتباه ، ومن أجل ذلك فإن من أفضل طرق إحراز صحّة المتن والاطمئنان نسبياً إلى أنّ الحديث صادر عن الإمام المعصوم عليه السلام هو الاطلاع على نسخ متعددة ، ومشاهدة المرويات المختلفة للرواة وكتب الحديث ؛ لذلك نرى أحيانا في الشروحات الحديثية تتعدد قراءة النص الأصلي لأكثر من وجه ؛ بسبب تعدد النسخ المعتمدة من قبل المحقق ، أو الشارح وهذا بدوره يلقي ظلاله على المعنى ، فربما يشكل زيادة تغيير حرف واحد على اللفظ من تغيير معنى كبير للنص .

ويقسم التصحيف الذي يتعرض له الحديث من حيث مواضعه التي يقع فيها الى:

---

(١) طاهر بن صالح بن أحمد ، توجيه النظر إلى أصول الأثر : ٣٦٥
(٢) ظ: السيوطي ، تدريب الراوي : ٢/ ١٩٥
(٣) المصدر السابق

أولا : تصحيف السند

يقع التصحيف في السند كما يقع في المتن ، فيحصل أن يُصحف اسم أحد الرواة ليقع الوهم بينه ، وبين راو آخر ، ومن أسباب وقوع التصحيف ، وجود اشتراك في الاسم بين راويين وأكثر ، أو وقوع اشتباه عند التدوين لتقارب مخارج الحروف بينهما فيحصل الاشتباه ، فتحصل نتيجة ذلك حالة من اللبس على الرجالي في معرفة حقيقة الراوي وأحواله .

ومن المواطن التي يقع فيها تصحيف أسماء الرواة:

١- **المشترك**: وهذه مشكلة تضاف إلى مشاكل الاشتراك التي تقع بين اسماء الرواة وإن لم يكن هناك تصحيف ، ومع وقوع التصحيف في اسم الراوي يزداد الأمر تعقيدا .

ويعرف المشترك بأنه : "ما كان أحد رجاله ، أو أكثرها مشترك بين الثقة وغيره ، ولابد من التمييز لتوقف معرفة حال السند عليه ، والتمييز تارة بقرائن الزمان ، وأخرى بالراوي ، وثالثة بالمروي عنه ، وغير ذلك من المميزات"(١) .

ومن أمثلة ما جاء في التصحيف في المشترك من اسماء الرواة وأشار اليه المجلسي في (مرآة العقول) ما رواه الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين بن عبدالرحمن، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾(٢)... "(٣) .

ويعلق العلامة المجلسي على هذا الحديث الذي أحتمل ان يكون الراوي هو الحسن بن عبدالرحمن بدلا من الحسين ، بقوله " والحسين غير مذكور في كتب الرجال ، والحسن مذكور فيه لكن عدوه من رجال الصادق عليه السلام وكون هذا راويا عنه في غاية البعد"(٤) ، وقد ذكر التفريشي في الحسن بن عبد الرحمن الأنصاري قوله:" كوفيّ ، من أصحاب الصادق عليه السلام، حسب ما ذكر في رجال الشيخ ، ويحتمل أن يكون هذا هو المذكور قبيل هذا، وذكره ابن داود بعنوان: الحسين بن عبد الرحمن الكوفي ، راوياً عن رجال الشيخ "(٥) .

---

(١) المامقاني ، مقباس الهداية : ١/ ٢٨٨
(٢) طه : ١٢٤
(٣) الكليني ، الكافي : ١/ ٦٣٩
(٤) المجلسي ، مرآة العقول : ٥/ ١٥٩
(٥) التفريشي ، نقد الرجال :٢/٢٥

ولعل هذا القول يوافق ماذهب إليه العلامة المجلسي من أنَّ هناك تصحيفاً وقع في اسم الراوي من الحسن بن عبدالرحمن إلى الحسين بن عبدالرحمن ، فلم أجد للأخير حسب إطلاعي أثر له في كتب الرجال .

٢- **المتشابه**: وعُرِّف المتشابه سندا بأنه :" أن اتفقت الاسماء خطاً ونُطقاً واختلف الآباء نطقاً مع إئتلافها خطاً ، أو بالعكس ، كأن تختلف الاسماء نطقاً وتأتلف خطاً وتأتلف الآباء خطاً ونطقا"[١] ، ويقصد به كون اسماء الرواة قريبة من بعضها مع أنها مختلفة في الكتابة والنطق، و مما جاء في تصحيف المتشابه في اسماء الرواة من كتاب مرآة العقول .

ما رواه الكليني بسنده عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:" الرجل يقرض من شعره بأسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلي قال لا بأس إنما ذلك في الحديد"[٢].

ويبدو أن هناك تصحيفاً حصل في بعض نسخ الكافي التي جاء فيها اسم الراوي مصحفا من أحمد بن الحسن إلى أحمد بن الحسين فيقول المجلسي :" والظاهر عن أحمد بن الحسن ، وفي بعض النسخ عن أحمد بن الحسين وهو تصحيف"[٣] .

٣- **المتفق والمفترق**: وجاء في تعريف هذا المصطلح أن "الرواة إن اتفقت اسماؤهم واسماء أبائهم فصاعدا ، واختلف أشخاصهم ، سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ، أو أكثر ، فهو النوع الذي يقال له : المتفق ، والمفترق ، أي المتفق في الاسم ، المفترق في الشخص"[٤] ويقصد به كون الراويان لهما نفس الاسم لكنهما قد يختلفان في الكنية ، أو اللقب .

و مِمّا جاء من التصحيف في المتفق والمفترق في (مرآة العقول) ما رواه الكليني بسنده عن إسحاق أخبرني محمد بن الربيع الشائي قال: " ناظرت رجلا من الثنوية * بالاهواز، ثم قدمت سر من رأى ، وقد علق بقلبي شئ من مقالته فإني لجالس على باب أحمد بن الخضيب

---

(١)الشهيد الثاني ، زين الدين الجبعي ، الرعاية في علم الدراية : ٣٨٤ ؛ المامقاني، مقباس الهداية : ١/ ٢٨٤

(٢) الكليني ، الكافي : ٣/ ٤٣

(٣) المجلسي ، مرآة العقول : ١٣/ ١٢١

(٤) الشهيد الثاني ، الرعاية في علم الدراية : ٣٦٨؛ المامقاني ، مقباس الهداية : ٣/ ٣١٧

* الثنوية : مذهب يقول بمبدأين يدبران العالم ، أو يدبره أحدهما ويفسده الآخر ، مراد وهبه ، المعجم الفلسفي : ٢٤٣

إذ أقبل أبومحمد عليه السلام من دار العامة يوم الموكب فنظر إليَّ ، وأشار بسباحته أحد أحد فرد فسقطت مغشيا علي"[١].

يرى العلامة المجلسي أن هناك تصحيفاً وقع في لقب الراوي فيقول : "النسائي ، وغيره من النسخ تصحيف، و الظاهر (السائي) كما في رجال الشيخ محمد بن الربيع بن محمد السائي من أصحاب العسكري عليه السلام و (سابة) بلدة بمكة ، أو واد بين الحرمين"[٢] .

ومما يؤكد قول العلامة المجلسي ما جاء في كتاب (معجم رجال الحديث) من توثيق للراوي حيث ذكر السيد الخوئي أن (محمد بن الربيع السّائي ، الشائي) ، روى عن العسكري عليه السلام معجزة ، وروى عنه إسحاق بن محمد النخعي " [٣] ،فلم يرد اسم الراوي بلقب (الشيباني) أو (النسائي) كما في بعض النسخ والظاهر إنه من تصحيف النساخ .

٤- المؤتلف والمختلف : ويعرف هذا المصطلح في علم الرجال بأنه "إن اتفقت الاسماء خطاً واختلفت نطقاً ، سواء كان مرجع الاختلاف إلى النقط ، أم الشكل فهو النوع الذي يقال له المؤتلف والمختلف"[٤] ، ويقصد به كون الراويان لهما نفس الأحرف في الكتابة لكن يختلفان في النطق لاختلاف الحركات على الأحرف ،فإن "علم التصحيف والتحريف وعلم المؤتلف والمختلف هما علمان متلازمان ، الأمر الذي يجعل المصنفات في التصحيف هي في نفس الوقت في المؤتلف والمختلف"[٥] .

ومما جاء في (مرآة العقول) في بيان المؤتلف والمختلف ما جاء في شرح الحديث ما رواه الكليني بسنده عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن القاسم ، عن حنان بن السراج ، عن داود بن سليمان الكسائي ، عن أبي الطفيل قال :" شهدت جنازة أبي بكر يوم مات وشهدت عمر حين بويع وعلي عليه السلام جالس ناحية..."[٦] .

---

(١) الكليني ، الكافي : ١/ ٧٤٨
(٢) المجلسي ، مرآة العقول : ٦/ ١٩٢
(٣) الخوئي ، معجم رجال الحديث :١٧/٦٠
(٤)الرعاية في علم الدراية : ٣٧٥، و المامقاني ، مقباس الهداية : ٣/٣١٧-٣١٨
(٥) الدار قطني ، أبا الحسن علي بن عمر ، المؤتلف والمختلف : ١/ ٨٠
(٦) الكليني ، الكافي : ١/ ٧٧٣

احتمل العلامة المجلسي أن يكون هناك تصحيف في اسم الراوي فقال: "والأظهر حيان السراج بالياء المثناة التحتانية بدون ابن، و روى الكشي بسند صحيح أنه كان كيسانيا و أبو الطفيل اسمه عامر بن واثلة "[١] .

ويبدو أنه لم يرد ذكر لـ(حنان ابن السراج) في كتب الرجال سوى ما ذكره السيد الخوئي في (معجم رجال الحديث) حيث ذكر أنه: "روى محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن القاسم ، عن حنان بن السراج ، عن داود بن سليمان الكسائي ، عن أبي الطفيل ، عن علي عليه السلام، حديثا طويلا فيه ذكرالائمة الاثنى عشر ، أقول : الرواية ضعيفة ، بعبد الله بن القاسم ، ولو صحت دلّت على أن حنانا كان إماميا ، وإلا لم يكن ينقل نصا على إمامة الائمة الاثني عشر" [٢] .

أما حيان السراج، وقيل ابن السراج. من ضعفاء المحدثين، كيساني[٣] العقيدة، قائل بامامة محمد بن الحنفية وبانه حي لم يمت، وكان متعصبا يصدف عن آيات الله عز وجل روى عنه عبد الله بن القاسم [٤] ، وربما يشير ذلك إلى أنه لا وجود لـ(حنان ابن السراج) وأنه تعرض إلى التصحيف لتقارب الاسمين في الشكل والنطق .

ثانيا : تصحيف المتن

تقدم القول في أن التصحيف يقع في المتن كما يقع في السند ، وهذا النوع من التصحيف يعد أكثر خطراً من سابقه لما له من تأثير سلبي على دلّالة اللفظ ، وهو المرتكز في دراسة التصحيف والتحريف في متون الأحاديث ، ومن أمثلة ما ذكره العلامة المجلسي من التصحيف الذي وقع في متن الحديث التي تناولها العلامة المجلسي في مرآة العقول .

روى الكليني بسنده عن محمد بن علي بن معمر، عن محمد بن علي بن عكاية التميمي، عن الحسين بن النضر الفهري، عن أبي عمرو الاوزاعي، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد

---

(١) المجلسي ، مرآة العقول : ٦/ ٢١٧

(٢) الخوئي : معجم رجال الحديث : ٧/ ٢٣١

(٣) ذكر مجموعة من التبريرات والتعليلات لبيان وجه التسمية، منها:
١- إنّما سمّوا كيسانية لأنّ المختار الثقفي نفسه الذي خرج وطلب بدم الحسين بن علي) ع) ودعا إلى محمد بن الحنفيةكان يسمّى بكيسان، ٢--إنّما لقب المختار كيسان لأنّ صاحب شرطته المكنّى بأبي عمرة كان اسمه كيسان [٢].وقيل أن الكيسانية : أصحاب كيسان مولى أمير المؤمنين علي) ع)، وكان تلميذ محمد بن الحنفية ,وتعلم منه علوماً دقيقة وأسراراً لطيفة وأرشده الى التأويلات ، أبو زهرة، تاريخ المذاهب الاسلامية في السياسة و العقائد و تاريخ المذاهب الفقهية، ٤١

(٤) ظ :الكشي : رجال الكشي ٣١٤؛ الخوئي : معجم رجال الحديث ٦: ٣٠٨؛ محسن الأمين ، أعيان الشيعة : ٢٥٩/١.

ناقلا عن الصادق عليه السلام خطبة أمير المؤمنين عليه السلام المعروفة بالوسيلة قوله : "لا كنز أنفع من العلم ، ولا عزّ أرفع من الحلم ، ولا حسب أبلغ من الأدب ، ولا نصب أوضع من الغضب ، ولا جمال أزين من العقل ، ولا سوأة أسوء من الكذب ، ولا حافظ احفظ من الصمت ، ولا غائب أقرب من الموت"(١) .

يقول العلامة المجلسي في هذا الحديث " قوله عليه السلام : (ولا نصب) بالصاد في أكثر النسخ أي : التعب الذي يتفرع على الغضب من أخس المتاعب ، إذ لا ثمرة له ، ولا داع إليه إلاّ عدم تملك النفس ، وفي بعض النسخ بالسين أي: نسب صاحب الغضب الذي يغضب على الناس بشرافته نسبا ، أوضع الأنساب في الكلام تقدير ، والظاهر أنه تصحيف"(٢) .

و جاءت مفردة النصب في القرآن الكريم في أربع مواضع ، منها قوله تعالى ﴿الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾(٣) ، يقول الزمخشري في معنى النصب الوارد في الآية الكريمة " النصب : التعب ، والمشقة التي تصيب المنتصب للأمر المزاول له. وأما اللغوب فما يلحقه من الفتور بسبب النصب ، فالنصب نفس المشقة والكلفة . واللغوب : نتيجته وما يحدث منه من الكلال ، والفترة"(٤) .

ويبدو أن ماذكره العلامة المجلسي يتوافق مع ما جاء من معنى (النَصَب) في معاجم اللغة وإن ما جاء بلفظة (النسب) من معاني لا يتوائم مع سياق النص .

ثالثا : تصحيف الاية التي تضمنها الحديث

وردت بعض الأيات الكريمة في متون كتاب الكافي على غير الهيئة المحفوظة بين دفتي القرآن الكريم التي تعرض لها العلامة المجلسي بالشرح، والتحليل في كتابه مرآة العقول ،وقد أطلع الباحث على أكثر من عشرين موضعا أشار إليها العلامة المجلسي ، وعزا هذا الاختلاف إلى أمرين :

الأول : الأخطاء التي إرتكبها النساخ ، ونقصد به التصحيف ، أو التحريف الواقع سهوا وهذا أمر وارد فلا أحد معصوم من الوقوع في الخطأ .

---

(١) الكليني ، الكافي : ٢٧/٨
(٢) المجلسي ، مرآة العقول : ٢٥/ ٤٢
(٣) فاطر : ٣٥
(٤) الزمخشري ، تفسير الكشاف : ٣/ ٦١٤

الثاني : هو الوهم الذي وقع به الراوي ، حيث ترد بعض الآيات متماثلة في تراكيبها لكنها تختلف في لفظة أو أكثر ، فيقوم الراوي بإدخال آية بأخرى ، وهو خطأ فاحش ، وتحريف منكر للقرآن إن كان متعمدا .

لكن الغريب في الأمر هو التعليل الذي جاء به العلامة المجلسي لوقوع هذا الاختلاف بالقول:" ويدلّ على أن مصحفهم عليهم السلام كان مخالفاً لما في أيدي الناس في بعض الأشياء" [١]، والذي يراه البحث أن هذا التعليل من شأنه أن يؤيّد ما جاء على لسان اعداء مذهب أهل البيت عليهم السلام بالقول بتحريف القرآن ، وأن لهم مصحفاً غير الذي بين أيدينا ، نعم ربما يصدر عن المعصوم عليه السلام ذلك القول حاكياً بالمعنى عن مضمون الأية ، لكن أن تأتي الآية على غير ما جاء في القرآن فهذا محال عنهم ، وهُم القرآن الناطق وحملة الرسالة ، وربما كان العلامة المجلسي يشير إلى أن الآئمة كان في حوزتهم قرآن مرتبة فيه الآيات حسب النزول فتتقدم آية وتتأخر أخرى ..والله العالم .

ومن صور التصحيف التي تعرضت لها بعض الايات الكريمة التي جاءت في متن الحديث وتناولها العلامة المجلسي ما رواه الكليني بسنده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:" والله إني لأعلم كتاب الله من أوله إلى آخره كأنه في كفي فيه خبر السماء ، وخبر الأرض ، وخبر ما كان ، وخبر ما هو كائن، قال الله عز وجل : فيه تبيان كل شيء" [٢].

ويعلق العلامة المجلسي على ما جاء في متن الحديث من القول المنسوب إلى القرآن الكريم فيقول : (فيه تبيان كل شيء) الذي في المصحف في سورة النحل ﴿ وَنَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾[٣] ، فيحتمل أن يكون في قراءتهم عليهم السلام كذلك ، أو نقل بالمعنى ، والظاهر أنه من تصحيف النساخ والرواة"[٤] .

---

(١) المجلسي ، مرآة العقول : ٢٦/ ٥٦٦
(٢) الكليني ، الكافي : ١/ ٣٣٨
(٣) النحل : ٨٩
(٤) المجلسي ، مرآة العقول : ٣/ ٣٣

ولا يخفى على مُنصِف أنَّ أهل البيت عليهم السلام هم اعلم بما جاء بكتاب الله بعد نبيه صلى الله عليه وآله فلا يخفى عليهم لفظه ولا تفسيره وتأويله ولايمكن أن يرووا عن كتاب الله بالمعنى بدعوى عدم الحفظ أو غيره ، ولكن لو علم سبب صدور الحديث من المعصوم عليه السلام لبطل العجب من عدم مطابقة كلامه عليه السلام لنص الآية ، فربما كان هذا جوابا لسائل عن القرآن :هل جاء فيه تبيانا لكل شيء ؟

فيصّح عندئذٍ قول المعصوم عليه السلام أن الله أخبر أن فيه تبياناً لكُل شيء . أما قول العلامة المجلسي أنه يحتمل أن يكون في قراءتهم كذلك ، فهذا القول فيه مخاطرة كبيرة ، وهي إشارة إلى القول بتحريف القرآن كما ذكرنا سابقا ، وإن ما عند الأئمة عليهم السلام من قرآن يخالف ما محفوظ بين الدفتين.

المطلب الرابع

معرفة الناسخ والمنسوخ

موضوع النسخ من المواضيع الخطيرة ، والدقيقة التي شغلت علماء الأصول ، والحديث من الفريقين لما له من أهمية في نشوء التعارض بين الأحاديث ، وأثره في استنباط الحكم الشرعي.

ومعنى النسخ في الشرع هو: " الإعلام بزوال ، مثل الحكم الثابت بالدلّيل الشرعي بدلّيل أخر شرعي متراخ عنه على وجه لولاه لكان الحكم الأول ثابتا" [١] ، وإلى هذا المعنى أشارت الأية في قوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٢].

أما النسخ عند الأصوليين فقد عرّفوه بأنه :" رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه ، ولايفرق فيه بين أن يكون حكما تكليفياً أو وضعياً ، ومنه يظهر أن ارتفاع

---

(١) الشيخ حسن بن زين الدين العاملي ، معالم العلماء وملاذ المجتهدين : ٢٢١
(٢) البقرة : ١٠٦

الحكم بارتفاع موضوعه كارتفاع وجوب الصلاة بخروج وقتها ، ووجوب الصوم بانتهاء شهر رمضان وهكذا ، ليس من النسخ في شيء"[١] .

ومعلوم أنَّ النسخ لا يدخل إلا في الأحكام الشرعية أي في وجوب اتيان الفعل ، أو في وجوب تركه ، ولا يدخل في العقائد ، ولا في القصص ، " فلا ريب في أصل وجود النسخ في الشريعة المقدسة ، وأنه كان سبباً لاختلاف أحاديث العامة ، وسبباً لاختلاف أحاديث الخاصة مع أحاديث العامة ، من جهة واختلاف أحاديث الخاصة من جهة أخرى"[٢] .

ويعدّ معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه عند المحدّثين من الفنون المهمة ، التي خاضها كبارهم لما لها أهمية كبيرة في الكشف عن الأحاديث المختلفة ، والمتعارضة ، ويستلزم الخوض في هذا المضمار الإحاطة بطرق الحديث ، والفترة الزمنية التي ورد فيها الحديث ، ويؤكد السيوطي (ت٩١١هـ) على أهمية معرفة هذا العلم بالقول "ناسخ الحديث ، ومنسوخه ، فن مهم صعب ، فقد مرَّ على -الإمام- علي عليه السلام قاص فقال : تعرف الناسخ من المنسوخ ، فقال : لا ، فقال : هلكتَ ، وأهلكتْ "[٣] ، أي إن جهل الراوي بناسخ الحديث ، ومنسوخه سيعرضه للوقوع في الوهم وسوء الفهم الذي عبر عنه الامام عليه السلام بالهلاك .

وقد روى الكليني بسنده عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :" كان الحسين بن علي عليه السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام : مرت جنازة يهودي ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك" [٤] .

فيقول العلامة المجلسي في بيان هذا الخبر:" يظهر من هذا الخبر منشأ توهم العامة فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله ، و يدلَّ على استحباب القيام إذا كانت الجنازة ليهودي لا للتعظيم كما يظهر من أخبارهم ؛ بل لتعظيم الإسلام،وتحقير الكافر، و ربما يستفاد من التعليل إطراد الحكم في مطلق الكافر" [٥] ، وهو فهم خاطيء ناشيء من جهل الراوي بنسخ الحكم في الحديث ، كما أنَّ "عدم الاتهام – للراوي- بالكذب لا يوجب أن يكون المروي حقا ثابتا لاحتمال أن يكون

---

(١) محمد إسحاق الفياض ، محاضرات في أصول الفقه : ٣٢٨/٥
(٢) هاشم الهاشمي ، اختلاف الحديث : ٢٣
(٣) السيوطي ، تدريب الراوي : ١٨٩/٢
(٤) الكليني ، الكافي : ٣/ ٢٣٠
(٥) المجلسي ، مرآة العقول : ٨٤/١٤

منسوخا ، ولا يعلمه الراوي ، أو يكون موهوما لم يضبطه على وجهه ، وفهم منه ما ليس بمقصود ، وعبر عنه بعبارته الدالة على ما فهمه"[١] .

وهذا ما بيّنه الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ) من الحديث فقال: لا يستحب القيام لمن مرت عليه الجنازة لقول الإمام علي عليه السلام : قام رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قعد، نعم لو كان الميت كافراً جاز القيام لخبر مثنى الحناط ، أما قول النبي صلى الله عليه وآله : إذا رأيتم الجنازة فقوموا - فهو- منسوخ. [٢]

ويستدلّ الإمامية على وقوع النسخ بما جاء في الكافي من روايات فقد روى الكليني بسنده عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن أبي أيوب الخرّاز عن محمد بن مسلم بأنه قال لأبي عبدالله عليه السلام: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان ، عن رسول الله ، لا يُتهمون بالكذب ، فيجيء منكم خلافه ؟ قال عليه السلام : "إن الحديث يُنسخ كما يُنسخ القرآن " [٣].

ويعلق الحر العاملي بعد إيراده هذه الرواية في (الوسائل) بالقول :" أقول : هذا مخصوص بحديث الرسول صلى الله عليه وآله ، فيكون حديث الأئمة عليهم السلام كاشفا عن الناسخ" [٤].

وهو ما أكده المامقاني(ت١٣٥١هـ) بقوله :" فالشيعة الإمامية تذهب إلى أن النسخ يختص بالأخبار النبوية ، إذ لا نسخ بعد النبي صلى الله عليه وآله [٥] ، ويقول السبحاني في هذا الصدد أن "الحديث المتأخر الصادر عن الأئمة عليهم السلام ليس ناسخاً ، بل كاشف عن الناسخ الوارد على لسان النبي صلى الله عليه وآله "[٦].

ومثال ما جاء من ناسخ الحديث ومنسوخه ما رواه الصدوق بسنده عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال: حدثنا عبدالله بن العباس العلوي قال حدثنا محمد بن عبدالله بن موسى بن عبدالله عن أبيه عن خاله زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " نهيتكم عن ثلاث نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، ونهيتكم عن إخراج لحوم الاضاحي من مِنى بعد ثلاث ألا فكلوا ، وإدّخروا، ونهيتكم عن النبيذ ألا فانبذوا ، وكل مسكّر

---

(١) المازندراني ، شرح أصول الكافي : ٢/ ٣٢٥
(٢) ظ :الشهيد الأول ، محمد بن جمال الدين بن مكي العاملي الجزيني ، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : ٣٩٦
(٣) الكليني ، الكافي :١/ ١٦٤، الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ٢٧/ ١٠٨.
(٤) الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ٢٧/ ١٠٩ .
(٥) ظ : المامقاني ، مقباس الهداية : ١/ ٢١١ .
(٦) السبحاني ، أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية : ٨٨ .

حرام - يعني الذي يُنبَذ بالغداة ،ويُشرَب بالعشى ، ويُنبَذ بالعشى ، ويُشرَب بالغداة فاذا غلى فهو حرام" [١].

ويتضح مما تقدم " أنّ النسخ ، والتخصيص يشتركان في تضييق دائرة الحكم ؛ لكن النسخ تخصيص في الأزمان ، أي مانع من استمرار الحكم بعد النسخ لا عن ثبوته قبله ، بخلاف الثاني فانّه تخصيص في الأفراد ، أي مانع من شمول الحكم لبعض أفراد العام منذ أوّل الأمر"[٢] ، كما أن النسخ لايقع في حديث أئمتنا الأطهار عليهم السلام وإنما وقع في أخبار النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وهو ما بيَّنه المامقاني ناقلا كلام الوحيد البهبهاني(ت١٢٠٦هـ) فقال :" ورود السنة على معنيين : أحدهما على ابتداء الشريعة ، وثانيهما الأخبار عن ثبوت حكمها فيما تقدم ، وأخبار أئمتنا عليهم السلام من القسم الثاني ، فهي سليمة من النسخ وسائر وجوه التأويلات: لأنها في الحقيقة أخبار عن حُكمه صلى الله عليه وآله "[٣].

المبحث الثاني

اللغة وأثرها في دلَّالة الحديث

توطئة

كان العرب الأوائل يُتقنون اللغة العربية سليقة من غير حاجة إلى شرح مفرداتها ولاتراكيبها ، فلما نزل القرآن الكريم كانت لغته على ما تعارفوا عليه ، مما ساعدهم على فهم معاني ألفاظه ، وادراك مقاصده ومراميه ، وتذوق معانيه، واستنباط أحكامه ، وماقيل عن القرآن الكريم يقال عن الحديث الشريف التي كانت ألفاظه عربية ، ومن أراد فهم القرآن أو السنة النبوية فهماً صحيحاً سليماً لزمه فهم اللغة التي جاء بها .

فاللغة العربية هي أساس فهم القرآن والسنة، وأداة التعامل الأولى معهما، فلا يمكن فهمهما، واستنباط الأسرار منهما إلا بوساطتها ؛ فمن دون العربية لا يستطيع المسلم من معرفة أحكام دينه، ولا فهم القرآن والسنة، ومن باب أولى لا يستطيع بأي حالٍ أن يكون فقيها أو محدثا أو متخصصاً في علم الشريعة من دونها ، لأنها آلة الفهم.

---

(١) الصدوق ، علل الشرايع : ٢/ ٢١٠ .
(٢) محمد حسين الحاج العاملي ، إرشاد العقول الى علم الأصول : ٢/ ٦٣٩ .
(٣) المامقاني ، مقباس الهداية : ١/ ٢١٤ .

واشترط ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) على الفقيه أن يكون نحويا لغويا فيقول : "لا بُدَّ للفقيه أنْ يكون نحوياً لغويّاً، وإلاّ فهو ناقص لا يحلّ له أنْ يفتي بجهله بمعاني الاسماء، وبُعده عن الأخبار"[١] ، وربما يكون مُحقاً في تشدّده لا سيما إذا كان التعامل مع تلك النصوص المقدسة مع جهله بأصول اللغة قد يُبعده عن مراد الله ﷻ ، أو يشذ فهمه عن مراد النبي ﷺ من أحاديثه الشريفة .

لكن الغزالي(ت ٥٠٥هـ) كان أكثر تسامحا في كون المطلوب من الفقيه "القدر الذي يُفهم منه خطاب العرب ، وعاداتهم في الاستعمال، حتى يُميّز بين صريح الكلام، وظاهره ، ومُجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه ، وخاصه، وفحواه ، ولحنه ، ومضمونه"[٢].

وتتجلى خطورة عدم ضبط أصول اللغة لمن يتصدى لتحليل الحديث ، بما نقله ابن الصلاح عن الأصمعي(ت٢١٦هـ) في قوله:" إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفِ النَّحْوَ، أَنْ يَدْخُلَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :"مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"[٣] لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ، فَمَهْمَا رَوَيْتَ عَنْهُ وَلَحَنْتَ فِيهِ كَذَبْتَ عَلَيْهِ "[٤] ؛ لأن النبي كان " أفصح العرب لسانًا، وأوضَحَهُمْ بيانًا، وأعذَبَهم نُطقًا، وأسَدَّهم لفظًا، وأبيَنَهم لهجَة، وأقومَهم حُجة، واعرفهُم بمواقع الخطاب، وأهدَاهم إلى طُرق الصواب، تأييدًا إلهيًّا، ولُطفًا سماويًّا، وعنايَةً رَبَّانية، ورعايَةً رُوحانية".[٥]

لذلك عُدّ اتقان اللغة العربية ركناً أساسيا يحتاجه كل مُجتهد في العلوم الشرعية ، يقول الشاطبي(ت٧٩٠هـ) في هذا الصدد :" وإذا فرضنا مبتدئًا في فهم العربية فهو مبتديء في فهم الشَّريعة، أو متوسطًا فهو متوسطٌ في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغْ درجة النهاية، فإذا انتهى إلى الغايةِ في العربية كان كذلك في الشَّريعة، فكان فهمه فيها حجة، كما كان فهمُ الصحابة

---

(١) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، الإحكام في أصول الأحكام : ١/ ٥٢
(٢) المستصفى :٢/ ٣٥٢
(٣) الصدوق ، عيون أخبار الرضا ﷺ : ١/ ٢٢١ ؛ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي ﷺ ١: /٥٢ رقم: ١٠٧،
(٤) ابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح : ٢١٧، وياقوت الحموي ، معجم الأدباء: ٩٠/١.
(٥) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١ /٣

وغيرهم من الفصحاءِ الذين فهموا القرآن حجةٌ، فمن لم يبلغ شأوهم، فقد نقصه من فهمِ الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يكن حجة، ولا كان قوله مقبولاً "[١].

المطلب الأول

الدلَّالة النحوية وأثرها في المعنى

الدلَّالة في اللغة

. يقول ابن منظور : " الدلَّيل : ما يُستَدلَّ به . والدلَّيل : الدَّالُّ . وقد دلّه على الطريق يَدلّه دلَّالة ودلَّالة ودلُّولة . والجمع أدلَّة وأدلَّاء ، والاسم الدلَّالة والدلَّالة ، بالكسر والفتح ، والدلُّولة . والدلَّيلى . قال سيبويه : والدلَّيلي عِلمُه بالدلَّالة ورُسوخُه فيها . ودلَّلت بهذا الطريق : عرفته ، ودلَّلتُ به أدلَّ دلَّالة ، وأدلَّلت بالطريق إدلَّالاً . والدلَّيلية : المَحَجَّة البيضاء . والاسم الدلَّالة والدلَّالة ، والدلَّالة: ما جعلته للدلَّيل ، أو الدلَّال "[٢].

وتدور المعاني اللغوية والمعجمية لمادة (دلَّل) حول الاهتداء إلى أمر ، وبيان شيء وإيضاحه

أما الدلالة في الاصطلاح:

يقول الجرجاني (ت٨١٦هـ) : "الدلَّالة : هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، والشيء الأول هو الدالّ ، والثاني هو المدلّول "[٣].

وتعرف الدلَّالة النحوية بأنها : "الدلَّالة التي تحصل من خلال العلاقات النحوية بين الكلمات التي تتخذ كل منها موقعا معينا في الجملة بحسب قوانين اللغة ، إذ أنّ لكل كلمة في التركيب وظيفة نحوية من خلال موقعها "[٤] .

فدلَّالة اللفظ خارج البناء النصي للجملة لايعطي مدلّولاً كاملاً عن المعنى المراد الذي يقصده المتكلم فكأن "الاسم إذا كان وحده من غير ضميمة إليه كان كصوت تصوّت به ، فإن ركبّته مع غيره تركيبا تحصل به الفائدة نحو قولك : زيدٌ منطلقٌ ، وقام بكرٌ ، فحينئذ يستحق

---

(١) الشاطبي : الموافقات : ٥٣/٥.
(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (دلّ) : ٥ / ٢٤٢ .
(٣) الجرجاني ، الشريف علي ، معجم التعريفات : ١٣٩
(٤) د. عبد الكريم مجاهد ، الدلالة اللغوية عند العرب : ١٩٤

الإعراب"[١] ، بمعنى أنَّ اللفظة خارج السياق تكون ذات معنى متعادلْ وما أن تدخل السياق حتى تتفاعل مع غيرها لتأخذ شيئا من دلّالة ما جاورها من الألفاظ ، وتعطي شيئا من معناها إلى تلك الألفاظ ، في عملية تفاعلية بينها في السياق الذي ترد فيه .

وما من شك أن من مهام المتصدي لتحليل الحديث الشريف التأني في "وجوب القراءة الدقيقة والمتأنية للنص وضبطه قبل الهجوم على بيان ألفاظه ، مثاله حديث : "اجْهَدُوا أَيْمَانَهُمْ إِنَّهُمْ ذَبَحُوهَا، ثُمَّ ادْكُرُوا اسم اللَّهِ وَكُلُوا"[٢] ، فقد شرح بعضهم قوله (أجهدوا أيمانهم) : حلفوا بأغلظ الإيمان . وهذا تفسير خطأ مبنى على قراءة (أجهَدوا) على أنه ماض مبنى للفاعل (أَجْهَدُوا) ، والصواب أنه فعل أمر فيقرأ هكذا (أَجْهِدُوا) ، والمعنى : حلِّفُوهُم بأغلظ الإيمان"[٣] .

ومن المعلوم أنّ هناك علاقة وطيدة بين الإعراب والمعنى، كون الحركات الإعرابية تُنبئ عن المعنى الذي يوجد في ذهن المتكلم والذي يترجم في وظيفة إعرابية معينة ، ولقد "كان النحو العربي منذ نشأته الأولى مهتما بالمعنى ، يُعتد به ، وبأثره في التقعيد ، يمدّ الجملة بمعناها الأساس الدي يكفل لها الصحة والسلامة ، ويحدد عناصر معناها ، ويكشف تراكيبها ، لأن الجملة هي الغاية الأولى لكل نظام نحوي "[٤] .

لذلك جاءت الدعوة من أهل البيت عليهم السلام أنفسهم إلى إعراب أحاديثهم الشريفة والتثبّت من شَكل حروفها ، فقد جاء عن جميل بن دراج قوله : قال أبو عبد الله عليه السلام : " نحن قوم فصحاء ، فإذا رويتم الأخبار عنا فأعربوها" [٥] ، فيقول فيه العلامة المجلسي في معنى الحديث: "الإعراب: الإبانة و الإفصاح، و المراد إظهار الحروف و إبانتها بحيث لا تشتبه بمقارباتها، و إظهار حركاتها و سكناتها، بحيث لا يوجب اشتباها ، و يحتمل أن يُراد به إعرابه عند الكتابة

---

(١) ابن يعيش ، موفق الدين أبو البقاء بن يعيش الموصلي، شرح المفصل للزمخشري : ٤٩/١

(٢) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم : ٣/ ٩٤٦

(٣)عصام أنس الزفتاوى ، - الموقع الشخصي لخادم الحديث الشريف عصام أنس الزفتاوى - الصفحة الرئيسية /https://sites.google.com/site/esamanas

(٤) محمد حماسة عبد اللطيف ، النحو والدلالة مدخل لدراسة المعنى النحوي الدلالي : ٩-١٠ .

(٥) ابن إدريس الحلي ، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي : ١٥٥/٢ ، قال المصنف (ره) بعد نقله في الوافي في آخر باب رواية الحديث (ج ١ ص ٤٤): " بيان - أي لا تلحنوا في اعراب الكلمات بل اعطوا حقها من الاعراب والتبيين حين التكلم به فان كلامنا فصيح فإذا لحنتم فيه اختلت فصاحته، ويحتمل ان يراد اعرابه حين الكتابة بان يكتب الحروف بحيث لا يشتبه بعضها ببعض، أو يجعل عليها ما يسمى اليوم اعرابا عند الناس الا ان الاول اظهر واقرب الى طريقة السلف .

بأن يكتب الحروف بحيث لا يشتبه بعضها ببعض، أو يجعل عليها ما يسمى اليوم عند الناس إعرابا، كما كان دأب القدماء و رعاية الجمع أحوط."[١] .

وعدَّ الإمام الصادق عليه السلام مثل هذا التحرّز ضروريا في التعامل مع أحاديث الائمة عليهم السلام فقال: " حديث تدريه خير من الف ترويه ولا يكون الرجل فيكم فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا وان الكلمة من كلماتنا تنصرف على سبعين وجها لنا من جميعها المخرج"[٢] .

ومن أمثلة ما جاء فيه اختلاف دلالة اللفظ على المعنى حسب البناء الاعرابي لها ما رواه الكليني بسنده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : "لا سَبْق إلاّ في خَفٍّ أو حافر أو نصل "[٣]، والسبْق يستعمل في اللغة بسكون الباء مصدر سبَقَ وبفتحها: ويراد به المال المُعدّ للسابق [٤] .

وقد "صرّح الشهيد الثاني(ت٩٦٥هـ) بأن المشهور رواية هذا الحديث بالفتح ، ورواه بعضهم بالسكون ، ويختلف الحكم باختلاف القراءتين ، فعلى الفتح يكون المراد نفي صحة بذل العوض في هذه المعاملة إلا في تلك الثلاثة ، ومقتضاه جواز المسابقة بغيرها كالمشي والمصارعة ، ورمي الحجر ، ونحوها إذا لم يحصل عوض للسابق ، وعلى السكون يمتنع ذلك كله ، لأن المنهي عنه هو المسابقة في غير الثلاثة"[٥] ، ومن خلال هذا المثال يتضح أهمية الحركات الإعرابية التي تحدد معنى المفردة وتغّير من دلالتها وربما اختلف على ضوءها الحكم الشرعي .

كذلك ماورواه الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني، جميعا، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :سمعته يقول: "جُعل الخير كله في بيت وجُعل مفتاحه الزهد في الدنيا ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يجد الرجل حلاوة الإيمان في قلبه حتى لا يُبالي من أكل الدنيا ثم قال أبو عبد الله عليه السلام :حرام على قلوبكم أن تعرف حلاوة الإيمان حتى تزهد في الدنيا".[٦] .

---

(١) المجلسي ، مرآة العقول :١٨٢/١
(٢) المجلسي : بحار الأنوار : ٢/ ١٨٤
(٣) الكليني ، الكافي : ٧٦/٥
(٤) ظ :الصحاح ، ١٤٩٤/٤ (سبق) ، المصباح المنير : ٢٦٥ (سبق)
(٥) الغريفي ، السيد محي الدين ، قواعد الحديث : ٢/ ٢٥
(٦) الكليني ، الكافي : ١٨٧/٢، باب ذم الدنيا والزهد فيها

فيوضح العلامة أن هناك وجهين نحويين في المقطع التالي من النص ، فيقول : "(حتى لا يبالي من أكل الدنيا) ، يحتمل أن يكون (من) اسما موصولا، و(أكلَ) فعلا ماضياً ، وأن يكون (من) حرف جر، و(أكلْ) مصدرا ، فعلى الأول ، المعنى: أنه لا يعتني بشأن الدنيا بحيث لا يحسد أحدا عليها ، ولو كانت كلها لقمة في فم كلب لم يغتم لذلك ، ولم ير ذلك له كثيرا ، وعلى الثاني أيضا : يرجع إلى ذلك ، أو المعنى لا يعتني بأكل الدنيا والتصرف فيها"[١] .

فترى أن اختلاف المبنى يؤثر كثيرا على توجيه المعنى ، وقد يعود سبب هذا الاختلاف إلى عدم ضبط شكل الحروف وكتابتها خالية من الحركات .

ومما سبق يتبين أن العلامة الإعرابية لها معناها الدلّالي الخاص بها، أو إنها لا تقتصر على وظيفتها النحوية فقط؛ بل تقوم بوظائف مزدوجة بين الوظيفة النحوية والمعنى الدلّالي .

المطلب الثاني

الظواهر الدلّالية لألفاظ الحديث

الألفاظ التي تتضمّنها الأحاديث الشريفة لم تكن مقصورة على مدة زمنية محددة ولا لفئة معينة من الناس ، بل هي خطاب موجّه لكل من يؤمن بقدسية هذه الأحاديث الشريف ، فالألفاظ هي بمثابة الوعاء الحامل لمعاني ومراد المتكلم منها فكان لابد "أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناءً على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود، ولا أيضاً كل المعاني، فإن المعنى الإفرادي قد لا يعبأ به، إذا كان المعنى التركيبي مفهوماً دونه"[٢] .

وقد علّق ابن الأثير(ت ٦٣٠هـ) على الحديث المروي عن عبادة بن الصامت عن رسول الله الذي قال فيه: "اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ"[٣] ، أن بعض من ردّ الحديث لعدم مناسبة مكان النبي الأكرم وحال المسكنة وما يلحقها من المذل

(١) المجلسي ، مرآة العقول : ٢٦٩/٨
(٢) الشاطبي، الموافقات : ١٣٨/٢-١٣٩
(٣) حسين النوري ، مستدرك الوسائل : ١/ ٥٨٣

والهوان ، والحق أن المسكنة هنا لا يراد بها الفقر، وإنما المراد بها التواضع وخفض الجناح، قال العلامة ابن الأثير: أَرَادَ بِهِ التَّوَاضُعَ وَالإِخْبَاتَ، وأَلاَّ يَكُونَ مِنَ الجَبَّارِينَ المُتَكَبِّرِينَ[١].

وسنتعرض في هذا المطلب إلى بعض معاني الألفاظ من الكلمات والحروف الوارده في متون بعض الأحاديث الشريفة والتي اختلف في دلالتها.

أولا : الاشتراك اللفظي

تُعدُّ ظاهرة المشترك اللفظي - مثلُها في ذلك مثلُ الترادف - مشكلةً من مشاكل العلاقات الدلالية، ويطلق هذا المصطلح على ظواهرَ متعددةٍ، تشرح العلاقات بين الكلمات في اللغة الواحدة، ومن نواحٍ عدَّة، نحو أن يكون لها معنيان أو أكثرُ للفظٍ واحد.

ومما وقع فيه الاشتراك مفردة (العترة) التي جاءت في الحديث الذي رواه الشيخ الصدوق بسنده عن رسول الله ﷺ أنه قال : " كأنّي قد دُعيت فأجَبت واني تارك فيكم الثقلين أحدهما اكبر من الآخر كتاب حبل ممدود من السماء إلى الارض وعترتي أهل بيتى فانظروا كيف تخلفوني فيهم"[٢] .

فيُجيب العلامة المجلسي على السؤال المتبادرعن معنى العترة ، لدفع الشُبه التي أحاطت بمعناها عند بعضهم فضمّوا أزواج النبي مع أهل بيته عليهم السلام ، وغيرهم فقد جاء في كتاب (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي) في شرح هذا الحديث ، قوله: " قَالَ التُّورْبَشْتِيُّ : عِتْرَةُ الرَّجُلِ أَهْلُ بَيْتِهِ وَرَهْطُهُ الْأَدْنَوْنَ وَلِاستعمالهمْ الْعِتْرَةَ عَلَى أَنْحَاءَ كَثِيرَةٍ بَيَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ (أَهْلَ بَيْتِي) لِيُعْلَمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ نَسْلَهُ وَعِصَابَتَهُ الْأَدْنَيْنَ وَأَزْوَاجَهُ"[٣] ، وكذلك ما جاء في كتاب (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) القول:" أن أهل البيت غالبا يكونون اعرف بصاحب البيت وأحواله، فالمراد بهم أهل العلم منهم المطّلعون على سيرته ، الواقفون على طريقته العارفون بحُكمه ، وحكمته ، وبهذا يصلح أن يكونوا مقابلا لكتاب الله" [٤]، فهذه التحليلات للفظ (العترة) أخرجتها عن المعنى الحقيقي الموضوعه له أصلا والمختصة بأهل البيت عليهم السلام فقط دون غيرهم ، فقد جاء في معاجم اللغة أن عترة الرجل هم نسلُه كَولدِهِ وَولدِ

---

(١) ظ :ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢ /٣٨٥.
(٢) الصدوق : عيون أخبار الرضا : ٢٢/١ ، الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ٥/ ١٤
(٣)المباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : ٢٠٣/٩
(٤) الملا على القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٢٤/١٨

ولْدِه ، وفي أهل اللغة من وسّع ذلك فقال : إن عترة الرجل هم أدنى قومه إليه في النسب [١] ، وعلى المعنيين فإن (الحسنين) يُعَدّان من عترة النبي ﷺ وهذا ما ذكره المجلسي بالقول :" فعلى القول الأول: يتناول ظاهر هذا الخبر، وحقيقته الحسن والحسين عليهما السلام، وأولادهما ، وعلى القول الثاني: يتناول من ذكرناه ومن جرى مجراهم في الاختصاص بالقرب من النسب ، على أن الرسول ﷺ قد قيَّد القول بما أزال به الشبهة وأوضح القول بقوله عترتي أهل بيتي ، فوجه الحكم إلى من استحق هذين الاسمين ، ونحن نعلم أن من يوصف من عترة الرجل بأنهم أهل بيته هو ما قدمنا ذكره من أولاده وأولاد أولاده ، ومن جرى مجراهم في النسب القريب"[٢] .

كذلك ما جاء في الحديث الذي رواه الكليني بسنده عن أحمد بن مهران وعلي بن إبراهيم جميعا، عن محمد بن علي، عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم أن الإمام أبا الحسن موسى عليه السلام قال : "وأنه كان رسول الله إلى الناس كافة ، إلى الأحمر، والأسود كل فيه مشترك فأبصَرَ من أبصَرْ ، وإهتدى من اهتدى ، وعَميَ المبطلون ، وضلّ عنهم ما كانوا يدَّعون..."[٣] .

تقول العرب: الأحمر والأسود، يُريدون العرب والعجم لأن الأدمَة أغلب على ألوان العرب ، والحُمرة ، والشقرة أغلب على ألوان العجم بُعثتُ إلى الأحمر والأسود أي العجم والعرب ، لأن الغالب على ألوان العجم الحمرة والبياض ، وعلى ألوان العرب الأدمة والسُمرة[٤] .

لكن العلامة المجلسي يرى أن قوله عليه السلام : " (الأحمر والأسود)، يدلَّ على الجنّ ، والإنس ، وقيل : أراد بالأحمر الأبيض مطلقا فإن العرب تقول امرأة حمراء أي بيضاء ، وسُئِلَ تغلب لم خصّ الأحمر دون الأبيض فقال : لأن العرب لا تقول أبيض من بياض اللون ، إنما الأبيض عندهم الظاهر النقي من العيوب ، فإذا أرادوا الأبيض من اللون قالوا :

---

(١) ظ :ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا : مقاييس الغة : ٢١٧/٤ .
(٢) المجلسي ، مرآة العقول :٣/ ٢٣٧
(٣) الكليني ، الكافي : ٧٠٤/١
(٤) ظ :ابن دريد ، محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر ، جمهرة اللغة : ٢٦٦/١ .

الأحمر"[١] ، ويبدو أنَّ في الحديث صورة من صور الكناية الغرض منه المبالغة في شمول كل البشر بهذه الرسالة الالهية.

ثانيا : معاني الحروف ودلَّالتها على المعنى

للحروف معان وظيفية تظهر في السياق النصي ، وتنفكّ عنها إذا خرجت من السياق إلا ما يبقى لهذه الحروف من دلَّالة عامة مبهمة كدلَّالة (إلى) على انتهاء الغاية ، و(على) على الإستعلاء ، فأغلب حروف اللغة ليس لها معنى مستقل ، فالدلَّالات التي قد تظهر في هذه الحروف المجردة من سياقها لا يمكن أن تخطر على الذهن إلا عندما تكون مستصحبة سياقات مألوفة ، حيث "إن حروف الجر إنما هي واسطة بين ما قبلها ، وما بعدها ، وهي في الوقت ذاته تؤدي معنى ، هذا المعنى يكون فيما بعدها ، وهو العلاقة الدلَّالية التي ربطت ما بينهما"[٢].

ومما جاء من بيان أثر حروف اللغة على المعنى ما ذكره السيوطي عند إعرابه لقوله ﷺ "لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه "[٣] إذ يقول:" قال الحافظ ابن حجر : (يحبّ) بالنصب ، لأن (حتى) جارّة ، وأن بعدها مضمرة ، ولا يجوز الرفع على أن (حتى) عاطفة ، لأن المعنى غير صحيح ، إذ عدم الإيمان ليس سبباً للمحبة "[٤] .

ولـ(حتى) الداخلة على المضارع المنصوب ثلاثةُ معان: مُرادفة (الى) نحو قوله تعالى ﴿حتّى يرجعَ إلينا مُوسى﴾[٥]، ومرادفة لـ(كي) التعليلية كما في قوله تعالى: ﴿ولا يزالونَ يُقاتلونكم حتى يُردّوكم﴾ [٦]ومرادفة لـ(إلاّ) في الاستثناء، وهذا المعنى ظاهر من قول سيبويه في تفسير قولهم واللهِ لا أفعلُ إلاّ أن تفعلَ، المعنى حتى أن تفعل، وصرح به ابن هشام الخضراوي وابن مالك، هو ظاهر فيما أنشده ابن مالك في قوله:

ليسَ العطاءُ منَ الفضولِ سماحةٌ ... حتّى تجودَ وما لديكَ قليلُ [٧] .

---

(١) المجلسي ، مرآة العقول :٥٣/٦
(٢) إبراهيم بركات ، النحو العربي : ٤/ ٢٠٨
(٣)أخرجه : البخاري ٢٩/١ .
(٤) السيوطي ، عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد : ١١٢/١
(٥) طه : ٩١
(٦) البقرة : ٢١٧
(٧) ظ: ابن هشام ، جمال الدين عبدالله الأنصاري ، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : ٤٧/١.

فربما يصُحّ أن تكون (حتى) مرادفة إلى (إلاّ) في الاستثناء ، أي لايؤمن أحدكم إلا أن يُحبّ لأخيه ما يُحبّ لنفسه ، لأن معنى الحديث لايستقيم مع المعاني الأخرى لـ(حتى) .

ونورد فيما يأتي نماذج من كتاب (مرآة العقول) في بيان معنى بعض حروف اللغة

١- عن الحسين بن محمد الاشعري، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: صليت مع أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف أقام الصلاة وصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ، ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ، ثم قام فتنفل بأربع ركعات ثم أقام فصلّى العشاء الآخرة ، ثم التفت إليّ فقال:" يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقى الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومَنْ لم يصلهّن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذاك إليه أن شاء غفر له وإن شاء عذّبه"[١] .

بيّن العلامة المجلسي أن(اللام) في قوله عليه السلام (لمواقيتهن) تأتي بمعنيين "إما بمعنى (في) كما قالوه في قوله تعالى:﴿وَنَضَعُ الْمَوازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيامَةِ﴾[٢] أو بمعنى (بعد) كما قالوه في قوله عليه السلام : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، أو بمعنى(عند) : كما قالوه في قولهم : كتبت الكتاب لخمس خلون من شهر كذا"[٣] .

فيبدو أن المعنيين (في) و(عند) مقبولين ، لأنه تتحقق فيهما المحافظة على أوقات الفرائض ، لكن يستبعد أن يكون المعنى (بعد) ، لأنه ظرف مطلق غير محددة بوقت معين فبعد وقت الفريضة ربما يشمل انتهاء وقت الفضيلة ، وأغلب الظن هو بعيد من مراد المعصوم عليه السلام والله العالم .

٢- روى الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن أبي جميلة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:" قال الله تبارك وتعالى: يا عبادي الصدّيقين تنعّموا بعبادتي في الدنيا فإنكم تتنعّمون بها في الآخرة"[٤] .

---

(١) الكليني ، الكافي : ٣٢٢/٣
(٢) الأنبياء :٤٧
(٣) المجلسي ، مرآة العقول : ١٢/١٥
(٤) الكليني ، الكافي : ١٢٦/٢

يقول العلامة في بيان معنى حرف الباء في لفظة (بعبادتي): "الظاهر أن الباء صلة فإن الصدّيقين والمقرّبين يلتذون بعبادة ربهم ويتّقون بها وهي عندهم أعظم اللذات الروحانية ، وقيل :الباء سببية فإن العبادة سبب الرزق كما قال تعالى :﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ [١] وهو بعيد (فإنكم تتنعمون بها) أي بأصل العبادة فإنها أشهى عندهم من اللذات الجسمانية فهم يعبدون للذة لا للتكليف ، كما أن الملائكة طعامهم التسبيح وشرابهم التقديس أو بسببها أو بقدرها أو بعوضها والأول أظهر"[٢] .

ويتّضح مما تقدم أن للحروف دلالات متعددة على المعنى ، وأن الأخذ بأحد هذه المعاني من شأنه أن يغير المعنى المفهوم من النص فلابد من ملاحظة العلاقة الدلالية للحرف مع ما قبله وما بعده من الألفاظ للتحرز من الوقوع في الوهم .

المطلب الثالث

دلَالة السياق وأثره في توجيه المعنى

للسياق أثر كبير في فهم المعنى الدلَالي للحديث ، ويراد بالسياق : العناصر غير اللغوية التي تساعد على فهم المعنى ، ومن هذه العناصر شخصيّة المتكلم والسامع ، وثقافتهما ، وشخصيات من يشهدون الكلام ، واثر النص الكلامي في المستمعين ومدى استجابتهم أو رفضهم له فضلا عن العوامل الطبيعية ، والوضع السياسي ، والظواهر الإجتماعية التي لها علاقة باللغة ، والسلوك اللغوي لمن يشارك في الموقف الكلامي [٣] .

وجاء في تعريف السياق قولهم أن :"سياق الكلام تتابعه وترابطه وأسلوبه الذي يجري عليه ، ويوصل إلى معان مقصودة ، وقد جاء القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ببيان ذلك ومراعاة سياق الأحداث ، وكشف القرآن والسنة عن هذا المعنى في مستويات متعددة ، وأشكال شتى من ذلك"[٤] .

---

(١) الطلاق : ٢
(٢) المجلسي ، مرآة العقول : ٨٤/٨
(٣) ظ :عبد الفتاح أحمد الحموز ، التأويل النحوي في القرآن الكريم : ٢٦٩/١
(٤) فاروق حمادة : مراعاة السياق وأثره في فهم السنة النبوية ، الأحياء : العدد ٢٦

فالألفاظ اللغوية لها معان متعددة ، لا يحدد أحد معانيها إلا سياقها الواردة فيه ، فإن لم يُنظر في السياق نظرة كُلية ، لا يتم تحديد المراد من اللفظ بدقة ، فإن الخلل سيتطرق إلى تفسير تلك اللفظة .

وقد أوضح ابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ) أهمية مراعاة السياق في فهم مراد المتكلم بقوله أن : "السياق يُرشد إلى تبيين المجمل ،وتعيين المحتمل ، والقطعي بعدم احتمال غير المراد ، وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلّالة ، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته ، فأنظر إلى قوله تعالى : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾[١] كيف تجد سياقه يدلّ على أنه الذليل الحقير"[٢] .

وتقسم دلّالة السياق على قسمين :

١- **دلّالة السياق اللغوي** : وهو"سياق الكلمة في نص الخطاب ، وهو العلاقة بين عناصر الجملة وعلاقتها بسياق الخطاب ، والمعاني السياقية التي تتحقق من علاقة الكلمة بما جاورها في الخطاب اللفظي"[٣] ، ويكون الأثر الأساسي للسياق اللغويّ هو في تحديد قيمة الكلمة ودلالتها في داخل البناء النصي ، كما يُعدّ الأساس في ترتيب النصوص اللغوية من حيث الوضوح والخفاء ، فدلالة الكلمة وحدها مجرد عن النظم الذي جاءت فيه ممكن أن تحتمل معاني عديدة ، لكن وقوعها في سياق النص يتحدد بالسياق الذي جاءت به .

وجاء في الحديث من طريق العامة عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : "من مات وليس في عُنقه بيعةٌ لإمام ، أو ليس في عنقه عهد لإمام مات مِيتة جاهلية ، وروى كثير منهم أنه ﷺ قال : من مات وهو لا يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية "[٤]، وهذان الخبران يطابقان المعنى في قول الله تعالى : ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَؤُنَ كِتَابَهُمْ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾[٥] ، وقال ابن زيد بـ(كتابهم) الذي أنزل على نبيهم من التشريع

---

(١) الدخان : ٤٦
(٢) بدائع الفوائد ، ٩/٤-١٠
(٣) محمود عكاشة : تحليل الخطاب : ٣٠
(٤) الكراكجي ، الشيخ محمد بن علي الطرابلسي ، كنز الفوائد : ٥٦/٢
(٥) الإسراء ٧١

واختاره ابن جرير وروي عن ابن أبي نجيح وعن مجاهد أنه قال : بكتبهم فيحتمل أن يكون أراد هذا وأن يكون أراد ما رواه العوفي عن ابن عباس في قوله : ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾أي بكتاب أعمالهم وكذا قال أبو العالية والحسن والضحاك وهذا القول هو الأرجح لقوله تعالى : ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾(١)(٢) .

لكن العلامة المجلسي استدل من خلال دلّالة السياق على معنى لفظة (الإمام) على أنها تشير الى الامام المعصوم عليه السلام في الرواية فقال : "فإن قال الخصوم : إن الإمام ههنا هو الكتاب؟ قيل لهم : هذا إنصراف عن ظاهر القرآن بغير حجة توجب ذلك ولا برهان ، لأن ظاهر التلاوة يفيد أن الإمام في الحقيقة هو المقدَّم في الفعل، والمطاع في الأمر، والنهي ، وليس يوصف بهذا الكتاب إلا أن يكون على سبيل الاتساع والمجاز ، والمصير إلى الظاهر من حقيقة الكلام أولى ، إلا أن يدعو إلى الانصراف عنه الاضطرار ، وأيضا فإن أحد الخبرين يتضمن ذكر البيعة والعهد للإمام ونحن نعلم أن لا بيعة للكتاب في أعناق الناس ، ولا معنى لأن يكون له عهد في الرقاب ، فعُلمَ أن قولكم في الإمام أنه الكتاب غير صواب".(٣) .

ويذكر الرازي في تفسيره أن من مصاديق مفهوم الإمام في الآية هو القرآن ، فيقول: "والقرآن إمام المسلمين وإمام القوم :هو الذي يقتدي به في الصلاة "(٤) ، فلو قبلنا هذا القول في الأية ، فإنه لايستقيم مع لفظة (الإمام) في سياق الحديث ، كماذكره العلامة آنفا، لذا ترى أن دلالة السياق منعت أن ينصرف معنى لفظة (الإمام) الواردة في متن الحديث الى (القرآن) ، وإنما المراد بها هو الإمام الذي يخلف النبي الأكرم في أخذ البيعة من عباده والأخذ بأيديهم الى طاعة الله عزوجل.

وجاء في حديث الغدير قول رسول الله صلى الله عليه وآله : "ألست أولى بكم من أنفسكم؟ وروي بلفظ آخر قوله : "ألستم تعلمون إني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا بلى ، قال : ألستم تعلمون إني أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا : بلى ، فقال : اللهمّ من كنت مولاه فعلي مولاه"(٥).

---

(١) يس : ١٢
(٢) ظ:ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٥/ ٩٩
(٣) المجلسي ، مرآة العقول : ٧/ ١١٤
(٤) مفاتيح الغيب :١٠/٩٧
(٥) المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٧/ ٢٤٣

فنقل العلامة المجلسي استدلال الشريف المرتضى بهذا الحديث على ولاية أمير المؤمنين عليه السلام ، من خلال دلالة السياق اللغوي ، فقال :"فأما الدلالة على أن المراد بلفظة (مولى) في خبر الغدير الأولى ، فهو أن من عادة أهل اللسان في خطابهم إذا أوردوا جملة مصرّحة ، وعطفوا عليها بكلام محتمل لما تقدم التصريح به ، ولغيره ، لم يجز أن يريدوا بالمحتمل إلا المعنى الأول، يبين صحة ما ذكرناه أن أحدهم إذا قال مقبلاً على جماعة مفهماً لهم ، وله عدة عبيد : ألستم عارفين بعبدي ، فلان ، ثم قال عاطفاً على كلامه : فاشهدوا إن عبدي حر لوجه الله ، لم يجز أن يريد بقوله : عبدي بعد أن قدّم ما قدمه إلا العبد الذي سماه في أول كلامه دون غيره من سائر عبيده ، ومتى أراد سواه كان عندهم لغوا خارجاً عن طريق البيان "[١] .

أما ما استُدلَّ به على ولاية أمير المؤمنين عليه السلام بقرينة السياق مجيء لفظة (أولى) في الحديث الذي رواه الصدوق بسنده قال حدثنا محمد بن أحمد الجرجاني قال : حدثنا اسماعيل بن أبان قال :حدثنا زافر بن سليمان ، عن إسرائيل ، عن عبيد الله بن شريك العامري، عن الحارث بن ثعلبة قال : قلت لسعد : أشهدت شيئا من مناقب علي عليه السلام قال : نعم شهدت له أربع منها... والرابعة ، وهو قوله صلى الله عليه وآله : " ألست أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : فمن كنت مولاه فعلي مولاه"[٢] .

فهنا أفادت دلالة السياق اللغوي بتوجيه المعنى على أن الولاية للإمام علي عليه السلام هي الولاية المطلقة على كل من كان رسول الله مولى له.

أما القرينة الحالية ، فيكفي في بيانها ما ذكره السبحاني بقوله : "المولى قد يراد به المُعتق والمعتق والحليف والجار وابن العمّ ، والناصر ، والأولى بالتصرف ، وينبغي أن يكون المراد به في الحديث هو هذا المعنى ، ليطابق صدر الحديث ، ولأنه لا وجه للخمسة الأول وهو ظاهر ، ولا للسادس لظهوره بعدم إحتياجه إلى البيان وجمع الناس لأجله "[٣] .

---

(١)المرتضى ،علي بن الحسين الموسوي ، الشافي في الإمامة : ١/ ٢٧٤

(٢) الصدوق ، الخصال : ١/ ٣١٩ ، وذكر الشيخ السبحاني ، أنه روى هذا الصدر من حفاظ أهل السنة ما يربو على أربعة وستين عالما)الانصاف في مسائل دام فيها الخلاف : ٤٨٠/٣

(٣) السبحاني ، الانصاف في مسائل دام فيها الخلاف : ٤٧٩/٣

ثانيا : دلَالة السياق المقامي أو الحالي

وهو ما يسمى بالسياق غير اللغوي الذي يحدد مدلَول الكلمة من خلال قرينة المقام التي تُرجّح معنى من معاني متعددة لتلك المفردة .

١- روى الكليني بسنده عن ابن زياد، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لما حضر الحسن بن علي عليه السلام الوفاة قال للحسين عليه السلام: " يا أخي إني أوصيك بوصية فاحفظها ؛ إذا أنا مُتُّ ، فهيئني ، ثم وجهني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله لأحدث به عهداً، ثم إصرفني إلى أمي عليها السلام ، ثم رُدّني فادفنّي بالبقيع"[١] .

ذكر العلامة المجلسي أنه " يُستدلَّ من قوله عليه السلام: (ثم رُدَّني) على أن فاطمة عليها السلام ليست مدفونة بالبقيع"[٢] ، وذلك من خلال سياق الحديث ، وهو المشهور عند الشيعة ، ومخالف لما ذُكر في كتاب مقاتل الطالبيين حيث جاء أنه " دُفن الحسن عليه السلام في جنب قبر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله في البقيع في ظلة بني نبيه، وقد كان أوصى أن يدفن مع رسول الله صلى الله عليه وآله فمنع مروان بن الحكم من ذلك "[٣] .

٢- روى الكليني عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن الخيبري، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: "لولا أن الله تبارك وتعالى خلق أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة، ما كان لها كفوء على ظهر الارض من آدم ومن دونه"[٤] .

استدلَّ العلامة المجلسي بهذا الخبرعلى أفضلية الإمام عليعليه السلام على سائر الخلق بدأ من آدم عليه السلام ، وإلى آخر ذريته عدا نبينا الأكرم صلى الله عليه وآله ، فقال: "ويدلَّ على فضل أمير المؤمنين عليه السلام على أُولي العزم سوى نبينا صلى الله عليه وآله ، فإن قلت : لا يدلَّ على فضله عليه السلام على نوح وإبراهيم لأن القرابة فيهما مانعة من الزواج ،قلنا : لأن أنبياء أول العزم يُعدّون آباء لفاطمة ، فلا وجه للمفاضلة مع الإمام عليعليه السلام ، فالظاهر من سياق الحديث أن المراد به الكفاءة ، مع قطع النظر

---

(١) الكليني ، الكافي : ١/ ٤٤٤
(٢) المجلسي ، مرآة العقول : ٣/ ٣١٠
(٣) الراغب الأصفهاني ، مقاتل الطالبيين : ٢٠
(٤) الكليني ، الكافي : ١/ ٦٧٥

عن القرابة كما يدلَّ عليه التصريح بآدم عليه السلام"[١] ، فبملاحظة سياق الحديث الذي ورد فيه ذكر آدم عليه السلام نرى أنه لم يكن ناظراً لصلة القرابة بل هو ناظر الى من هو كفؤ لها من الرجال .

المطلب الرابع

تأويل الحديث

بذل المحدثين والفقهاء جهدا كبيرا في التوفيق بين الأدلّة المتعارضة ، وكان التأويل من أهم هذه الطرق ، وذلك عندما يمكن العمل بالدلّيلين دون العدول ، أو ردِّ أحدهما ، وهذا ما انتهجه الشيخ الطوسي في كتاب الاستبصار فإن "مسألة التأويل قد أولاها علماء الإسلام حيزاً كبيراً ، واهتماماً متميزاً من دراستهم ، لأنها كانت من جزئيات أخرى في فهم النص ومرتكز نشأة الفرق الإسلامية ، ومواقفها المتباينة"[٢] .

وتتجلى أهمية التأويل في أمرين رئيسيين هما :

فهم السنة النبوية من جهة ، وقبول الأحاديث وردّها من جهة أخرى ، فالتوفيق بين حديث وآية ، أو حديث آخر ظاهرهما التعارض متوقف على تأويل أحد الدلّيلين كي يتآلف مع الآخر، وإلا فالترجيح.

التأويل لغة :

قيل في معنى التأويل بأنه "تفسير ما يَؤُولُ إليه الشيء. وقد أوَّلْتُهُ وتأوَّلْتُه، تأوّلاً بمعنىً. وآلُ الرجل: أهلُه وعيالُه. وآلُهُ أيضاً: أتباعُه"[٣].

وقال ابن منظور : "التأويل ، والمعنى ، والتفسير واحد ، قال أبو منصور: يقال: أَلْتُ الشيءَ أَؤُوله إذا جمعته ، وأصلحته فكان التأويل جمع معاني ألفاظ أشكلت بلفظ واضح لا إشكال فيه ، وقال بعض العرب أوَّل اللهُ عليك أمرَك أي: جَمَعَه وإذا دَعَوا عليه قالوا: لا أوَّل اللهُ عليك شَمْلَك"[٤].

---

(١)المجلسي ، مرآة العقول : ٥/ ١٩٥

(٢) فاروق حمادة ، منهج البحث في الدراسات الإسلامية بحثا وتحقيقا : ٤٢

(٣) الجوهري ، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١/ ٢٧

(٤) ابن منظور ، لسان العرب : ٣٢/١١ .

التأويل اصطلاحا :

عرَّفه الغزالي(ت٥٠٥هـ) بأنه :"عبارة عن احتمال يعضده دلَّيل ، يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدلَّ عليه الظاهر" [١].

وعرَّفه ابن رشد(ت٥٩٥هـ) : بأنه "إخراج دلَّالة اللفظ من الدلَّالة الحقيقية إلى الدلَّالة المجازية ، من غير أن يخل في ذلك بعادة لسان العرب في التجوز من تسمية الشيء بشبيهه ، أو بسببه ، أو لاحقه"[٢] .

وعرَّفه ابن الأثير(ت٦٠٦هـ) بأنه: "نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دلَّيل، لولاه ما تُرك ظاهر اللفظ"[٣].

وخالف الآمدي قول الغزالي في تعريفه للتأويل الذي اشترط الاعتضاد بدلَّيل ، وهذا قيد يخرج التأويل المطلق من التعريف لأنه لم يشترط فيه هذا الشرط ، لذا اكتفى في تعريف التأويل بقوله : "حمل اللفظ على غير مدلَّوله الظاهر منه ، مع احتماله له"[٤] .

ومن ملاحظة التعاريف الاصطلاحية التي جاءت في التأويل أنها لم تبتعد عن المضمون اللغوي له كما أنهم أجمعوا على أن التأويل هو: حمل النص على غير مدلَّوله الظاهري بدلَّيل يعضده أي بقرينة تسوغ حمله على المعنى الثاني من دون القطع على المعنى المراد ، فالتأويل هو حمل اللفظ على أحد المعاني الكامنة فيه ، وإن لم تكن ظاهرة ، ومتبادرة منه للوهلة الأولى.

ومن الأمور التي تدعو إلى تأويل النص ، هو خروج دلَّالة اللفظ من الدلَّالة الحقيقية إلى دلَّالته المجازية ، ويتم هذا عندما لا ينسجم المعنى مع دلَّالة النص السياقية أو المقامية .

ولمزيد بيان نذكر بعض النماذج من تأويل الحديث:

١- روى الكليني بسنده عن علي بن محمد رفعه ، عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير قال: كنت بين يدي أبي عبد الله عليه السلام جالساً وقد سأله سائل فقال: جعلت فداك يا ابن رسول الله من أين لحق الشقاء أهل المعصية حتى حكم الله لهم في علمه بالعذاب على عملهم ؟ فقال أبو

---

(١) الغزالي ، المستصفى : ١٩٦/١ .
(٢) ابن رشد ، فصل المقال وتقرير ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال : ٣٢ .
(٣) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٨٠/١
(٤) الآمدي ، علي بن محمد :الإحكام في أصول الأحكام : ٥٣/٣ .

عبد الله عليه السلام : "أيها السائل حُكم الله عز وجل لا يَقوم له أحد من خلقه بحقه فلما حَكَم بذلك وَهب لأهل محبته القوة على معرفته ، ووضع عنهم ثقل العمل بحقيقة ما هم أهله ، ووهب لأهل المعصية القوة على معصيتهم لسبق علمه فيهم ، ومنعهم إطاقة القبول منه فوافقوا ما سبق لهم في علمه، ولم يقدروا أن يأتوا حالا تنجيهم من عذابه ؛ لأنّ عِلمَهُ أولى بحقيقة التصديق ، وهو معنى شاء ما شاء وهو سره"[١].

فدلالة الحديث الظاهرية تدلّ على أن الله لما علم من قوم أنهم يطيعونه سهّل عليهم تلك الطاعة ، ولما علم من قوم المعصية أوكلهم إلى اختيارهم بحيث لم يمكّن لهم فوهب لهم القوة على المعصية، لكن هذا التفسير والقول بظاهره لا يتوافق مع العدالة الالهية ، وهذا ما لا يعتقد به الإمامية الذين يعتقدون بأنه لا جبر ولا تفويض ، فلا يستقيم الخبر إلا بتأويله ، وهو ما ذهب إليه المجلسي بالقول: يحتمل أن يكون المراد أن تكاليفه تعالى شاقة لا تتيسّر إلا بهدايته وتوفيقه سبحانه لعلمه بأنهم يطيعونه، أو الذين يحبونه فوضع عنهم ثقل العمل بالتوفيقات والهدايات والألطاف الخاصة بحقيقة ما هم أهله ، أي بحسب ما يرجع إليهم من النيّات الصحيحة والأعمال الصالحة، أما الأشقياء منهم فأنه كان يعلم عدم إطاعتهم وتصييرهم أنفسهم بحيث كأنهم لا يطيقون القبول منه، فلمّا لم يلطف لهم فكأنه منعهم القبول كما في قوله تعالى :﴿ خَتَمَ اللهُ عَلى قُلُوبِهِمْ﴾[٢] ، و إنما صاروا كذلك لأن علمه تعالى لا يتخلف، لا لأن العلم علة ، بل لأن علمه سبحانه لا محالة يكون موافقا للمعلوم ، فمعنى مشية الله تعالى وسرّها هو هذا المعنى ، أي علمه مع التوفيق لقوم ، والخذلان لآخرين على وجه لا يصير شيء منهما سببا للإجبار على الطاعة أو المعصية ، هذا غاية ما يمكن من القول في تأويل هذا الخبر[٣] .

٢- روى الكليني بسنده عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : "كان علي بن الحسين عليه السلام يقول :الدّعاء يدفع البلاء النازل وما لم ينزل"[٤] .

---

(١) الكليني ، الكافي : ١/ ٣٢٦
(٢) البقرة : ٧
(٣) ظ :المجلسي ، مرآة العقول : ٢/ ١٦٩-١٧٠
(٤) الكليني ، الكافي : ٢/ ٦٤٤

وقد وردت أحاديث كثيرة تحثّ على الدّعاء ، ومن مضامين تلك الروايات أن الدعاء سلاح للمؤمن يدفع عنه البلايا والنوائب ، لكن ما يحتاج إلى توضيح هو ما يستفاد من دلّالة الخبر على أن الدعاء يدفع البلاء الذي لم ينزل بعد ، فكيف يمكن أن نفهم هذا المعنى ؟

يقول العلامة المجلسي في شرحه لهذا الخبر: " في تأويل هذا الحديث وجهان: فإن قوله عليه السلام : يدفع البلاء النازل أي أن الدعاء ينفع مما نزل فصبره عليه ، وتحمله له ، ورضاه به حتى لا يكون في نزوله متمنيا خلاف ما كان ، حتى يكون القضاء النازل كأنه لم ينزل به ، وأما نفعه مما لم ينزل فهو أن يصرفه عنه ، أو يمده قبل النزول بتأييده من عنده ، حتى يخف معه أعباء ذلك إذا نزل به" (١).

٣- روى الكليني بسنده عن أحمد بن محمد ؛ وأبي علي الاشعري، عن محمد بن حسان، جميعا، عن محمد بن علي محمد بن سنان، عن مفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : "من كانت له دار فاحتاج مؤمن إلى سكناها فمنعه إياها قال الله عز وجل: يا ملائكتي بخل عبدي على عبدي بسكنى الدار الدنيا ، وعزتي وجلالي لا يسكن جناني أبدا"(٢).

لاريب في أن المؤمن بمجرد ذلك المنع لا يصير كافرا خارجا عن الإيمان فيحرم من دخول الجنان ، بالرغم من أنَّ هذا الفعل بعيد عن روح الإسلام، والقيم الاخلاقية التي جاء بها ، ولايعقل أن يحمل معنى الكفر على حقيقته لذا "يمكن أن يأول المنع بالمنع من أجل الإيمان فيصير كافرا، أو يراد بالجنان : المعين وهو الجنان الذي يدخلها قاضي حوائج المؤمنين"(٣).

٤- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن سهل عن أبي عبدالله عليه السلام :"أن بعض قريش قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : بأي شيء سبقت الأنبياء ، وأنت بُعثت آخرهم وخاتمهم؟ فقال: إني كنت أول من آمن بربي ، وأول من أجاب حيث أخذ الله ميثاق النبيين ، وأشهدهم على أنفسهم ألست بربّكم؟ فكنت أنا أول نبي قال: بلى، فسبقتهم بالاقرار بالله عزوجل"(٤) .

---

(١) المجلسي ، مرآة العقول : ١٢/ ١٤
(٢) (م . ، ن) : ٢/ ٥١٣
(٣) المازندراني ، المولى محمد صالح ، شرح اصول الكافي : ١٠/ ٢٨.
(٤) الكليني ، الكافي : ٢/ ١٥.

ويبدو أن السائل كان يعاني من إشكالية الخلط بين أسبقية النبي ﷺ بالشرف على باقي الأنبياء بالمكانة والمرتبة ، وبين كونه ﷺ متأخرا عنهم زماناً ، ورسالةً ، ولذلك قال العلامة المجلسي في شرح الحديث: قوله (سبقت الأنبياء) من باب ضرب ، أي: في الفضل ، و المرتبة ، و القرب ، لا سبق خلق الروح لعدم مناسبة الجواب حينئذ، و لا يتوهم التنافي بينه ، و بين قوله تعالى:﴿ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾[١] لأنه معلوم أن المراد هنا القول برسالة بعضهم دون بعض، و قد قال تعالى:﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ﴾[٢] ، وعلى طريقة أصحاب التأويل يمكن أن يراد بسبقه ﷺ إلى الإقرار كونه أكثر قابلية ، واستعدادا لقبول الحق ، وادراك المعارف الربانية [٣].

ومن الطبيعي أن يقع الاختلاف في حكم التأويل واتجاهاته، وبخاصة إذا لم يلتزم المتصدي للتأويل بالضوابط اللغوية والشرعية، وعندئذ يكون التأويل مطية للانحراف والزلل، ولذلك يجب وضع ضوابط دقيقة، لكي يكون التأويل سليم الاتجاه مقبول المعاني، وأهم هذه الضوابط أن يكون منسجما مع قواعد الإسلام ومبادئ العقيدة.

---

(١) البقرة : ٢٨٥.
(٢) البقرة : ٢٥٣ .
(٣) ظ :المجلسي ، مرآة العقول : ٥/ ١٩٣ ، ٣٢/٧ .

المبحث الثالث

معرفة اختلاف الحديث

لايتم فهم الحديث النبويّ الشريف فهماً سليماً، واستنباط الأحكام الشرعية من السنة النبويّة استنباطاً صحيحاً إلاّ بمعرفة مختلف الحديث. وما من عالمٍ إلا وهو مُضطرٌ إليه ومفتقر لمعرفته، لذا فقد تنوعت عبارات العلماء في بيان مكانته وعظيم منزلته.

وتُعد ظاهرة اختلاف الحديث من أهم الظواهر التي أعاقت الفهم السليم للنصوص الشريفة، فقد ذكر الشيخ لطوسي في مقدمة كتابه (التهذيب) ما نصّه : " سمعت شيخنا أبا عبدالله – يعني شيخه المفيد – يذكر إن أبا الحسين الهاروني العَلوي ، كان يعتقد الحق ويُدين بالإمامة فرجع عنها لما التبس عليه الأمر في اختلاف الحديث ، وترك المذهب ، ودان بغيره لما لم يتبين وجوه المعاني فيها " [١] ، وهو ما حدا بعلماء الحديث للسعي إلى معالجة هذا الاختلاف بالجمع والتوفيق بينهما إن أمكن ، والترجيح بينهما في حال إستقر التعارض بينهما .

ونقل الفيض الكاشاني(ت١٠٩١هـ) قول بعض المحققين إن الاختلافات الواقعة في الأحاديث أكثرها في الأمور العملية الفرعية لا في الأصول الاعتقادية ،وما يجري مجراها من الأمور العظيمة المهمة ، والاختلاف في القسم الأول ليس اختلافا لا يسع الناس أن يأخذوا بأيهما كان بعد أن يكون كلاهما ثابتاً عن أهل بيت النبوة [٢] .

---

(١) الطوسي ، تهذيب الأحكام : المقدمة ١/ ١

(٢) ظ :الفيض الكاشاني ، الأصول الأصيلة : ١٠٨

المطلب الأول

التعريف بمختلف الحديث

الإختلاف في اللغة

عَرَّفه اللغويون بالقول : "المختلِف ، والمختَلَف بكسر اللام وفتحها، فعلى الأول يكون اسم فاعل، وعلى الثاني يكون اسم مفعول، وهو من اختلف الامران إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف، ومنه قول الله تعالى ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾[١] ،أي: في حال اختلاف أُكُلِه"[٢] ، والخاء واللام والفاء تدور معانيها على ثلاثة أصول: [٣]

أحدها: (خَلْف): وهو أن يجئ شيء بعد شيء يقوم مقامه .

والثاني: (خَلف) وهو غير قُدَّام .

والثالث: (خَلَف) وهو التغيّر .

أما اصطلاحا: فقد عرّفه الشافعي(ت٢٠٤هـ) بقوله:"أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما"[٤] .

وعرّفه النووي(ت٦٧٦هـ) بالقول : "هو أن يأتي حديثان مُتضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما "[٥] .

وعرّفه الشهيد الثاني قائلاً :"هو أن يكون حديثان متضادان بالمعنى ظاهراً"[٦] .

ولم يخرج تعريف المختلف عند الإمامية على ما قررته الأقوال السابقة ،سوى أن المختلف يشمل ما كان ظاهره الاختلاف الظاهري أو الحقيقي فيشمل بذلك المتعارض من الأحاديث ، فجاء في تعريفه أن : "هذا القسم يكون بالنظر إلى صنف الحديث ، لا شخصه ، وذلك حديثان متصادمان في ظاهر المعنى سواء أمكن التوفيق بينهما بتقييد المطلق ، أو

---

(١) النحل : ٦٩

(٢) ظ: ابن منظور ، لسان العرب : ٩/ ٩١، ، الفيروزآبادي، القاموس المحيط : ١٠٤٢-١٠٤٣، الزبيدي ، تاج العروس: ٢٣/ ٢٤٠

(٣) ظ :مقاييس اللغة : ٢/٢١٠

(٤) الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ، اختلاف الحديث : ٣٢.

(٥) التقريب والتيسير : ٢/ ١٧٥

(٦) البداية في علم الدراية : ٣٣

تخصيص العام ، أو الحمل على بعض وجوه التأويل ، أو كانا على صريح التضاد الموجب طرح أحدهما "[١] .

الفرق بين الاختلاف والتعارض

من خلال التعاريف التي ذكرها علماء الحديث يتضح أن الاختلاف المقصود به هو اختلاف ظاهري، وليس بمعنى التنافي بينهما ، أي أنه ليس هناك تضاد من نفي وإثبات ، بحيث يمكن الجمع بين الأحاديث المختلفة بأحد طرق الجمع من خلال حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص أو الحمل على بعض وجوه التأويل ، فالتضاد عند الأصوليين هو :" التنافي التام بين الأمرين الوجوديين ، بحيث لا يصدق أحدهما على شيء من الآخر ، ومن هنا يستحيل إجتماعها "[٢] .

كذلك يتضح أن الاختلاف يقع بين حديثين ، لذا إن وقع تعارض بين حديث وآية قرآنية فلا يبحث في باب الاختلاف وإنما في باب تعارض الأدلّة التي تناولها الأصوليون بشيء من التفصيل في بحث (التعادلّ والتراجيح) ، "ففي علم الأصول يتم رفع التنافي بين الأحاديث الفقهية فحسب ، وفي اختلاف الحديث يتم رفع التنافي بين جميع الأحاديث ، فقهية كانت أم عقيدية أم أخلاقية أم غيرها"[٣]، ففي التعارض يبحث بين الدلّيلين المتنافيين الذي لايمكن التوفيق بينهما ، ولا يحل تعارضهما إلا بسقوط أحدهما من خلال الترجيح وفق المرجحات التي بحثها الاصوليون .

وقيل أن الفرق بين بحث اختلاف الحديث والتعارض أنهما بحثان متفاوتان ، وفي مرتبيتن مختلفتين ، فيقع البحث عن اختلاف الحديث أولا ، فإن لم ينته إلى نتيجة وقع البحث عن تعارض الأدلّة ، فيقع بحث التعارض في طول الحديث ، لا في عرضه ، فإذا انتهى اختلاف الحديث للنتيجة المطلوبة لم يبق مجال لبحث التعارض أما إذا لم ينته للنتيجة المطلوبة ، كان للتعارض مجال [٤] .

---

(١) الشهيد الثاني ، الرعاية في علم الدراية : ٢٤ ؛ الداماد ، الرواشح السماوية : ١٦٥
(٢) محمد صنقور ، المعجم الأصولي : ١/ ٥١٨
(٣) أسباب اختلاف الحديث : ٧ .
(٤) ظ: حيدر المسجدي ، دروس في اختلاف الحديث : ٤٤

التأليف في مختلف الحديث

يُذكر أن أول من ألّف في علم مختلف الحديث هو " يونس بن عبدالرحمن (ت٢٠٨هـ) ، وهو أول من صنف في هذا الموضوع بحسب إطلاعنا ، ولم نعرف أحدا أقدم منه ، فقد صنّف في اختلاف الحجج ، وكذا في عللّ الحديث ، والمراد باختلاف الحجج هو اختلاف الحديث ، او ما يشمله والأول أظهر بحال الأقدمين "[١] .

وربما يُعد محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) أول من كتب في مختلف الحديث ، لكنه لم يكن قاصدا إستيفائه كما عبر عنه النووي في القول :"وصنف فيه اختلاف الحديث الإمام الشافعي ، ولم يقصد استيفاءه ، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه " [٢].

وخير من كتب فيه من الإمامية هو الشيخ الطوسي في كتابه المعروف (الاستبصار في ما اختلف من الأخبار) ، الذي وصفه الشيخ حسين والد الشيخ البهائي بالقول :" أحسن ما صنف فيه عندنا كتاب الاستبصار، فإنه لم يشذ عنه الا القليل ، ومن تبصّر في مطالعته لم يكد يخفى عنه وجه الجمع بين حديثين وإن كان الشيخ رحمه الله أتى فيه بأشياء يمكن الجمع بالحمل منهما وبأشياء غير مرضية، لكنه سبّاق الغاية في ذلك، وإنما يمشي الماشي بعده على أثره ويستضئ بنوره"[٣].

ولايمكن لأحد التصور أن يصدر عن المعصومين عليهم السلام ما يدلّ على تنافي حقيقي في مداليل أحاديثهم ، سواء كانت الأحاديث صدرت عن أحدهم ، أو عنهم بتغير الأزمان ، فقد جاء عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره قالوا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: "حديثي: حديث أبي ، وحديث أبي حديث جدي ، وحديث جدي حديث الحسين ، وحديث الحسين حديث الحسن و، حديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام ، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله ، وحديث رسول الله: قول الله عز وجل" [٤] .

---

(١) اللنكرودي ،أسباب اختلاف الحديث : ٢٦/١
(٢) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: ١٩٦/٢
(٣) وصول الأخيار الى أصول الأخبار : ١٧٣
(٤) الكليني ، الكافي : ١/ ٦٩

فأحاديثهم واحدة لا يتسرّب إليها أي تضاد أو تعارض؛ لأن "أحاديث كل واحد منهم مأخوذة من الآخر ، ومنتهية إلى قول الله تعالى ، ولا مدخل فيها للآراء، والظنون فلا اختلاف في أحاديثهم ، ويومئ إلى أنه يجوز رواية ما سمع من أحدهم عن غيره عليه السلام"[١].

لكن الاختلاف الذي قد يقع هو "إن الحديث الإمامي يرجع كثير منه إلى المقيّد، والمطلق أو العام الخاص ، وهذا النوع من الاختلاف هو الذي يمكن التوفيق بينه، والجمع بحيث يرتفع الخلاف ارتفاعاً عقلائياً ، فينكشف عدم وجوده من الأول وأنه كان تعارضا أوليا ساذجا سرعان ما تم حله بالتحليل"[٢] .

وقد وردت بعض الروايات عن المعصومين عليهم السلام تُصرّح بوقوع الاختلاف في أقوالهم وما هذا الاختلاف إلا لمصلحة تتطلب أن يصدر المعصوم عليه السلام حكماً مختلفاً لمن سبقه من الأئمة فرضتها البيئة ، والظرف الذي عاش فيه وفي مقدمته طريق التقية التي سلكها المعصومين حفاظا على أرواح أتباعهم .، ومما جاء من تلك الروايات ما رواه الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن داود بن فرقد عن المعلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا جاء حديث عن أولكم وحديث عن آخركم بأيهما نأخذ؟ ، فقال :" خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فإن بلغكم عن الحي فخذوا بقوله، قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام :إنا والله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم".[٣] .

ويبدو أن السائل كان يسأل فيما إذا جاء حديث عن أولكم ، وجاء حديث مخالف له عن آخركم ؛ لأنه لو كان الحديثان لهما دلّالة واحدة فلا مسوِّغ للسؤال ، وهو ما أشار إليه العلامة المجلسي بالقول :"والخبر يدلّ على لزوم العمل بقول الإمام الحي مع تعارض قول الإمام السابق له ، بل بقول الإمام المتأخر مطلقاً كما يدلّ عليه قوله عليه السلام : خذوا بالأحدث ، ووجه الأول ظاهر ، لأن الإمام الحي إنما يحكم بما يعلمه صلاحا في زمانه ، فيجب العمل به ، وأما الثاني فلأنه بحكم الإمام الثاني علم تغيّر المصلحة الأولى ، ولم يعلم بعد تغير المصلحة المتجدّدة إلا إذا علم تغيّرها بزوال التقية مع العلم بكون الحكم الثاني للتقية"[٤].

---

(١) المجلسي ، مرآة العقول : ١/ ١٥٩
(٢) حيدر حب الله ، موسوعة الحديث النبوي عند الإمامية :٥٨٧
(٣) الكليني ، الكافي :١/ ٨٩
(٤) المجلسي ، مرآة العقول : ٢١٢/١

المطلب الثاني

إختلاف الحديث في (مرآة العقول)

لعلّنا لانجد شواهد كثيرة على تعامل العلامة المجلسي مع مختلف الحديث في كتابه (مرآة العقول)، وربما يعود الأمر إلى طبيعة مرويات الكافي الذي وصفه الفيض الكاشاني بالقول " فهو وإن كان أشرفها ، وأوثقها ، وأتمها ، وأجمعها ، لاشتماله على الأصول من بينها وخلوّه من الفضول وشَينها ، إلا أنه أهمل كثيرا من الأحكام، ولم يأت بأبوابها على التّمام ، وربما اقتصر على أحد طرفي الخلاف من الأخبار الموهمة للتنافي ، ولم يأت بالمنافي ، ثم إنه لم يشرح المبهمات والمشكلات واخلّ بحسن الترتيب في ببعض الكتب والأبواب والروايات"[١] .

ولنا أن نتلمس رؤية الكليني الى اختلاف الحديث التي أوضح معالمها في مقدمة كتابه (الكافي) ، بالقول : "فاعلم ياأخي أرشدك الله أنه لا يسع أحدٌ تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء - يعني الأئمة عليهم السلام - برأيه ، إلا على ما أطلقه العالم عليه السلام بقوله: إعرضوها على كتاب الله فما وافى كتاب الله عز وجل فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردوه"[٢].

فيعلّق المجلسي على كلام المصنّف بالقول: "قوله (مما اختلفت الرواية فيه) ، قيل المراد بالروايات المختلفة التي لا يحتمل الحمل على معنى يرتفع به الاختلاف بملاحظة جميعها ، وكون بعضها قرينة على المراد من البعض ، لا التي يتراءى فيها الاختلاف في باديُ الرأي ، وطريق العمل في المختلفات الحقيقية كما ذكره بعد شهرتها ، واعتبارها العرض على كتاب الله ، والأخذ بموافقه دون مخالفة ، ثم الأخذ بمخالف القوم ، ثم الأخذ من باب التسليم بأيهما تيسر"[٣] ، فالذي يبدو من كلام المجلسي ، أن ما عناه الكليني باختلاف الحديث هو الاختلاف الحقيقي الذي يسمى بـ(التعارض) عند الأصوليين ، لا الاختلاف الذي يرتفع بإمكانية الجمع أو التوفيق بينهما .

ومع ذلك نجد بعض الإشارات التي أوردها المجلسي في ثنايا شرحه للأحاديث ناقش فيها الاختلاف الذي وقع في متون بعض الروايات ومحاولته للجمع بينهما ، ونورد نموذجين منها :

---

(١) الفيض الكاشاني ، الوافي : ١/ ٥
(٢) الكليني ، الكافي : ١/ ٢٢ مقدمة المؤلف .
(٣) المجلسي ، مرآة العقول : ١/ ٢٢

١- روى الكليني بسنده عن محمَّد بن يحيى رفعه عن أبان ، قال : قلت لأبي عبد الله : عليه السلام: فتاة منّا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض أم من دم القرحة ، فقال عليه السلام : "مُرْها فلتستلق على ظهرها ثمّ ترفع رِجْليها ثمّ تدخل إصبعها الوسطى ، فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض ، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة"(١) .

وأورد الشيخ الطوسي في (التهذيب) هذه الرواية لكن جاء ذيل الرواية محتلف عمّا أورده الكليني، فقال: "فإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض ، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة""(٢) .

فترى أن هناك اختلاف واضح في مدلول الروايتين ، وهو ما بينه العلامة المجلسي بالقول:حيث اختلفت فتاوى العلماء بناء على هذا الاختلاف في كتب المصنفات ، فقد قال الصدوق : من علامات الحيض الخروج من جانب الأيسر ، وكذا الشيخ الطوسي وأتباعه ، فما في الكافي موافق لفتوى الشهيد الأول في كتابيه (الذكرى والدروس) ، وما في التهذيب موافق لفتواه في كتاب (البيان) (٣).

وربما قيل بترجيح رواية التهذيب "لأن الشيخ اعرف بوجوه الحديث ، وأضبط خصوصا مع فتواه بمضمونها في النهاية والمبسوط ، وفيه أنه لا يخفى على من راجع التهذيب ، وتدبّر أخباره ما وقع للشيخ من التحريف ، والتصحيف في الأخبار سندا، ومتنا ، وقلّما يخلو حديث من أحاديثه من علة في سند أو متن، وأما فتواه فالكلام فيها أظهر من أن يخفى على من مارس الفن"(٤).

٢- رَوى الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن يزيد الكناسي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : "إن الله عز ذكره أوحى إلى موسى أن احمل عظام يوسف من مصر قبل أن تخرج منها إلى الأرض المقدسة بالشام فسأل موسى عن قبر يوسف عليه السلام ..."(٥) ، فالرواية تصرّح بوجود رُفاة نبي الله يوسف عليه السلام في قبره .

---

(١) االكليني ، الكافي :٣/ ٩١ ، الوسائل ، الباب ١٦ من أبواب الحيض ، الحديث ١.
(٢) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ١ : ٣١٧ ، وانظر : الطوسي ، التهذيب ١ : ٣٨٥ / ١١٨٥ ، والوسائل ، الباب ١٦ من أبواب الحيض ، الحديث ٢.
(٣) ظ :المجلسي ، مرآة العقول :١٣/ ٢٣٥
(٤) البحراني ، الشيخ يوسف ، الحدائق الناضرة : ٣/ ١٥٦
(٥) الحر العاملي، وسائل الشيعة : ٣/ ١٦٤

لكن ما جاء بسند الكليني عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبد الله عليه السلام تخالف في مضمونها الرواية الأولى أنه قال عليه السلام : " ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه إلى السماء ، وإنما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب "[١]، فترى أنَّ لهذين الحديثين دلالتان على المعنى مختلفتان.

وحاول العلامة المجلسي أن يجمع بينهما بوجوه:[٢]

١- حمل هذا الخبر على أن المراد أكثر الأنبياء ، أو الذين لم يقدر الله لهم أن ينقلوا من موضع إلى موضع.

٢- أن يكون المراد بنقل العظام نقل الصندوق الذي كان فيه جسده عليه السلام في تلك الثلاثة الأيام ، وتشرف بمجاورة بدنه.

٣- أن يقال : لعلَّ الله أنزلَ عِظامه عليه السلام بعد رفعه لهذه المصلحة.

٤- أن يقال : لعل الرفع في مدة من الزمان ، ثم يردون إلى قبورهم .

وأحيانا يكون مصدر الاختلاف بين الروايات أن المعصوم يجيب على سؤال واحد بأجوبة متعددة بتعدد السائلين كما حصل في جواب المعصوم عليه السلام للسائل عن أفضل الأعمال ، فيجيب أحدهم بأن الصلاة هي أفضل الأعمال ، ويجيب آخر بأن أفضل الأعمال هو برّ الوالدين ، وتأتي رواية عنهم عليهم السلام تخبر بأن الحجّ أفضل الأعمال ، وربما يشكل على السائل بأن هناك تعارضاً في مداليل هذه الروايات ، فيقول العلامة المجلسي في ذلك " وأما حديث أفضل الأعمال أحمزها على تقدير تسليم صحته المراد به أن أفضل كل نوع من العمل أحمز ذلك النوع كالوضوء في البرد ، وفي الحر ، والحج ماشيا ، وراكبا ، والصّوم في الصيف ، والشتاء وأشباهها ، وما قيل : من أن الصلاة مع مقدماتها من معرفة آدابها ، وتحصيل المسائل المتعلقة بها أحمز من الحج فهو ضعيف، فإن للحج أيضا مسائل كثيرة لا يمكن تحصيلها في سنين متطاولة." [٣] .

---

(١) الصدوق ، من لا يحضره الفقيه : ٣٤٥/٢

(٢)المجلسي ، مرآة العقول : ٩/٢٤

(٣) (م . ن): ١٠٥/ ٧ .

ويستأنف المجلسي القول في دفع هذا الإشكال قائلا: " أن الحج مشتمل على الصلاة أيضا ، وإن كان مندوبا فالصلاة فيه فرض فما معنى تفضيل الصلاة الفريضة على عشرين حجة ، وأجيب عنه بأن المراد الحج بلا صلاة ، واعترض عليه بأن الحج بلا صلاة باطل فلا فضل له ، فكيف يفضل عليه الصلاة؟ والجواب أن المراد الحج مع قطع النظرعن الصلاة وثوابها ، لا الحج الذي لم تكن معه صلاة " [١] .

المطلب الثالث

معالجة اختلاف الحديث

اتفق الفريقان – الإمامية وأهل السنة - على أن الجمع والتوفيق مُقدم على الترجيح بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، وتختلف معاني متونها بوضع كل منها بوضعه الصحيح بحيث تأتلف ، ولا تختلف وتتكامل ، ولا تتعارض ، وبرر السيوطي ذلك بقوله "أن الترجيح يعني إهمال أحد النصين وتقديم الآخر"[٢] .

وقد حدّد الشيخ الطوسي بعض الضوابط التي ذكرها في كتابه (الاستبصار) للتعامل مع الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، ويبدو أن الشيخ الطوسي عمل على حلّ الخلاف بمرحلتين:

المرحلة الأولى : الترجيح وهي التي تسبق مرحلة الجمع والتوفيق بين الأحاديث ، وذلك بإخضاع الحديثين المختلفين إلى ضابطتين ، الأولى أعدلّ الرواة ، والثانية كثرة الرواة في الخبرين، فيقول :"وإن كان هناك ما يعارضه – أي الحديث - فينبغى أن ينظر في المتعارضين فيعمل على أعدلّ الرواة في الطريقين، وإن كانا سواء في العدالة عمل على أكثر الرواة عددا"[٣]، وربما يمكن أن نسمّي هذه المرحلة هي مرحلة غربلة الأحاديث المتعارضة في الباب الواحد فيتم أختيار الحديث بترجيح الأصح منها على الصحيح .

وقد سبق الشيخ المفيد الشيخ الطوسي بهذه الضابطة حين قال: "إذا وجدنا حديثا يرويه عشرة من أصحاب الأئمة عليهم السلام يخالفه حديث آخر في لفظه ومعناه ولا يصح الجمع بينهما

(١) ظ :المجلسي ، مرآة العقول ٧/ ١٠٥ .
(٢) تدريب الراوي : ٢/ ١٩ .
(٣) الطوسي ، الإستبصار : ٢١/١

على حال رواه اثنان أو ثلاثة ، قضينا بما رواه العشرة ونحوهم على الحديث الذي رواه الاثنان أو الثلاثة ، وحملنا ما رواه القليل على وجه التقية أو توهم ناقله"[١] .

والذي يبدو من منهج الشيخ الطوسي في كتابه الاستبصار أنه جمع الاحاديث المتعارضة التي تتصف بالصحة حسب إجتهاده ، إلا ما صرّح بضعفه ، ولذلك لم يقم بعمليات ترجيح واضحة في ما جمعه من الأحاديث ؛ لأنه استبعد من الأساس الأحاديث المرجوحة ، فقام بالترجيح قبل إثبات الأحاديث في مصنفه ، فربما كان يرى أن بعض التعارض يسقط الحديث من الاعتبار كتعارض رواية الراوي مع من هو أعدل منه أو رواية الراوي لرواية معارضة لما أجمع عليه أكثر الرواة أو ما اشتهر عند الأصحاب ، فسلك في أغلب معالجاته طريق الجمع والتوفيق بينهما ، ولعله يرى أن ما ذكره من الروايات لا يتضمن تعارضاً حقيقيا يستلزم معه الترجيح فسلك طريق الجمع والتوفيق من خلال حمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص ، أو بصورة من صور التأويل ، أو كون أحد الأخبار صدر تقية ، فيقول في مقدمة كتابه : "وأن ابتدئ كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى والأحاديث فيه ثم أعقب بما يخالفها من الأخبار وأبين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئا منها ما امكن ذلك فيه"[٢] ، فيتضح من ذلك إن تصنيفه للأحاديث كان مبنيا في الأساس على الترجيح بينهما وأثبت في مصنفاته ما يوافق شروط الصحة التي يعتمدها وإن كان يتعارض ظاهرا مع احاديث أخرى والتي أشار إليها في مقدمة كتابه.

وربما كانت هذه الخطوة التي سبقت علاج الاختلاف ، هي مرحلة لإثبات صدور الحديثين ، وحجيتهما معا ، وإلا فلو عملنا على بيان وجه الجمع والتوفيق بين حديث مكذوب على النبي صلى الله عليه وآله ، أو أهل بيته عليهم السلام ، وبين حديث صادر عنهم، فإن الترجيح بينهما لا يغنينا شيئا بل ربما يزيدنا بعدا عن الصواب [٣] .

المرحلة الثانية : وهي مرحلة الجمع والتوفيق بين الأحاديث حينما يستمر التعارض الظاهري بين مدلولي الحديثين مع كونهما متساويان من ناحية عدالة الراوي وعدد الرواة ، ويفتقران إلى أي قرينة يمكن أن ترجح أحدهما على الآخر ؛ فيلجأ حينئذ إلى الجمع والتوفيق

---

(١)المفيد : تصحيح اعتقادات الإمامية : ١٤٩
(٢)الطوسي ، الإستبصار : ١/ ٢٣
(٣) ظ: حيدر المسجدي ، دروس في اختلاف الحديث : ١٠٧

بينهما إن أمكن ذلك فيقول الشيخ " فان كان متى عُملَ باحد الخبرين أمكن العمل بالآخر على بعض الوجوه ، وضرب من التأويل كان العمل به أولى من العمل بالآخر الذى يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر"[١]، وهذا ما انتهجه الشيخ في الأعم الأغلب من الروايات التي اختلفت دلالتها على المعنى وذلك من خلال الجمع والتوفيق بينها.

وقال ابن الصلاح بخصوص ظاهرة اختلاف الاحاديث وطرق علاجها: اعلم أن ما يُذكر في هذا الباب ينقسم على قسمين: [٢]

أحدهما : أن يُمكن الجمع بين الحديثين ، ولايتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك ، والقول بهما .

والثاني : أن يتضادّا بحيث لايمكن الجمع بينهما ، وذلك على ضربين : أحدهما : أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا ، فيعمل بالناسخ ، ويترك المنسوخ، والثاني : أن لاتقوم دلّالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما ، فيفزع حينئذ إلى الترجيح.

وقال النووي : "والمختلف قسمان : أحدهما : يمكن الجمع بينهما فيتعيّن ، ويجب العمل بهما والثاني : لايمكن الجمع بوجه ، فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه ، وإلا عملنا بالراجح ، كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجهاً "[٣].

ومن نماذج الجمع بين الأحاديث التي سلكها الشيخ الطوسي في كتابه (الاستبصار) .

أولا : التوفيق بين الخبرين بكون الأول على الجواز والثاني على الكراهة

روى الشيخ الطوسي بسنده عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمرّ بالنخيل والسنبل والثمرة فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال:" لا بأس"[٤] .

أما ما جاء عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع والنخل

---

(١) الطوسي ـ الإستبصار : ١/ ٤
(٢) ظ :علوم الحديث : ٢٨٤-٢٨٦
(٣) السيوطي ، تدريب الراوي : ١٩٧/٢-١٩٨
(٤) الطوسي ، الإستبصار: ٤/ ٩١

والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له أن يتناول منه شيئا ويأكل بغير إذن صاحبه؟ وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره المقيم أوليس له؟ وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال عليه السلام: "لا يحلّ له أن يأخذ شيئا"[١] فيقول الشيخ في التوفيق بين الخبرين " فهذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على الكراهية لان الأولى والأفضل تجنب ذلك، وإن لم يكن ذلك محظورا، والوجه الآخر: أن يكون محمولا على ما يحمله معه ، فإن ذلك لا يجوز على حال وإنما أبيح له ما يأكل منه في الحال " [٢] .

ثانيا : التوفيق بين الخبرين بكون الأول على الاستحباب والثاني على الجواز

١- عن ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وإن كان بردا فزع ولم يجد البرد"[٣] .

٢- عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم ولكن شنّوا[٤] الماء شنّا"[٥]. فالمستفاد من الرواية الأولى استحباب صفق الوجه بالماء عند الوضوء لدفع النعاس ، لكن ما جاء في الرواية التالية يدلَّ على النهي ، لكن الشيخ يرى انه يمكن الجمع بينهما وذلك " أن نحمل أحدهما على الندب والاستحباب والآخر على الجواز والانسان مخيّر في العمل بهما"[٦].

فيعمل الشيخ على التوفيق بين الخبرين بقوله "فالوجه في الجمع بينهما أن نحمل أحدهما على الندب والاستحباب والآخر على الجواز والانسان مخير في العمل بهما"[٧].

وطرح الشيخ المفيد بعض المرجّحات التي من شأنها أن تعالج التعارض المستمر بين الأحاديث حينما لا يصح الجمع والتوفيق بينهما في الأحاديث و"يمكن القول بأن الشيخ المفيد بأسلوبه التوفيقي في معالجة الأخبار المتدافعة ، قد فتح بابا طالما استعصى على كثير من

---

(١)الطوسي ، الإستبصار: ٤/ ٩١.
(٢) (م . ن).
(٣) الطوسي ، التهذيب: ١/ ١٠٢
(٤) شنَّ الماء على وجهه وعلى الشراب : فرّقه عليه. ومنه قولهم: شَنَّ عليهم الغارة وأشَنَّ، إذا فرّقها عليهم من كلِّ وجه ، الجواهري ، الصحاح في اللغة : ١/ ٣٧١ مادة شهد
(٥)الكليني ، الكافى ١/ ٩ ، والطوسي ، التهذيب : ١/ ١٠٢.
(٦) الطوسي ، الاستبصار: ٧٠/١
(٧)(م . ن): ٧٠/١

الفقهاء السابقين ، حيث استفادوا من هذه المفردات"[١] .ومن هذه المرجحات التي ذكرها الشيخ المفيد :

١- **الترجيح بمخالفة الكتاب**: فيقول "ومتى وجدنا حديثا يخالفه الكتاب ولا يصح وفاقه له على حال أطرحناه ، لقضاء الكتاب بذلك وإجماع الأئمة عليهم السلام عليه"[٢] .

٢-الترجيح بمخالفة الحديث لما حكم به العقل .

"إذا وجدنا حديثا يخالف أحكام العقول أطرحناه لقضية العقل بفساده ، ثم الحكم بذلك على أنه صحيح خرج مخرج التقية أو باطل أضيف إلى موقوف على لفظه ، وما تجوز الشريعة فيه القول بالتقية وتحضره وتقضي العادات"[٣] .

٣- الترجيح بما اتفق العمل به من الفقهاء

"فإذا وجدنا أحد الحديثين متفقا على العمل به دون الآخر ؛ علمنا أن الذي اتفق على العمل به هو الحق في ظاهره ، وباطنه ، وأن الآخر غير معمول به ، إما للقول فيه على وجه التقية ، أو لوقوع الكذب فيه"[٤]، لكن هذه الضابطة عَدَّها الشيخ المفيد ضابطة في قبول الخبر سواء كان هناك خبر معارض أم لا فيقول "فاذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذى عليه الاجماع في النقل إلا ان تعرف فتاواهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به"[٥]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك أسباب غير التي ذكرت في هذا الباب كانت سببا في اختلاف الحديث ، نظير : تغير الخط الرائج الذي كتبت به الأحاديث من الخط الكوفي إلى خط النسخ ، وما أعقبه من تبعات ، وكذلك التطور الدلّالي لألفاظ الحديث خلال القرون اللاحقة ، وأيضا فقدان بعض القرائن وما تركه من آثار على فهم الحديث [٦] .

---

(١) محمد حسين نصار : جهود الشيخ المفيد الفقهية ومصادر إستنباطه : ١١٢
(٢) المفيد : تصحيح اعتقادات الإمامية : ١٤٩
(٣) (م . ن): ١٤٩
(٤) (م . ن): ١٤٨
(٥) الطوسي ، الإستبصار : ١/ ٤
(٦) ينظر:حيدر المسجدي ، دروس في اختلاف الحديث : ٩٩

والذي يبدو للبحث أن موضوع مختلف الحديث عند الرواة في زمن النص كان يُتعامل معه على أن الخلاف الواقع بين الأحاديث هو تعارض حقيقي يستلزم الترجيح فيما بينهما ، ويتجلى ذلك في الأحاديث العلاجية مثل مقبولة عمر بن حنظلة وصحيحة زرارة ، فهذه الروايات جاءت بحلول متسلسلة يعمل بها الراوي للتخلص من مشكلة التعارض التي ربما تستمر فلا يبقى سوى التخيير بالعمل بأحد الدليلين . "إذ روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا إذا أورد عليكم حديثين ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما"(١) .

أما في زمن الغيبة فإن علماء الحديث والأصول حاولوا في البداية الجمع والتوفيق بين الأحاديث وفق قواعد اتُفق عليها ، بحيث "إذا جاء الحديث بخلاف الدليل القاطع من الكتاب أو السنة أو الاجماع ولم يمكن تأويله ولا حمله على بعض الوجوه، وجب طرحه من أي الأنواع كان، لأن هذه الأدلّة تفيد العلم والخبر لا يفيده. وعلى هذا وقع الاجماع واستفاض النقل" (٢) والوجوه هي : مثل تخصيص عام أو تقييد مطلق أو كون احد الأحاديث قد صدر تقية .

وقد أرجع السيوطي وجوه الترجيح إلى سبعة أقسام : (٣)

١- الترجيح بحال الراوي : ومنها كثرة الرُّواة ، لأنَّ احتمال الكذب والوَهْم على الأكثر، أبعد من احتماله على الأقل و قِلَّة الوسائط ، فقه الرَّاوي ، علمه بالنَّحو ، وغيرها .

٢- الترجيح بالتحمل ومنها الوقت، فيرجح منهم من لم يتحمل بحديث إلاَّ بعد البُلوغ، على من كان بعض تحمُّله قبل هذ أن ، أو يتحمَّل بحدَّثنا، والآخر عرضًا، أو عرضًا والآخر كِتَابة، أو مُنَاولة، أو وجَادة.

٣-التَّرجيح بكيفية الرِّواية، وذلك منها : تقديم المَحْكي بلفظه، على المَحْكي بمعناه، أو ما ذُكر فيه سبب ورُوده، على ما لَمْ يَذْكر فيه... وغيرها .

٤- التَّرجيح بوقت الورود ، ومنها : بتقديم المدني على المَكّي ، أوتَرْجيح ما تحمَّل بعد الإسْلام، على ما تحمَّل قبله

---

(١) الطوسي ،الإستبصار فيما اختلف من الأخبار : ١/٥

(٢) حسين بن عبد الصمد الحارثي ، وصول الأخيار الى أصول الأخبار : ١٨٠

(٣) السيوطي ، تدريب الراوي : ٢/ ١١٦

٥- التَّرجيح بلفظ الخبر، وذلك بوجوه: تَرْجيح الخاص على العام، والعام الَّذي لم يُخصص على المُخصَّص ، أو الحقيقة على المجاز ... وغيرها .

٦- التَّرجيح بالحُكم، وذلك بوجوه: كتقديم النَّاقل على البراءة الأصلية على المقرر لها، أو تقديم الدَّال على التَّحريم، على الدَّال على الإبَاحة والوجُوب...وغيرها .

٧- الترجيح بأمر خارجي : كتقديم ما وافقه ظاهر القُرآن، أو سُنة أخرى، أو ما قبل الشَّرع، أو القياس، أو عمل الأمة... وغيرها .

ومن خلال ماتقدم يتضح أن هناك اختلاف حقيقي والذي يسمى بالتعارض وهناك اختلاف ظاهري ، وأما الأول فلا ينبغي وقوعه في كلامهم لأن أهل البيت خلفاء رسول الله ﷺ وحججه على خلقه من بعده ، أما ما وقع من اختلاف ظاهري في كلامهم عليهم السلام انما وقع لأسباب عارضة طرأت على الحديث يتحمل فيها الراوي الجزء الاكبر ، وقد بذل علماء الحديث من الفريقين عناية بالغة بظاهرة إختلاف الحديث وسعوا الى إيجاد ضوابط لحله من خلال تحليل الروايات وبيان موضع الخلل فيها .

المبحث الرابع

بيان غريب الحديث

من نافلة القول أنَّ رسول الله ﷺ كان أفصح العرب لساناً، وأوضحهم بياناً، وكان الصحابة يعرفون أكثر ما يقوله، ولكن نشأت أجيال من بعدهم لا تعرف من اللغة إلا ما تتخاطب به، واندثرت الكثير من الألفاظ ومعانيها فى الحديث الشريف وفي غيره ، ومن هنا كان سبب نشأة ظهورعلم غريب الحديث، الذي وصفه النووي بالقول : "هو فن مهم ، والخوض فيه صعب فليتحرّ خائضه ، وكان السلف يتثبتون فيه أشد التثبت "[١] ، لذلك تعد ضابطة معرفة غريب الحديث من ضوابط تحليل الحديث من خلال الكشف عن غرائب الالفاظ التي حوتها تلك النصوص تيسيرا لفهمها .

المطلب الأول

مفهوم غريب الحديث

الغريب في اللغة : "يقال :غَرُب فلان عنّا يَغرُب غرباً ، أي : تنحّى ، وأغربته ، وغَرّبته أي: نحيّته ، والتغريبْ : النفي ، يقال: غرَّب الأمير فلانا : إذا نفاه من بلدٍ إلى بلد ، واغتَّرب فلان : إذا تزوج إلى غير أقاربه ، والغرب : البُعد عن الوطن"[٢].

أما المعنى الاصطلاحي لغريب الحديث فقد عرّفه ابن الصلاح بالقول: "هو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها "[٣] .

وعرفه السخاوي(ت٩٠٢هـ) بأنه" :ما يخفى معناه من المتون لقلة استعماله ودورانه، بحيث يبعد فهمه، ولا يظهر إلا بالتفتيش فى كتب اللغة "[٤] .

ويمكن تفسير الغريب بعبارة أشمل ليعمَّ ما يعرف في عصرنا الحاضر، وهو أن الغريب كلُّ كلام أو كلمة لا يكون ظاهرَ المعنى ولا مألوفَ الاستعمال لدى المخاطبين به سواء كانت

---

(١) التقريب والتيسير:٧٧-٧٨.
(٢) تهذيب اللغة : ٨/ ١١٣-١١٧ (غرب) ، والجواهري ، الصحاح ١٩١/١-١٩٤ (غرب)
(٣) ابن الصلاح ، معرفة أنواع علوم الحديث: ١٩٥
(٤) السخاوي، أبو عبدالله بن عبدالرحمن ، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي :٤٢/٢.

الغرابة من جهة نفس الكلمة أو الكلام أو من جهة ابتعاد المخاطب عن أصول التحاور في اللغة كما هو عليه أكثر الناس في عصرنا الحاضر(١).

وتتجلى عملية تحليل الحديث في أمرين رئيسيين :" أحدُهما معرفة ألفاظه، والثاني معرفة معانيه، ولاشك أن معرفة ألفاظه مُقدّمةٌ في الرتبة؛ لأنَّها الأصل في الخطاب وبها يحْصُل التفاهم، فإذا عُرِفَتْ تَرتَّبتِ المعاني عليها، فكان الاهتمام ببيانها أوْلى"(٢) ومن أولويات دراسة ألفاظ متن الحديث هو بيان غرائب الألفاظ وغوامضه التي تكفل علم غريب الحديث بها .

وتتمثل مهمة علم غريب الحديث في جمع غرائب الألفاظ في متون الأحاديث الشريفة والعودة بها إلى جذورها التاريخية التي جاء منها اللفظ ، أو ملاحظة التطور الدلّالي التي طرأ عليها ، من خلال المعاجم القواميس اللغوية .

أهمية علم غريب الحديث:

يعتبر هذا الفن من العلوم التي يُحتاج إليها في معرفة معاني الأحاديث، حيث يترتب عليه الحكم على المتن من جهة، واستنباط الأحكام منه من جهة أخرى، وهو صورة من صورشرح الحديث فيحتاج إلى علم واسع بهذا الفن مع التحري والدقة.

فقد سئل الإمام أحمد: عن حرف من غريب الحديث، فقال: "سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في قولا لرسول ﷺ بالظن فأخطئ (٣) .

ويشير الحافظ ابن حجر إلى وجه الحاجة لشرح الغريب فيقول : "ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف إلا لعالم بما يحيل المعاني ، فإن خفى المعنى احتيج إلى شرح الغريب وبيان المشكل منه "(٤) . ولأهمية هذا العلم في بيان الفاظ متون الحديث التي تشكل على القارىء معانيها إما لغرابة لفظها كونها بعيدة الاستعمال أو انها تعطي دلالات بعيدة عن المعنى الحقيقي الموضوع لها أصلا ، ولذلك جعل علم بغريب الحديث أساس لعلم شرح الحديث وتحليله فمن دونه لا يمكن فتح ما استغلق من الالفاظ وبيان ما ابهم منها .

---

(١) ظ :تفسير غريب القرآن، المنسوب إلى الشهيد زيد بن علي بن الحسين عليه السلام تحقيق: محمد جواد الحسيني الجلالي: مقدمة المحقق/ ٦٠.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر :٣/١ المقدمة

(٣) ظ : ابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح : ٥٤

(٤) ظ: نخبة الفكر : ٤٧-٤٨

التأليف في غريب الحديث

قيل إنَّ أول من جمع في هذا الفن شيئاً ، وألّف أبو عبيد معمر بن المثنى التيمي (ت٢١٠هـ) ثم جمع أبو الحسن النضر بن شميل المازني (٢٠٤هـ) بعده كتابا في غريب الأثر اكبر من كتاب أبي عبيدة ، ثم جمع عبدالملك بن قريب الأصمعي (ت٢١٦هـ) كتابا أحسن فيه الصنع وأجاد ،وكذلك محمد بن المستنير الملقب بـ(قطرب) (ت٢٠٦هـ) ، و استمرت الحال من بعده إلى زمن أبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) الذي قضى في جمع كتاب (غريب الحديث والأثر) أربعين سنة ثم تتابع التصنيف في الغريب بعده [١] .

كانت هذه المحاولات الأولى، واستمر الحال على هذا حتى جاء أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ) العالم الجليل، الذي أجرى الله على يديه المنهج الشافي لهذا الفن فاستوى على سوقه، وأتى ثمره، فكان كتابه بغية المنشد، وهداية الضال، وإرواء للغليل، بَيَّن فيه وأوضح، وتعمق في اكتشاف المعاني الغامضة وقال عنه الخطابي: "فصار كتابه إمامًا لأهل الحديث به يتذاكرون، وإليه يتحاكمون" [٢] .

ومن أهم ما كتب في علم غريب الحديث:

١-غريب الحديث، ابو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) .

٢-غريب الحديث، ابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) .

٣-تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) .

٤-غريب الحديث ،ابو اسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ) .

٥-غريب الحديث، ابو سليمان الخطابي (ت٣٨٨ هـ) .

٦-مشكل الحديث وبيانه ،ابن فورك (ت٤٠٦ هـ) .

٧-الفائق في غريب الحديث والأثر، الزمخشري(٥٣٨هـ) .

٨-غريب الحديث، ابن الجوزي(ت٥٩٧ هـ) .

٩-النهاية في غريب الحديث والاثر، مجد الدين بن الاثير الجزري (ت٦٠٦ هـ) .

---

(١) ظ : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر : ٥

(٢) ظ :غريب الخطابي : ٤٨/١ مقدمة المؤلف

١٠-المنهاج (شرح صحيح مسلم)، النووي (ت ٦٧٦ هـ) .

١١-الديباج (شرح صحيح مسلم)،جلال الدين السيوطي(ت٩١١ هـ) .

يتضح من خلال الاطلاع على المؤلفات العديدة التي بذلها العلماء على مر التأريخ في هذا العلم ، أهميته البالغة في الوقوف على معاني المفردات التي بدت للمتأخر زمانا عن صدور النص أنها غريبة وتحتاج إلى مزيد بيان ، وربما يتوقف معنى النص على فهم تلك الجزئيات .

صور من غريب الحديث

نورد هنا صور من غريب الحديث التي جمعت في كتب المختصين في هذا العلم .

١- نقل ابو عبيد في كتابه غريب الحديث قول الإمام علي عليه السلام لسليمان بن صرد ، وكان قد تخلف يوم الجمل ثم أتاه بعده، فقال له علي عليه السلام: تنأنأت وتربّعت وتراخيت فكيف رأيت الله صنع ، فيقول ابوعبيد : وقوله (تنأنأت) يريد: ضعُفت واسترخيت. قال الأموي عبدالله بن سعيد: يقال: نأنأت الرجل إذا نهيّته عما يريد وتعففه عنه، فكأنه يعني: أني حملته على أن ضعف عما أراد وتراخى[١] .

٢- في الحديث المروي عن الإمام علي عليه السلام وذكَر بنَاء الكعبة :"فبَعث اللّه السَّكينة، وهي ريح خَجُوج، فتطوَفت بالبيت"، هكذا قال الهروي. وفي كتاب القتنيبي فتَطوَت موقع البيت كالحجَفَة يقال :"ريح خَجُوج أي شديدة المرور في غير استْتواء. وأصل الخجَ الشَّقُّ وجاء في كتاب المُعْجم الأوسَط للطَّبَراني عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله قال : السَّكينة ريح خَجُوجٌ"[٢] ، وجاءت في كتب اللغة بمعنى ريح خَجوجٌ: "تلتوي في هُبوبها. وقال الأصمعيّ: الخَجوج من الرياح: الشديدة المرّ. وقد خَجْخَجَت. واختجَّ الجملُ في سيره، وذلك سرعةٌ مع التِواء"[٣] .

٣- في الحديث عن عمر بن سعد أبو داود الحفري قالَ :حَدثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْن أبي زَائِدَةَ قالَ : حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ طارِقٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَعْرَابِيٌّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "مَا أَخَافُ عَلَى قُرَيْشٍ إِلَّا أَنْفُسَهَا قُلْتُ مَا لَهُمْ قالَ أَشِحَّةٌ بَجَرَةٌ

---

(١) ظ: ٤ / ١٠٩-١١١.
(٢) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر : والمجلسي ، بحار الأنوار : ٩١/١٢
(٣) ابن منظور : لسان العرب ٢/ ٢٤٧ ، و الجوهري ، الصحاح في اللغة : ١/ ١٦٣

وَإِنْ طَالَ بِكَ عُمْرٌ لَتَنْظُرَنَّ إِلَيْهِمْ يَقْتِلُونَ النَّاسَ حَتَّى تَرَى النَّاسَ بَيْنَهُمْ كَالْغَنَمِ بَيْنَ الْحَوْضَيْنِ إِلَى هَذَا مَرَّةً وَإِلَى هَذَا مَرَّةً"[١]، يقول إبن قتيبة "والبَجَرة: العظام البطون يقال رجل أبْجَر إذا كان عظيم البَطْن ناتىء السُّرَّة ، ومنه سُمَي الرجل بُجَيْرا ، وهو مُصَغَّر مَرخّم يريد أنهم أكَلة عِظام البطون "[٢].

المطلب الثاني

نماذج من غريب الحديث في مرآة العقول

تناول العلامة المجلسي في كتابه (مرآة العقول) ما ورد من غريب الحديث بشرح الفاظه الغريبة وبيان معانيها ، ونقله عن أهل ذلك الفن ، و كان يعتمد في هذا المجال بكثرة على كتب اللغة مثل صحاح اللغة لاسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) والقاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز ابادي(٨١٦هـ) ومن كتب غريب الحديث ، والأثر لابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ) فكان يعود إلى القواميس القديمة والمعاصرة لعهد صدور الروايات فربما تولد القواميس معنى واحد لهذه الألفاظ غير ما هو مقصود من لفظ المعصوم عليه السلام لذا فهو يستعين بأكثر من قاموس لتعيين المراد من تلك المفردة الوارده في متن الحديث وقد ينقل آراء الأدباء فيها ونورد هنا نماذج من هذه المفردات التي جاءت في كتاب الكافي للكليني :

١- عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله : "إذا رأيتم الرجل لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فإنه لغيه أو شرك شيطان"[٣] ، فقال العلامة في شرح مفردة (لغيه) بالقول :"اللام للملكية المجازية ، وهي بالفتح الزنا ، قال الجوهري : يقال فلان لغية وهو نقيض قولك لرشده ، وقال الفيروزآبادي : ولد غية ويكسر زنية ومن الغرائب أن الشيخ البهائي قدس‌سره قال في الأربعين : يحتمل أن يكون بضم اللام وإسكان الغين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت ، أي

(١) مسند أحمد : ٣٣/ ٤٣٧
(٢)الدينوري ابن قتيبة ، تأويل مشكل القرآن : ٨٠/٢
(٣) الكليني: الكافي : ٣٢/٢

ملغى ، والظاهر أن المراد به المخلوق من الزنا ، ويحتمل أن يكون بالعين المهملة المفتوحة أو الساكنة والنون أي من دأبه أن يلعن الناس أو يلعنوه"[١]

٣- ما رواه الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "أغارَ المشركون على سَرح المدينة ، فنادى فيها مناد: يا سوء صباحاه[٢] ، فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الخيل ، فركب فرسه في طلب العدو، وكان أول أصحابه لحقه أبوقتادة على فرس له ، وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج دفتاه ليف ليس فيه أشر ، ولا بطر فطلب العدو فلم يلقوا أحدا وتتابعت الخيل، فقال أبوقتادة: يا رسول الله إنَّ العدو قد إنصرف فإن رأيت أن نستبق؟ فقال: نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقا عليهم، ثم أقبل عليهم فقال: أنا ابن العواتك من قريش، إنه لهو الجواد البحر - يعني فرسه –"[٣] .

ينقل العلامة المجلسي قول ابن الأثير في (النهاية) في بيان معنى لفظة (العواتك) قوله : جمع عاتكة ، وأصل العاتكة المتضمخة بالطيب، ونخلة عاتكة : لا تأتبّر ، والعواتك : ثلاث نسوة كن من أمهات النبي صلى الله عليه وآله .إحداهن : عاتكة بنت هلال بن فالج بن ذكوان ، وهي أم عبد مناف من قصي، والثانية : عاتكة بنت مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان ، وهي أم هاشم بن عبد مناف، والثالثة : عاتكة بنت الأوقص بن مرة بن هلال ، وهي أم وهب أبي آمنة أم النبي صلى الله عليه وآله ، فالأولى من العواتك عمة الثانية ، والثانية عمة الثالثة. وبنو سليم تفخر بهذه الولادة"[٤].

٤- عن عبيد الله بن الوليد الوصافي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : "إنَّ مؤمناً كان في مملكة جبار فولع به فهرب منه إلى دار الشرك فنزل برجل من أهل الشرك فأظله، وأرفقه، وأضافه فلما حضره الموت أوحى الله عز وجل إليه ، وعزتي، وجلالي لو كان لك في جنتي مسكن لأسكنتك فيها ولكنها محرمة على من مات بي مشركا ، ولكن يا نار هيّديه ، ولا تؤذيه، ويؤتى برزقه طرفي النهار ..." [٥] .

---

(١) المجلسي ، مرآة العقول :٢٧٠/١٠
(٢) يعنى تعال فهذا أوانك: ينادى بمثله في محل الندبة ، هذه كلمة تقولها العرب إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما يُغِيرون عند الصباح ويُسَمُّونَ يومَ الغارة يوم الصَّباح فكأنَّ القائلَ يا صباحاه ، ابن منظور : لسان العرب : ٢/ ٥٠٢ ، مادة (صبح)
(٣) الكليني : الكافي :٧٧/٥
(٤) المجلسي ، مرآة العقول :١٨٣/١٨
(٥) المصدر السابق : ٢/ ٢٧٠

ذكر العلامة المجلسي في بيانه لمعنى (هيِّديه) في الحديث بالقول :" أي :خوفيه وأزعجيه ولا تؤذيه ولا تحرقيه ، وفي القاموس : هاده الشيء يهيده هيدا وهادا : أفزعه ،وكرَّبه ،وحرَّكه وأصلحه كهيده في الكل ، وأزاله وصرفه، وأزعجه، وزهّره ، وجاء في بعض روايات العامة (لا تهيّديه) ، قال في النهاية : ومنه الحديث : يا نار لا تهيّديه أي لا تزعجيه"[١].

٥- عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عمر بن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لعبد نوَّمة ، عَرفه الله ولم يعرفه الناس، أولئك مصابيح الهدى وينابيع العلم ينجلي عنهم كل فتنة مظلمة، ليسوا بالمذاييع البذر ولا بالجفاة المرائين"[٢]، وينقل العلامة المجلسي قول ابن الأثير في بيان معنى لفظة (البذر) التي وردت في الحديث فيقول " قال في النهاية : في حديث فاطمة عند وفاة النبي قالت لعائشة : إني إذاً لبذرة ، البذر الذي يفشي السر ويظهر ما يسمعه ، ومنه حديث علي عليه السلام في صفة الصحابة : ليسوا بالمذاييع البُذر جمع بذور يقال : بذرت الكلام بين الناس كما تبذر الحبوب ، أي أفشيته وفرقته ، وقال : المذاييع ، جمع مذياع ، من أذاع الشيء إذا أفشاه ، وقيل : أراد الذين يشيعون الفواحش ، وهو بناء مبالغة"[٣]

وقد نرى أن هذه اللفظة لازالت تستعمل في اللهجة العراقية إلى يومنا هذا ، فهي لم تهجر ولم تنسى ؛ ولأجله يقال للمذياع والثرثار بـ(الباذر) ، من البذر الذي يذيع الأشياء الشنيعة .

٦- روى الكليني بسنده عن أبوعلي الاشعري، عن عيسى بن أيوب، عن علي بن مهزيار عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: "أكثر من أن تقول ـ اللهم لا تجعلني من المُعارين ولا تخرجني من التقصير"[٤] ، ويبين العلامة من خلال شرحه لهذا الحديث مفردة المعارين التي بدت أنها لفظة غريبة في متن الحديث ، فيقول: " (من المعارين) " قال السيد الداماد قدس الله روحه : المعاري من يركب الفرس عريانا ، قال في القاموس : إعرورى سار في الأرض وحده وقبيحا أتاه ، وفرسه ركبه عريانا ، ونحن نعاري : نركب الخيل أعراء ، والمعني بالمعاري هاهنا : المتعبدون الذين يتعبدون لا على أسبغ الوجوه ، والطائعون الذين

---

(١)المجلسي ، مرآة العقول: ٩٢/٩
(٢) الكليني ، الكافي : ٢/ ٣٢٣
(٣) المصدر السابق: ١٩٨/٩
(٤) المصدر السابق : ٧٨٣/٢

يلتزمون الطاعات ولكن لا على قصيا المراتب بل على ضرب من التقصير كالذين يركبون الخيل ، ولكن أعراء"[١] .

ومما تقدم يتضح أن يتصدى لتحليل الحديث ببيان غريبه لابد من الإحاطة ببعض الأمور منها :

١- معرفته باستعمالات ألفاظ الشارع حقيقة كانت ، أو مجازا "ولا يجوز حمل الألفاظ الغريبة من الشارع على ما وجد فى أصل كلام العرب ، بل لا بد من تتبع كلام الشارع والمعرفة بأنه ليس مراد الشارع من هذه الألفاظ إلا ما فى لغة العرب ، وأما إذا وجد فى كلام الشارع قرائن بأن مراده من هذه الألفاظ معان إخترعها هو فيحمل عليها ، ولا يحمل على الموضوعات اللغوية ، كما هو فى أكثر الألفاظ الواردة فى كلام الشارع "[٢].

٢- لا ينبغى الاقتصار على شرح أصل معنى الكلمة فى اللغة ، دون بيان المراد بها فى النص ، مثاله قوله ﷺ : "أبشروا بالمهدى رجل من قريش من عترتى" [٣]، فالعترة فى أصل اللغة : "أخص أقارب المرء . والمراد بها هنا على الراجح : نسل السيدة فاطمة وسيدنا على بن أبى طالب عليه السلام ، وقيل ذلك . فليس المراد مطلق أخص أقارب النبى ﷺ، بل ولدهما فحسب ، ويدلَّ على ذلك مجموع الروايات فى الباب" [٤]

٣- "الرجوع إلى المختصين بمعرفة الغريب في لغة العرب كما هو ديدن العقلاء وسيرتهم المستمرة في جميع الموضوعات "[٥] .

ويسجل البحث بعض الملاحظات حول ظاهرة غريب الحديث منها:

١- المؤلفات التي هدفت إلى جمع ودراسة غرائب ألفاظ الحديث جاءت أول مؤلفاتها متأخرة زمنا بعد وفاة الرسول ﷺ بقرنين من الزمن على أقل التقادير ، وربما كانت هذه المدة كافية لتحيل تلك الألفاظ إلى غرائب ، ومن جهة أخرى التداخل في اللهجات واللغات التي حصلت بعد اتساع رقعة الإسلام ودخول أقوام من غير العرب حال دون تداول تلك الألفاظ

---

(١)المجلسي ، مرآة العقول : ٨ /٤٧

(٢) السخاوي ، فتح المغيث :٢/٥١

(٣) المجلسي ، بحار الأنوار : ٥١/ ٧٤

(٤)عصام أنس الزفتاوى ، - الموقع الشخصي لخادم الحديث الشريف عصام أنس الزفتاوى - الصفحة الرئيسية /https://sites.google.com/site/esamanas

(٥) د. حسين سامي شير علي ، مباني تأصيل المصطلح الحديثي عند المسلمين : ٤٤٥

وإندثارها ، فقد " إستحال اللسان العربي أعجمياً في عصر التابعين، فصرف العلماء طرقًا من عنايتهم، فألفوا فيه حراسة لهذا العلم "[١] ، فأن بُعد الزمان وتغيَّر اللسان وتلاقح الحضارات أدى إلى هجران كثير من الألفاظ وإستبدالها بألفاظ جديدة ، فلو عرضت الأخيرة على أولئك الذين عاشوا في كنف النبي ﷺ ، وزمانه لما تعرفوا عليها ولاستغربوها ، وهذا يُعد أحد الأسباب التي أدت إلى غرابة بعض الألفاظ الواردة في الأحاديث على اسماعنا كذلك التطور الدلّالي للألفاظ وتغير مدلّول اللفظ من زمان لآخر كان سبباً في جعل تلك الألفاظ غريبا في الآزمنة المتأخرة .

٢- مهمة النبي ﷺ في تبليغ الرسالة السماوية ، سواء العبادية منها أم الأخلاقية والتربوية ، تستلزم أن يكون كلامه واضحا دون تعقيد للوصول إلى مبتغاه ، سيما أن النبي ﷺ كان أفصح من نطق بالضاد فمن المستبعد أن ترد ألفاظ غريبة في كلامه ، وهو أفصح القوم لسانا ، لذلك نجد إن أغلب ما جاء من الفاظ في كتب غريب الحديث هي ليست من كلام المعصومعليه السلام بل هي من اقوال بعض الصحابة ، فلاينبغي التعميم على أنها من غرائب الفاظ الحديث إلاّ اذا عُدّ قول الصحابي داخل فيه.

٣- إن أغلب الأحاديث الشريفة التي نُقلت في كتب غريب الحديث يستشف منها أنَّ الراوي أو من سمع الخطاب لم يقف عند تلك الألفاظ التي نعدّها الآن من الغرائب بل كان يتعامل معها، ويستجيب لها من دون أن يسال النبي ﷺ عن معناها ومؤداها ،ولذلك ترى أن أكثر تلك الأحاديث التي نقلت في كتب الغريب أنها مجتزئة المقطع الذي يحوي اللفظ الغريب ، وهذا ليس غريباً لو علمنا ما كان يحسنه القوم في ذلك العصر من فصاحة القول وبلاغة الكلم.

٤- غرائب الألفاظ هي قضية نسبية ، فرب لفظ تراه غريب في بلدك لكنه لا يكون غريباً في موطن آخر فكما كان النبي يراعي حال المخاطبين من أصحاب اللهجات المحلية الذين نَأتْ بهم ديارهم، وبَعُدَت مواطنهم، "كان يراعي أصحاب اللهجات الاجتماعية، أي: تلك الطبقات الاجتماعية في البيئة المحلية الواحدة، إذ يختلف ابناء تلك الطبقات في طرائق كلامهم، وفي الثروة اللغوية التي يستعملونها، فلأهل البادية طريقة تختلف عن أهل الحاضرة، وللرعاة

---

(١) مقدمة تحقيق غريب الحديث لأبي عبيد تحقيق د. محمد عبد المعيد خان. ط/ دائرة المعارف بحيدر أباد.الدكن.الهند، وينظر: النهاية لابن الأثير ١ / ٤، ٥.

أسلوب في الكلام يختلف عن أسلوب التجار وهكذا"[١] ، ومن المعلوم أن القبائل العربية كانت تتميز ببعض الألفاظ التي تعرف بها دون غيرها ، وقد يعود الامر في ذلك إلى سبب ورود الحديث الذي من شأنه أن يكشف سبب إيراد تلك المفردة كما في كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ملك الروم " فإن أبيت فعليك إثم الأريسين "[٢] ، فقال أبو عبيد في معنى هذه المفردة : "هم الخدم والخول ، يعني لصدّه عنهم عن الدين ... وقال بعضهم : إنَّ في رهط هرقل فرقةٌ تُعرف بالأروسية ، فجاء على النسب إليهم ، وقيل الإريسيون ،الملوك وأحدهم أريس ، وقيل هم العشّارون"[٣] .

٥- إن "أغلب الأحاديث التي جاءت على لسان النبي ﷺ ، أو أهل بيته كانت عبارات من محاسن البيان والبلاغة وهي إما محمولة على المجاز أو الكناية" [٤] ومن ذلك ما نقل من قول للإمام علي عليه السلام "اشكو إلى الله غجري وبجري"[٥] ، قال ابن الأثير في بيان ذلك : " أي همومي وأحزاني ، وأصل الغجرة نفخة في الظهر ، فإذا كانت في السرة فهي بجرة ، وقيل الغجر العروق المتعقدة في الظهر ، والبجر : العروق المتعقدة في البطن ثم نقلا إلى الهموم والأحزان أي إنه عليه السلام أراد أن يشكو إلى الله عز وجل أموره كلها ما ظهر منها وما بطن"[٦] .

---

(١) عبدالفتاح عبدالعليم البركاوي ، فقه اللغة بين النظرية والتطبيق : ظاهرة الغرابة في الحديث النبوي : ١١٤
(٢) المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٠/ ٣٩٥
(٣) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٣٨
(٤) السيوطي ، ألفية السيوطي في علم الحديث: ١/٢٠١-٢٠٢ .
(٥) المصدر السابق : ١/ ٩٦
(٦)المصدر السابق : ٩٧/١

الفصل الثالث

أقسام التحليل في مرآة العقول

المبحث الأول : تحليل الحديث في ضوء القرآن الكريم

المبحث الثاني : التحليل البياني للحديث

المبحث الثالث : التحليل الفقهي للحديث

المبحث الرابع : التحليل الأصولي للحديث

المبحث الأول

تحليل الحديث في ضوء القرآن الكريم

توطئة

يُعد الحديث الشريف صنو القرآن ، وقرينه الذي لا ينفك عنه ، فكلاهما مصدر التشريع الآلهي ويرتبطان بعلاقة تكاملية اتصفت بالقدسية من مرحلة صدورهما التي جاءت من خلال قناة واحدة هي قول النبي الأعظم ﷺ ، الذي بدوره بلّغ القرآن الكريم بلفظه ، ومعناه، وكذلك سُنّته القولية التي هي وحي من الله ﷻ ، لكنها بلفظه الشريف والذي أكده تعالى بقوله : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَإِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (١) ، فتسالم المسلمون على ذلك فنهلوا من معينه وعمدوا إلى مكنونه فإستنبطوه.

ولطالما أكد القرآن على ترابط هذه العلاقة فجاءت في كثير من الموارد طاعة الله مقرونة بطاعة رسوله ﷺ، ومنها قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعلموا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾(٣) .

ومما لا شك فيه أن الرسول الكريم ﷺ هو المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٤) ، ونقرأ تلك الحقيقة أيضا في قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اختلفوا فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾(٥) ، فهو العالم بما حوى من علم وشريعة ، والعارف بتفسيره وتأويله، والمكلف ببيان مجملاته وغوامضه، ومإانطوت عليه أعماقه ودلّالاته.

---

(١) النجم : ٣-٤
(٢) آل عمران :٣٢
(٣) المائدة : ٩٢
(٤) النحل : ٤٤
(٥) النحل : ٦٤

وقد استدلَّ علماء المسلمين بهذه الآيات المباركه على حجية السنة ومكانتها في التشريع والتي تعد "صنو الكتاب وفي رتبته ، بل هما واحد من حيث انتسابهما إلى المشرع الأول وهو الله ﷻ ولايمكن الاستغناء به عنها ، وما أروع ما قاله الأوزاعي (ت١٥٧هـ): الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب ، وذلك لأنها تبين المراد منه "[١] ، فقد قام رسول الله ﷺ باداء هذه المهمة، وبيَّن للناس ما بُلّغ به من خلال القول والفعل والتقرير.

وقد وردت روايات عن النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم تشير الى ذلك المعنى ، ومما يناسب هذا المقام ما أخرجه محمد بن يعقوب الكليني : عن محمد بن أبي عبد الله ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن الحسن بن العباس بن الحريش، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام عن أبي جعفر عليه السلام قال: "قال الله ﷻ: في ليلة القدر ﴿ فِيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [٢] يقول: ينزل فيها كل أمر حكيم ، والمحكم ليس بشيئين إنما هو شيء واحد فمن حكم بما ليس فيه اختلاف فحكمه من حكم الله ﷻ ومن حكم بأمر فيه اختلاف فرأى أنه مصيب فقد حكم بحكم الطاغوت"[٣] .

فيقول العلامة المجلسي في بيان هذا الخبر : "المستفاد من هذا الحديث أن معنى إنزال القرآن في ليلة القدر: إنزال بيانه بتفصيل مجمله ، وتأويل متشابهه ، وتقييد مطلقه، وتفريق محكمه عن متشابهه ، وبالجملة تتميم إنزاله بحيث يكون هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان "[٤].

فالحكم النازل في ليلة القدر هو الحكم اليقيني الحتمي الواقعي ، ولا بد من عالم بذلك الحكم يتعامل معه بالتبليغ والتفصيل والتوضيح وإلا فلا فائدة في إنزاله ، وليس العالم بذلك إلا الإمام المعصوم عليه السلام المؤيد من عند الله سبحانه [٥].

وقد تناول الأصوليون من كلا الفريقين علاقة السنة بالقرآن من حيث تقدم رتبة القرآن على السنة أو تساويهما ، وكانت لهم وجهات نظر مختلفة ؛ فمنهم من قال بتقدم رتبة القرآن

---

(١) ظ :الحكيم ، الأصول العامة للفقه المقارن : ٢٤٩
(٢) الدخان : ٤
(٣) الكليني ، الكافي : ١/ ٣٦٦
(٤) المجلسي ، مرآة العقول : ٣/ ٧٩
(٥) ظ : (م . ن) : ٣/ ٨٠

على السنة [١] ، ومنهم من ساوى بينهما ، ويتمحور الخلاف على مفهوم الرتبة " فالذي يظهر من بعض أقوالهم إنَّ مرادهم بها أن تقدم الكتاب على السنة من قبيل تقدم الحاكم على المحكوم، أي مع وجود دلَّيل من الكتاب لا ينظر إلى السنة ، ولا تُلتمس كدلَّيل، والذي يبدو منه ان المراد منها هو السبق الرُتبي من حيث الشرف والأهمية، ووجودها أقرب إلى الوجود الظِلي بالنسبة للكتاب، وفي ثالث من الأقوال أن الكتاب يقدم عليها عند التعارض فسبقه الرتبي من حيث أرجحيته في هذا الباب"[٢].

ويرى البحث أن أغلب آيات القرآن الكريم ليس فيها وفاء للأغلب من الأحكام، وأنه - أعني القرآن الكريم- فيه من العمومات والإطلاقات ما لاسبيل ، ولا مكابرة لنكرانه ، لأجله صارت السنة مبيّنة ، ومفصّلة لكثير ما استُغلق على المكلفين فهمه ، لذلك يذهب البحث إلى رجحان القول الذي نصَّ عليه الأوزاعي بأن القرآن ماعدا بعض النصوص الجليلة فيه يكون إما مجملا ، أو مبهما لكثير من الأحكام ، وأن التفصيل في هذا الموضوع قد يخرجنا عن مسار البحث الذي حدد له ، كون البحث سيقتصر على تناول العلاقة التشريعية بين القرآن والسنة الشريفة ، والتي تتمثل في ثلاثة أوجه :" أحدها أن تكون موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلَّة وتظافرها، والثاني أن تكون بيانا لما أُريد بالقرآن ، وتفسيراً له، والثالث أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرّمة لما سكت عن تحريمه"[٣] ، وعلى هذا الاساس يقسم هذا البحث على ثلاثة مطالب :

١- الحديث مقرر ومؤكد لما جاء في الكتاب .

٢- الحديث مبيَن وشارح للكتاب .

٣- الحديث مشرَع لأحكام سكت عنها القرآن .

---

(١) قدم الشاطبي ثلاث أدلَّة على تقدم القرآن على السنة في كتابه الموافقات ولمزيد من التفصيل ظ: الموافقات ، ٤/٧-٩.
(٢) الحكيم ، الأصول العامة للفقه المقارن :٢٤٨
(٣) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/٢٢١ .

المطلب الأول

الحديث مقرر ومؤكد لما جاء في الكتاب

ذكرنا فيما تقدم علاقة السنة بالقرآن من حيث وحدتهما في مصدر التشريع لذا يمكن القول: أنه" لاتوجد سنة صحيحة ثابتة تعارض محكمات القرآن، وبياناته الواضحة ، وإذا ظن بعض الناس وجود ذلك ، فلابُدَّ أن تكون السنة غير صحيحة ، أو يكون فهمنا لها غير صحيح، أو يكون التعارض وهمياً لا حقيقياً ، ومعنى هذا أن نَفهم السنة في ضوء القرآن" [١] ، فلا يمكن أن يكون بينهما تعارض لأنه "ما دامت السنة بيانا للكتاب فهي متمَمة للاستدلَّال به ، بل كلاهما يكونان دلَّيلا واحدا لبداهة أن ما يحتاج إلى البيان لا ينهض بالدلَّيلية إلاَ به"[٢]، وهو ما صرَح به القرآن الكريم بقوله ﷻ : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٣]

وقد عدَّ الشيخ الطوسي أن من شروط اعتبار الخبر الواحد هو أن تكون هناك قرينة محتفة به و"أن تكون مطابقة لظاهر القرآن: إما لظاهره أو عمومه او دلَّيل خطابه أو فحواه" [٤] .

وهذا ما تسالم عليه الأقدمون ولأجله ادّعى السيد المرتضى (ت٤٣٦هـ) إجماع الطائفة على عدم العمل بالخبر الواحد المجرد من القرينة ، ونقرأ معالم هذه الضابطة التي كانت واضحة في خطاب النبي ﷺ بـ(منى) حينما قال : "يا أيها الناس ماجاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قُلته ، وما جاءكم يخالف كتاب الله فأنا لم أقُله" [٥] .

فالموافقة لاتنحصر بخبر الثقة فقط ، ولا المخالفة ، أو إن عدم الموافقة تنحصر بخبر المخدوشين أو المجروحين والمهملين ، إذ الميزان في قبول الأخبار ، وردها يكون من خلال القرائن ، ومن جملة هذه القرائن ما وافق الكتاب ولم يخالفه ، ونحو ذلك ما رواه الكافي بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني قال : قال رسول الله ﷺ:" إن على

---

(١) القرضاوي ، كيف نتعامل مع السنة النبوية : ١١٣
(٢) الحكيم ، الأصول العامة للفقه المقارن :٢٤٩
(٣) النحل : ٤٤
(٤) الطوسي ، الإستبصار: ١٥/١
(٥) الكليني ، الكافي : ٦٩/١

كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نوراً ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه"[١] .

والمتتبع لصور الأحاديث الشريفة ، ومعانيها يجد أغلب هذه الأحاديث هي " تأكيد ما ورد في الكتاب من أحكام عامة كالأحاديث الآمرة بأصل الصلاة، والصيام ، والزكاة ، والحج، والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وكالأحاديث الناهية عن الخمر ، والمَيسر والأنصاب والأزلام وما أُهلَّ به لغير الله، وحسابها حساب الآيات المتعددة الدالة على حكم واحد"[٢] .

كذلك الناظر إلى حديث رسول الله ﷺ: " لا يحل مال امرىء مسلم إلاّ بطيب من نفسه "[٣] ، فإنه يرى أنه جاء متوافقا مع قوله تعالى :﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٤] .

وكذلك ما رواه الكليني بسنده عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى الحناط، عن عبدالله بن عجلان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: "بُنِيَ الإسلام على خمس: الولاية والصلاة والزكاة وصوم شهر رمضان والحج"[٥] ، فالحديث جاء مؤكداً ومقرراً لدلالة وجوب الحج في قوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٦]،ووجوب إقامة الصلاة في قوله تعالى:﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴾[٧] ، وكذلك ما أستُدل به على وجوب صيام شهر رمضان في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [٨]، فنرى توافق الحديث مع الآيات الشريفة على دلّالة وجوب كل من : حج بيت الله الحرام ، وإقامة الصلاة ، وصيام شهر رمضان .

---

(١)الكليني ، الكافي: ١/ ٩٢
(٢) الحكيم ، الأصول العامة للفقه المقارن : ٢٤١
(٣) ابن أبي الجمهور الاحسائي ، عوالي اللآلي : ٢/ ٦ و جاء الحديث مرفوعا الى الإمام الصادق عليه السلام في كتاب الفصول المهمة للحر العاملي : ٣/ ٣٩٦
(٤) البقرة : ١٨٨
(٥) الكليني ، الكافي : ٢/ ٣٢
(٦) آل عمران : ٩٧
(٧) هود : ١١٤
(٨) البقرة : ١٨٣

ومن هنا يرى البحث أن تعضيد الأحاديث الشريفة بالآيات القرآنية المحكمة مما لا ينبغي إغفاله ، ولأجله يجب على كل من تصدى إلى تحليل الحديث أن يجعل للدلالة القرآنية الحظ الأوفر من الدلالات.

ومما يجدر الإشارة إليه أن "ما قيل عن موافقة السنة للقرآن ليس المراد منها أن تحصر في التطابق في منطوق الحكم ؛ بل المراد بالموافقة :هو عدم المخالفة لنصوصه الواضحة ، ولأحكامه الثابتة ، والمتّفق عليها بين أهل الحقّ ، ممّا أصبح من ضروريات الملّة ، من مرادات القرآن ودلالاته ، فإنّ الحديث مهما كان سنده - صحيحاً أو ضعيفاً - فلابدّ أن يتوافق مع هذه الحقائق وتلك الضرورات ، وإذا كان مخالفاً لأيٍّ منها ، فإنّه زخرفٌ وباطل ومردود مهما كان صحيحاً ، بل كلّما ازداد صحّةً ازداد ضعفاً ، لمخالفته لما ثبت في القرآن"(١) .

ومن هذا يتضح أن " مخالفة الحديث للقرآن إن كانت بنحو المناقضة التامة كشفت عن عدم صحة الحديث ، وأما المخالفة البعضية التي توجب التخصيص أو التقييد فلا"(٢) ، مما جعل مخالفة الحديث للقرآن الكريم هي إحدى القرائن التي يستفاد منها في نقد الحديث ، وربما يرد لهذا السبب ، فمخالفته للقرآن سواء كان بنصه ، أو بمضمونه قرينة على عدم صحة ذلك الخبر إذ "إن غاية ما تدلَّ عليه أخبار الموافقة هو صحة المضمون ، فلايمكن اعتبار موافقة الأحاديث معيار لصحتها ، لأن المضمون شيء ، والقول بصحتها ، وصدورها عن المعصوم عليه السلام شيء آخر ، فلابد أن يكون المعيار هو مخالفة الأحاديث للقرآن"(٣).

ووما يناسب المقام نذكر ما أخرجه الكليني بسنده عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبدالعزيز عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره قالوا: سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول:" حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وحديث رسول الله قول الله عز وجل"(٤).

---

(١) محمد رضا الجلالي ، التأثير المتبادلّ بين القرآن والحديث في مجال التأكيد ، والتحديد : قناة التبليغ والإرشاد http://www.jalaali.ir/arabic/article/٨٧٦٢
(٢) الصفار ، الشيخ فاضل : المهذب في أصول الفقه :١١٣
(٣) د. حسين سامي شير علي ، القواعد المنهجية لنقد الحديث : ١٤٩
(٤) الكليني ، الكافي : ١/ ٦٩

فيؤكد الإمام عليه السلام أن صحة كلامهم يؤيده موافقته للقرآن ، والسنة ، وكلامهم منسوب إلى الله، وإلى رسوله ، وليس لغيرهما مما يحتمل وقوع الوهم، والاشتباه فيه ، وهي إشارة إلى أن الأئمة في رواياتهم التي ينسبوها إلى النبي صلى الله عليه وآله لا يكون في سندها راو من غير المعصومين عليهم السلام بل يتصل السند من معصوم إلى آخر حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، والروايات التي جاءت موافقة مع مضمون القرآن الكريم هي أكثر من أن تحصى في هذا البحث المتواضع ، وخشية الإطالة يورد البحث نموذجين من الروايات التي اشتمل عليها كتاب مرآة العقول .

النموذج الأول : ما رواه الكليني بسنده عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن الانصاري عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : "من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله عز وجل يوم لا ظل إلا ظله" [١].

يقول العلامة المجلسي في معنى قوله عليه السلام :(يوم لا ظِل إلاّ ظِله) أي:" إلاّ ظِلْ عرشه والمراد بالظِلّ: الكنف أي لا ملجأ ولا مفزع إلا إليه"[٢] ، وقال الراغب : "الظِلّ : ضد الضحّ وهو أعم من الفيء فإنه يقال ظل الليل وظل الجنة ، ويقال لكل موضع لم تصل إليه الشمس ظل ولا يقال الفيء إلا لما زال عنه الشمس"[٣]، ويعبر بالظل عن العزة والمناعة وعن الرفاهة ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلالٍ وَعُيُونٍ ﴾[٤] أي في عزة ومناعة ، وأظلني فلان أي حرسني ، وجعلني في ظله أي في عزه ومناعته ﴿ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلاً ﴾[٥] كناية عن غضارة العيش [٦].

فجاءت الرواية موافقة تماما لما ورد في القرآن الكريم وهي أنه لا رحمة ، ولا نعيم يوم القيامة إلا ما تفضل به الله ، وأنعم على عباده الصالحين ، وسواء كان الظل حقيقة أو مجازا فهو لايخرج عن كونه ظل الرحمة الألهية التي تسع المؤمنين يوم القيامة .

النموذج الثاني : عن سهل عن ابن سنان، عن سعدان عن سماعة قال: كنت قاعدا مع أبي الحسن الأول عليه السلام والناس في الطواف في جوف الليل فقال: "يا سماعة ، إلينا إياب هذا الخلق

---

(١)الكليني ، الكافي: ٢/ ٥١٥
(٢)المجلسي ، مرآة العقول :٥٦/١١
(٣) المفردات : ٣١٤
(٤) المرسلات : ٤١
(٥) النساء : ٥٧
(٦) ظ :المجلسي ، مرآة العقول :٥٦/١١

وعلينا حسابهم فما كان لهم من ذنب بينهم وبين الله ﷻ... "[١] ،ويقول العلامة المجلسي في شرحه لهذه الفقرة من الحديث بالقول: "وقوله عليه السلام : (إلينا إياب هذا الخلق) أي: رجوعهم في القيامة ، ولا ينافي ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴾ [٢] بل هذا تفسير للآية أي إلى أوليائنا وحججنا ، وقد شاع أن الملوك ينسبون إلى أنفسهم ما يفعله عبيدهم ، ويؤيده الإيراد بضمير الجمع"[٣] .

ويحتمل الشيخ المازندراني(ت١٠٨١هـ) أن المقصود بـ(الخلق) هم البشر من مجموع ما خلق الله فيقول: "لعل المراد بهذا الخلق: نوع البشر بقرينة أنهم لا يشفعون لأعدائهم، ولا يستوهبون لهم، أو الناس كانوا أشياعهم وأتباعهم"[٤] .

وقد جاءت روايات عديدة عن أهل البيت عليهم السلام نقلها المفسرون في سياق هذه الآية [٥] ، موافقه لما جاء في الآية الكريمة ، ولاشك أن حساب الأئمة للخلق منسوب إلى الله تعالى، وهم عبيده الخلّص المؤتمرون بأمره ، فكما أن فعل الملائكة ينسب إلى الله من قبيل قولنا تعذبهم الملائكة أو تحرسهم أو تقبض أرواحهم ، فكذلك الحال مع الأئمة المعصومين عليهم السلام وهم حجج الله على خلقه .

المطلب الثاني

الحديث مُبَيّن وشارح للكتاب

في مواضع كثيرة لم تكن السنة بمعزل عن القرآن الكريم في التأصيل للحكم الشرعي بل جاء كثير منها بمثابة " شرح لما ورد من آيات عامة في القرآن، وبيان أساليب أدائها وامتثالها والتعرض لكل ما يتصل بها من أجزاء وشرائط ، وموانع، كالأحاديث المحددة للمراد من الصلاة ، والصيام ، والحج، والمبينة لاجزائها وشرائطها ، وموانعها وكل ما يرتبط بها من شؤون الأداء "[٦] ، فمهمة السنة هي التبليغ والبيان ،وهي مهمة النبي صلى الله عليه وآله ، التي من أجلها

---

(١) الكليني ، الكافي : ٨/ ١٦٢
(٢) الغاشية : ٢٥
(٣) المجلسي ، مرآة العقول : ٢٦/٢٦
(٤) المازندراني ، شرح أصول الكافي : ١٢/ ١٨٥
(٥) ذكرها الشيخ الطوسي في كتابه الأمالي : ٢١/٢
(٦) الحكيم ، الأصول العامة للفقه المقارن :٢٤١-١٤٢

بُعث فهو مبلغاً عن الله رسالته المتمثلة بالقرآن الكريم ، وهو ما تضمَنه قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١] .

ومن المعلوم أن أغلب الأحكام الشرعية التي وردت في القرآن الكريم جاءت مجملة ومن هنا يتضح إن " تعريف القرآن بالأحكام أكثره كلي لا جزئي كما دلَّ عليه الاستقراء، ثم أنه محتاج إلى كثير من البيان فإن السنة على كثرتها ، وكثرة مسائلها إنما هي بيان له ، وإذا كان كذلك فالقرآن على اختصاره جامع ولا يكون جامع إلا والمجموع فيه أمور كليات لأن الشريعة تمت بنزوله"[٢] ، وهذا ما صرح به القرآن الكريم في مواضع عديدة ، منها قوله تعالى:﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسلام دِينًا ﴾[٣] .

وقد جاء في الكافي من حديث لأبي عبدالله الصادق عليه السلام في تفويض النبي صلى الله عليه وآله بتحديد أوقات الصلاة ، عن علي بن أبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينه، عن زرارة... فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا حمران إن زرارة يقول: إن جبرئيل عليه السلام إنما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه وآله ، وصدق زرارة إنما جعل الله ذلك إلى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه وأشار جبرئيل عليه السلام به عليه"[٤]، وهذا الحديث "يدلَّ على أن التفويض إنما هو لبيان كرامة النبي صلى الله عليه وآله عند الله عزوجل وكون كل ما يخطر بباله الأقدس مطابق لنفس الأمر ووحيه تعالى ثم صدر الوحي مطابقاً لما قرره صلى الله عليه وآله ، فالتفويض لا ينافي كونها مقررة بالوحي أيضا"[٥].

كما يستفاد من دلَّالة الحديث أن هناك العديد من الفرائض التي جاءت بصورة مجملة وقام النبي صلى الله عليه وآله بتفصيلها ووضع القواعد لها إما بالقول ، أو بالممارسة الفعليه لها أمام المسلمين كأفعال الصلاة ، ومناسك الحج ، وغيرها ،" فعُدَت كل تفصيلات السنة عن مجمل القرآن من تقييد لمطلق ، أو تخصيص لعام الكتاب ، أدوات بيان منفصلة عن مبهمها المطلق أو العمومي" [٦] ، ولأجله إستنبط المتصدون لتحليل الحديث الدلَّالة الأصولية وعضّدوا بها ما

---

(١) النحل : ٤٤
(٢) الخضري ، أصول الفقه : ٢١٤
(٣) المائدة : ٣
(٤) الكليني ، الكافي : ٣/ ٣٢٨
(٥) المجلسي ، مرآة العقول : ٢٧/١٥
(٦) الخضري ، أصول الفقه :١٨٣-١٨٤

ذهبو إليه كونها تختص بمباحث الألفاظ ، وهي ما إشتملت على الخاص، والعام والإطلاق والتقييد، وغيرها .

وللتأييد نذكر أن مهام السنة النبوية في بيان الأحكام الشرعية التي جاءت في القرآن الكريم بصورة مجملة في ثلاث صور هي :

أولا :تخصيص عموم الآية

ذكرنا فيما تقدم أن إحدى مهام السنة هي: تبيين وشرح لكتاب الله ﷻ "ومن اعتبار صفة الشرح ، والبيان لها يتضح أنه ليس هناك ما يمنع من تخصيص الكتاب بها ما دام المخصص بمنزلة القرينة الكاشفة عن المراد من العام، والظاهر أنه بهذا المقدار موضع اتفاق المسلمين، ولذلك أرسلوه إرسال المسلمات إمكان تخصيص الكتاب بما تواتر من السنة"[١] .

وأمّا المعنى الاصطلاحي للعامّ والخاصّ فإن علماء الأصول ذكروا لهما تعريفين:

أوّلهما :ما ذكره الشيخ المفيد بقوله: "والعام في معنى الكلام: ما أفاد لفظه اثنين فما زاد، والخاصّ: ما أفاد واحداً، دون ما سواه" [٢]

وتابعه على ذلك السيد المرتضى(ت٤٣٦هـ) في الذريعة، بقوله: "إنّ العموم: ما تناول لفظه شيئين فصاعداً، والخصوص: ما تناول شيئاً واحداً".[٣] .

والثاني : وهو ما ذهب إليه الشيخ الطوسي بقوله: "اعلم أنّ معنى قولنا في اللفظ: إنه (عام) يفيد أنّه يستغرق جميع ما يصلح له"[٤] ، وهو الذي ذهب إليه كثير من علماء الأصول من الفريقين فقالوا : "العام هو: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له"[٥] .

وقد وردت في القرآن الكريم أحكام عامة ، خصصتها السنة النبوية ، واشترط الفقهاء بتخصيص عموم الكتاب بالسنة هو أن يكون الحديث مما يوجب العلم ، أي إما أن يكون متواتراً ، أو يكون حديث آحاد محتف بقرينة تؤيد صدوره عن المعصوم عليه السلام ،إلا إن الشيخ المفيد انكر التخصيص بخبر الواحد فقد عدَّهُ مما لا يفيد علما، ولاعملا ، وهذا الرأي موضع

---

(١) الحكيم ، الأصول العامة للفقه المقارن : ٢٤٢
(٢) المفيد، التذكرة بأصول الفقه : ٣٣
(٣) السيد المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة : ١/ ١٩٧
(٤) الطوسي، العدّة في أصول الفقه: ١/ ٢٧٣.
(٥) أبو حسين البصري، المعتمد في أصول الفقه: ١/ ١٨٩

إجماع بين الفقهاء المتقدمين إلا بما استظهره ابن إدريس (ت٥٩٨هـ) في (مستطرفات السرائر) [١] .

فمنع التخصيص بخبر الآحاد عند الشيخ المفيد بصورة مطلقة كونه يرى أن خبر الآحاد بقسميه لايوجب العلم على حد قوله .

ووافق الشيخ الطوسي الشيخ المفيد في عدم امكانية التخصيص بخبر الآحاد ، لأنه عدّ دلالة خبر الواحد دلالة ظنية ، ولايمكن تخصيص ما يوجب العلم بما يوجب الظن فيقول :" والذي أذهب إليه أنه لا يجوز تخصيص العموم بها على كل حال سواء خصّ ، أو لم يخص بدليل متصل ، أو منفصل، وكيف كان ، والذي يدلّ على ذلك أن عموم القرآن يوجب العلم ، وخبر الواحد يوجب الظن ، ولا يجوز أن يترك العلم للظن على كل حال ، فوجب لذلك أن لا يخص العموم إلا به"[٢] ، فأوجب الشيخ تخصيص عموم الكتاب بالكتاب نفسه ، أي أن تأتي آية تخصص ما عممته آية أخرى ، وهذا ما ذهب إليه بعض المفسرين من تفسير القرآن بالقرآن .

ومما تقدم يتَبيَّن أن شرط تخصيص عموم الكتاب بالسنة أن يكون الحديث المُخصِص يوجب علماً والذي لايتحقق إلا بكون الخبر متواترا " فإن كان خبراً واحداً فلا يقوى على معارضة الكتاب لأن الكتاب قطعي ، وخبر الواحد ظني"[٣] .

وهذا الشرط من شأنه أن يُضيِّق دور السنة الشريفة في التعامل مع بعض الأحكام التي تتعامل مع متغيرات تستدعي بعض الاستثناءات بتخصيص الحكم ، وما يجري على حكم تخصيص الكتاب بالسنة النبوية ينطبق حكمه على روايات أهل البيت عليهم السلام فهم الامتداد الطبيعي للنبي صلى الله عليه وآله وهم الثقل الاكبر بعد القرآن ورواياتهم التي "يكفي إثبات الحجية لها كونها مروية عن طريقهم عن النبي صلى الله عليه وآله ، وصدورها عنهم باعتبارهم الرواة الموثوقين "[٤] .

---

(١) ظ :الشيخ المفيد ، التذكرة بأصول الفقه : ٣٨ ، وقد ذكر الشيخ حسن بن زين الدين بن الشهيد الثاني قوله في تخصيص خبر الواحد للكتاب فقال : (وأما تخصيصه بالخبر الواحد - على تقدير العمل به- فالأقرب جوازه وبه قال العلامة وجمع من العامة ، وحكى المحقق الحلي عن الشيخ وجماعة إنكاره مطلقا ، وتوقف بعض واليه يميل المحقق) ، ينظر :معلم الدين وملاذ المجتهدين : ١٩٥

(٢) الطوسي ، العدة في أصول الفقه : ٣٤٤/١

(٣) الخضري ، أصول الفقه :١٨٨

(٤) الحكيم ، الأصول العامة للفقه المقارن : ٢/ ٤٥

لذلك ذهب بعض علمائنا المعاصرين الى جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة فقد نقل الشيخ اسحاق الفياض قول السيد الخوئي بأن "الظاهر أنه لا خلاف بين الطائفة الامامية في جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد فيما نعلم، والمخالف في المسألة انما هو العامة: وهم بين من أنكر تخصيصه به مطلقا"[١]، وكذلك ما جاء عن الشيخ محمد جواد مغنية ، إلى جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد ،قائلاً :"والحق أن تخصيص الكتاب بالخبر الواحد جائز شرعا ، وعقلا ، وواقع فعلا بلا ريب"[٢] ، مستدلا على إمكان تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد بأمرين :[٣]

الأول : لو ألغينا الخبر الواحد الذي نطق بتخصيص القرآن للزم تكذيب الراوي وطرح روايته ، والمفروض أنه ثقة ، ويجب العمل بما يرويه المعصوم عليه السلام .

ثانيا : قام الإجماع من الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد في قبال العمومات الكتابية ، ولم ينكر ذلك عليهم ، وهذه سيرة مستمرة إلى زمن الأئمة عليهم السلام .

ويميل البحث الى هذا الرأي كونه الأقرب إلى الصواب ، إذ إنه لاينبغي التفريط بخبر الآحاد الذي يحوي على شرائط الحجية في تخصيصه لعموم الكتاب إذا كانت عملية التخصيص لا تحدث تعارض حقيقي بين الخبر والآية القرانية.

ومِمّا فُصِّل في سنة الرسول صلى الله عليه وآله بتخصيص عموم الكتاب بالسنة الشريفة ما جاء في (مقدار السرقة) التي يجب فيها إقامة الحد التي ورد حكمها في قوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٤] ، فلفظة (السارق) هنا جاءت عامة لتشمل كل من سرق شيئاً صغيراً كان ، أو كبيراً وبالتالي يستحق القصاص ، فجاءت السنة مقيّدة لمقدار السرقة التي يتم بموجها إقامة الحد عليه ، فقد روى الكليني بسنده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تُقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع عليٌّ صلوات الله عليه في بيضةِ حديدٍ، وقال أبوبصير، سألت ابا عبدالله عليه السلام عن أدنى ما يُقطع فيه السارق فقال: في بيضة

(١) إسحاق الفياض ، محاضرات في أصول الفقه : ٥/ ٣٠٧
(٢) محمد جواد مغنيه ، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد : ١٩٠
(٣) (م . ن).
(٤) المائدة : ٣٨

حديد قلت: وكم ثمنها؟ قال، ربع دينار. "[١] ، كما روى الشيخ الصدوق مضمون الخبر السابق بقوله :أنه سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق قال عليه السلام: "ربع دينار"[٢]. فخرج المفهوم من الإطلاق إلى التخصيص بمقدار معين حدده المعصوم عليه السلام بـ(ربع دينار) آنذاك .

ومما عَمَّمَهُ القرآن الكريم حُكم تحريم الربا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٣] وجاءت السنة بتخصيصه ، فقد جاء عن حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام "ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، ناخذ منهم ألف درهم بدرهم، وناخذ منهم ولا نعطيهم"[٤]، وهكذا خصصت السنة عموم الكتاب بتحريم مطلق الربا، والأمثلة على ذلك كثيرة، وربما تمَّ التفصيل بهذا المبحث في علم أصول الفقه، وللعلماء المختصين فيه دراسات تفصيلية في ذلك.

ثانيا : تقييد مطلق الآية

ومما يُعدُّ من بيان السنة للقرآن الكريم ما جاءت به السنة من تقييد لحكم مطلق في كتاب الله عزوجل، ومن أمثلة تقييد مطلق الآية بالحديث ما جاء في خروج المطلّقة من بيتها ، ففي قوله تعالى : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[٥]، استُدِلَّ بهذه الأية على عدم جواز إخراج الرجل لطليقته من بيتها ، كما لا يجوز لها الخروج من تلقاء نفسها ، وظاهر الآية أن الخروج مقيد باتيان الزوجة بفاحشة مبينة ،وهذا ما ذكره القمي في تفسيره فقال: "لا يحل لرجل أن يخرج امرأته إذا طلقها ، و كان له عليها رجعة من بيته ، و هي لا تحل لها أن تخرج من بيته إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. و معنى الفاحشة أن تزني أو تسرق على الرجل، و من الفاحشة أيضا السلاطة على زوجها فإن فعلت شيئا من ذلك حلَّ له أن يُخرجها"[٦] ، والآخراج هنا منعها من الإقامة في البيت .

---

(١) الكليني ، الكافي : ٧/ ٣١١ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١٠/ ١٠١
(٢) الصدوق ، من لا يحضره الفقيه : ٤/ ٦٤
(٣) البقرة : ٢٧٥
(٤) الكليني ، الكافي :٥/ ٢١٨ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٧/ ٢١٧ ىىىى
(٥) البقرة : ٢٢٨
(٦) القمي ، أبي الحسن علي بن إبراهيم ، تفسير القمي : ٢/ ٧٤

ويتسائل العلامة المجلسي بالقول: هل تحريم الخروج مطلق أو مقيد بما إذا لم يأذن لها الزوج في ذلك؟ فيجيب على ذلك ناقلا اقوال الفقهاء إن فيه قولان[١] :

الأول : فإن أذن لها الزوج جاز لها ذلك ، والأكثر على الرأي الأول لإطلاق الآية.

أما **الثاني**: فقال فيه الشيخ الطوسي ومن تأخر عنه : فإن اضطرت خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر أما الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني فهو يرى : المنع مطلقا أحوط.

واستدلَّ القائلون بتقييد مطلق الآية بما جاء عن سماعة بن مهران قال: "سألته[٢] عن المطلقة أين تعتد؟ ، قال: في بيتها ، لا تخرج وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ، ولا تخرج نهارا ، وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها ، وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي؟ قال: نعم وتحج إن شاءت" [٣] .

وبهذا يتضح أنَّ الحديث قد قيَّد مطلق الحكم بعدم خروج المطلقة من البيت بخروجها بعد نصف الليل فضلا عن عدم خروجها نهاراً ، ويرى البحث أن الإسلام يحرص كل الحرص على بناء الأسرة من خلال التضييق على المطلقة ، وإعتدادها في بيت طليقها لإتاحة الفرصة لهما بالرجوع وللحيلولة دون هدم بيت الزوجية ، فبمراجعة الزوج لزوجته يكون كل منهما قد ذاق وبال أمره ليكون رادعاً دون تكرير اقتراف ما جعل الله أبغض الحلال .

وفي مورد آخر أخرج الكليني بسنده عن أبي بصير ، عن أحدهما[٤] عليهما السلام قال: قلت له : قول الله عز وجل :﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى ﴾[٥] قال :فقال عليه السلام:"لا يُقتَلُ حرٌ بعبدٍ ولكن يُضرب ضربا شديدا ويُغرَّم ثمنه دية العبد"[٦] ، وجاء في تفسير الطبري أن معنى الآية هو:" أن الحُر إذا قتل الحُرَّ، فدم القاتل كفءٌ لدم القتيل، والقصاصُ منه دون غيره من الناس، فلا تجاوزوا بالقتل إلى غيره مِمّن لم يقتل، فإنه حرام

---

(١) ظ :المجلسي ، مرآة العقول : ٢١/ ١٥٤

(٢) الحديث مضمر ، طوي فيه ذِكر المعصوم عليه السلام والقول هنا منسوب الى أبي عبدالله الصادق عليه السلام .

(٣) الكليني ، الكافي : ٥/ ١٢٩

(٤) أما عن الإمام ابي محمد الباقر عليه السلام أو عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام

(٥) البقرة : ١٧٨

(٦) الكليني ، الكافي ، ٧/ ٤٧٩

عليكم أن تقتلوا بقتيلكم غيرَ قاتله"[١] ، كذلك فإن ما يفهم من فحوى الآية أنه لايقتل حر بعبد ، ولا خلافه ، ونظيره أن لايقتل رجل بامرأة ، ولا خلافه .

ويرى المجلسي أن قوله عليه السلام: (لا يُقتَلُ حرٌ بِعَبدِ) :" تفسير وتخصيص للآية ، إذ ظاهرها عدم قتل العبد أيضا بالحر لكنه خرج بالأخبار والإجماع ، وكذا الذكر والأنثى من الجانبين ولا خلاف بين الأصحاب في عدم قتل الحر بالعبد مع عدم كونه معتادا لقتلهم ، وأما مع الاعتياد فقيل يقتل مطلقاً سواء أكان عبده ، أم غيره ، وقيل : لا يقتل مطلقا ، وعلى الأول ففي قتله قصاصا فيرد فاضل ديته عن القيمة ، أو حدا لإفساده فلا يرد عليه شيء وجهان ، وذهب أكثر القائلين به إلى الثاني وهو الظاهر من الأخبار الدالة عليه"[٢] .

ثالثا : تفصيل مجمل الآية

جاء فرض إقامة الصلاة على المسلمين في كتاب الله بأكثر من موضع في القرآن الكريم ، منها قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [٣] ، وهي الآية التي يُستدلَّ بها على وجوب الصلاة الواجبة بشكلها المتعارف عليه الآن، لكنه لم ترد في الآية تفاصيل هذه العبادة من قيام وركوع وسجود ، كما لم تذكر الآية عدد ركعات كل فريضة، وإنما تكفلت السنة النبوية في هذه المهمة ، إذ ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله "صلّوا كما رأيتموني أُصلّي " [٤] ، فجاءت السنة الفعلية ببيان ما أجمل من أمر الصلاة "لأن البيان عبارة عن إظهار المراد فربما يكون ذلك بالفعل أبلغ منه بالقول ، فعرفنا أن إظهار المراد يحصل بالفعل كما يحصل بالقول"[٥] .

---

(١) الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر ، جامع البيان في تأويل القرآن : ٣/ ٣٥٧
(٢)ابن ابى جمهور احسائى ، عوالي اللآلي : ٣/ ٣٠ ؛ المجلسي ، مرآة العقول ، ٢٤/ ٧٠
(٣) النور : ٥٦
(٤) المجلسي ، بحار الأنوار : ٣٣٥/٧٩
(٥) السرخسي ، أصول السرخي : ٢/ ٢٧

المطلب الثالث

الحديث مشرع لأحكام سكت عنها الكتاب

ذكرنا في مقدمة الفصل أن السنة النبوية قرين الكتاب الذي لا ينفك عنه ، فكلاهما مصدر التشريع الآلهي ويرتبطان بعلاقة تكاملية اتصفت بالقدسية من مرحلة صدورهما التي جاءت من خلال قناة واحدة هي قول النبي الأعظم ﷺ، وتتجلى تلك العلاقة بكونها " تارة تكون ناظرة إلى القرآن الكريم ، تُبيِّن مُجملاته أو تُخصص عموماته أو تُقيد مطلقاته وأخرى تكون مبتدئة بالتقنين ، وكلتا الحالتين تعبير عن الوحي الإلهي وبيان لما أوحي إليه"[١].

ولا ريَب أنّ السنة النبوية جاءت في بعض الموارد بمثابة "تأسيس لأحكام جديدة لم يتعرض لها الكتاب فيما نعرف من آيات أحكامه مثل حرمان القاتل من الميراث إذا قتَل مُورثه، وتحريم الجمع بين نكاح العمة وابنة أخيها أو الخالة وابنة أختها إلا بإذنهما، وكتحريم لبس الحرير للرجال وأمثالها"[٢] .

ويرى القرطبي أن هناك بعض الأحكام التي ثبتت بالسنة وسكت عنها القرآن وتحريم سائر القرابات من الرضاعة غير ما نصَّ على تحريمه القرآن ، إلحاقا لهن بمحرمات النسب ، وتحريم الذهب والحرير على الرجال ، وتحريم كل ذي مخلب من الطير ، وكل ذي ناب من السباع [٣] .

ونورد فيما يلي بعض الأمثلة على أحكام جاءت على لسان المعصوم عليه السلام و سكت عنها القرآن الكريم .

أولا : تحريم لبس الحرير على الرجال

روى الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:" لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلا في الحرب.."[٤] ، ويقول المجلسي في بيان دلالة الحديث أنه" يدلَّ ظاهراً على عدم جواز

---

(١) السبحاني ، أصول الفقه المقارن فيما لانص فيه : ١٩
(٢) الحكيم ، الأصول العامة للفقه المقارن : ٢٤٢
(٣) ظ :القرطبي : الجامع لأحكام القرآن : ٥٦/١
(٤) الكليني ، الكافي : ٦/ ٦٤٨

لبس الحرير للرجال مطلقاً ، وعليه علماء الإسلام واتفق علماؤنا على بطلان الصلاة فيه ، وقطع أصحابنا بجواز لبسه في حال الضرورة، والحرب"[١] .

ويبدو أنَّ دليل الفقهاء على تحريم لبس الحرير على الرجال كان مبني على ما جاء في هذا الحديث ، وأحاديث آخر في المضمون ذاته ، على الرغم من عدم تصريح القرآن بتحريمه فجاءت السنة الشريفة بتأسيس هذا الحكم .

ثانيا : وجوب السعي بين الصفا والمروة .

عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي أهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله فقال أفسد حجّه وعليه بُدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف أسبوعاً ثم يسعى ويستغفر ربَّه ، قلت: كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه ؟ قال :إن الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت: أليس الله يقول : ﴿ إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ ﴾ [٢] قال :بلى ولكن قد قال فيهما : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيرا.

قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر : "المراد بهذا الخبر هو أنه إذا كان قد قطع السعي على أنه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر فحينئذ لا تلزمه الكفارة ، ومتى لم يكن طاف طواف النساء فإنه تلزمه الكفارة" [٣] .

فيبدو ان وجوب السعي وإن ذكر في القرآن لكن لم يأمر به فيه بخلاف الطواف فإنه مأمور به في القرآن والى هذا المعنى أشار العلامة المجلسي بالقول : "وقوله عليه السلام : (إن

---

(١) المجلسي ، مرآة العقول : ٢٢/ ٣٣٣
(٢) البقرة : ١٥٨
(٣) الطوسي ، التهذيب : ٥/ ٢٢٠

السعي سنة) معناه أن وجوبه و فرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن و لم يرد أنه سنة كسائر النوافل"[١] .

ثالثا : الحدّ في السُّحق

روى الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة وهشام وحفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السُّحق، فقال :حدّها حد الزاني ، فقالت المرأة : ما ذكر الله عز وجل ذلك في القرآن ، فقال: بلى ، قالت: وأين هو؟ قال :هنَّ أصحاب الرّس" [٢] .

فالقرآن الكريم لم يتعرض الى حرمة السحاق ولا مقدار الحد الواجب إقامته على مرتكبيه " و معلوم أنه ليس في القرآن بيان حدّهن، فدّل على أن المقصود مجرد ذكرهنّ، و قد رُوي أن ذلك الفعل كان في أصحاب لوط"[٣]. إلا أن المستفاد من الرواية هو المساواة في الحد بين ممارسة الزنا وبين السحاق ، وربما يحتاج الخبر الى مزيد من التفصيل ، كون عقوبة الزاني المحصن تختلف عن عقوبة غير المحصن ، فهل تختلف عقوبة السحاقيات ما لو كانتا محصنات أم غير محصنات ؟.

ويتضح مما تقدم أن شطرا من الأحكام الشرعية جاءت بنص عن المعصوم عليه السلام، وقد سكت عنها القرآن فلم يرد فيها ما يؤيد أو يعارض السنة النبوية . ولأجله قسم فقهاء المسلمين السنة إلى أقسام ، منها :

١- السنة المؤكدة لما ورد في الكتاب .

٢- السنة البيانية أو التقريرية التي فصلت ما جاء في الكتاب .

٣- السنة التأسيسية التي شرَعت نصاً لم يتعرض له القرآن .

---

(١) المجلسي ، مرآة العقول : ١٧/ ٣٦٠
(٢) الكليني ، الكافي : ٢٠٢/٧
(٣) المصدر السابق : ٢٣/ ٣٠٨

المبحث الثاني

التحليل البياني للحديث

مدخل في تعريف البيان

أولا :البيان في اللغة

جاء معنى البيان في اللغة بأنه : "مابيَّن به الشيء من الدلّالة ، وغيرها ، والتبيّين: الإيضاح ، والوضوح ، والبيان : إظهار المقصود بأبلغ لفظ ، وهو من الفهم ، وذكاء القلب مع اللّسَن ، وأصله الكشف والظهور"[١] ، ويقول الزمخشري في تعريف البيان : "وبان لي الشيء وتبيَّن وبيَّن ، واستبان ... وجاء ببيان ذلك ... ورجل بيّن : فصيح ذو بيان ، وما رأيت أبين منه "[٢] ، وَوَرَدَتْ كلمةُ "البَيَان" بدلَالَاتِها اللُّغَوِيَّةِ فِي آياتِ القرآن الكريم، ومنْهَا قولُهُ تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾[٣] ، والبيان المراد في الآية الكريمة هو وصف للقرآن الكريم .

البيان في الاصطلاح

عَرَّف البيان عدد من الأدباء نذكر بعض من هذه التعريفات :

فقال الجاحظ (ت٢٥٥هـ): "والدِلّالة الظاهرةُ على المعنى الخفيِّ هو البيانُ الذي سمِعْتَ الله ﷻ يمدحُه، ويدعو إليه ويحثُّ عليه، بذلك نَطَقَ القُرآنُ، وبذلك تفاخَرَت العَرب، وتفاضَلَتْ أصنافُ العَجَم، والبيان اسم جامعٌ لكلِّ شيءٍ كشَفَ لك قِناعَ المعنى، وهتكَ الحِجَاب دونَ الضمير، حتّى يُفْضِيَ السّامعُ إلى حقيقته"[٤] .

وقد عرَّفه الخطيب القزويني بقوله: "علم يُعرَف به إيرادُ المعنى الواحدِ بطرقٍ مختلفةٍ في وضوح الدلّالة عَليهِ"[٥].

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب : ٢/ ٢٠٠
(٢) الزمخشري ، أساس البلاغة : ٥٨
(٣) آل عمران: ١٣٨
(٤) الجاحظ ، البيان والتبيين : ٨٢/١
(٥) الخطيب القزويني ، الإيضاح في علوم البلاغة :٢١٥

ويصف الجرجاني جمالية البيان بالقول :"إنك لا ترى علما هو أرسخ أصلا وأبسق فرعاً

وأحلى جنى وأعذب وردا وأكرم نتاجاً وأنور سراجاً من علم البيان"[١] .

ومما تميز به الخطاب النبوي من الصور الجمالية والبلاغية التي جاء بها والتي أفصح عنها الجاحظ واصفاً إياها وصفاً شاملاً دقيقاً ، فقال: "لم يسمع الناس بكلام قط أعم نفعاً ولا اصدق لفظاً ولا أعدلُ وزناً ولا اجملُ مذهباً ولا اكرم مطلباً ولا احسن موقعاً ، ولا أسهل مخرجاً ، ولا افصح عن معناه ولا أبيَن في فحواه من كلامه ﷺ"[٢]

أما الشريف الرضي (ت٤٠٦هـ) فقد ألف كتاباً مستقلاً في البيان النبوي سُميّ (المجازات النبوية) ، والذي يعد محاولة رائدة في دراسة الحديث النبوي من الناحية البيانية ، وكان يَستحسِن بعض الأنواع البيانية مثل الاستعارة والمجاز ، نحو قوله بعد أن أورد الحديث الشريف "إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا "[٣] : "وهذا الكلام من محاسن الاستعارات ، وبدائع المجازات ؛ لأنه جعل الإسلام غريبا في أول أمره تشبيها بالرجل الغريب الذي قل أنصاره ، وبعُدت دياره ؛ لأن الإسلام كان على هذه الصفة في أول ظهوره ، ثم إستقرت قواعده ، وإشتدت معاقده ، وكثر أعوانه ، وضرب جِرانه ..."[٤]

ولاشك أن من يتمعن في كلامه ﷺ يرى أن تلك الألفاظ " لتدلَّ على أن رسول الله ﷺ كان يؤثر التعبير عن المعنى المجرد بالصورة الحسية المستمدة من حياة المخاطبين ، لأن ذلك ادعى إلى أن يفهموا مراده ويتأثروا به ، ولأن الصورة البيانية تزيد في قيمة النثر الأدبي ، وترفع من شأنه وتكسو المعاني أبهة وتضاعف قواها في تحريك النفس لها "[٥] .

ومن أساليب التشبيه التي جاءت في حديث النبي محمد ﷺ وسلم وهو يصف منازل المصدّقين بالرسل حيث قال :" إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم، كما يتراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب، لتفاضل ما بينهم، قالوا: يا رسول الله

---

(١) الجرجاني ، عبدالقاهر ، دلائل الإعجاز : ١/ ٤
(٢) الجاحظ ، البيان والتبيين : ٢٢١/١
(٣) الصدوق ، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١/ ٢٢٦ ؛ والنعماني ، الغيبة : ٣٣٦ .
(٤) الشريف الرضي ، المجازات النبوية : ٣٦
(٥) محمد الصباغ ، الحديث النبوي-مصطلحة ، بلاغته ، كتبه : ٧٣

تلك منازل الأنبياء،لا يبلغها غيرهم؟ قال: بلى والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدّقوا المرسلين"[١] .

فالغرض من توظيف تلك الأساليب من تشبيه ، وإستعارة، وكناية هو تقريب الصورة لدى السامع ، وإنزاله بمنزلة الناظر " لأن مدار الأمر والغاية التي يجري فيها القائل، والسامع إنما هو الفهم ، والإفهام ، فبأي شيء بلغت الإفهام ، وأوضحت عن المعنى فذلك هو البيان في ذلك الموضع .

المطلب الأول

الدلَّالة البيانية للتشبيه

أسلوب التشبيه من الأساليب البلاغية الراقية ، التي تميزت بها اللغة العربية ، التي كانت سمة واضحة من سمات الشعر العربي والفنون الخطابية .

كذلك فان القرآن الكريم ، والسنة المطهرة كانا مليئان بالأساليب البلاغية الجذابة التى تستأثر باهتمام المخاطبين ، وتجذب انتباههم ، والتشبيه واحد منها ، ولذلك كان له أثر واضح فى مجال الدعوة إلى الله ﷻ .

التشبيه في اللغة : " الشِّبْهُ والشَّبَهُ والشَّبِيهُ المِثْلُ والجمع أَشْباهٌ وأَشْبَه الشيءُ الشيءَ ماثله وفي المثل مَنْ أَشْبَه أباه فما ظَلَم وأَشْبَه الرجلُ "[٢] .

أما اصطلاحا : فلعلَّ أقدم من عَرَّف التشبيه من اللغوين اصطلاحا هو المبرد (ت ٢٨٥هـ)، إذ قال : "واعلم أنَّ للتشبيه حدَّاً ، لأن الأشياء تتشابه من وجوه ، وتتباين من وجوه ، فإنما يُنظر إلى التشبيه أين وقع ، فإذا شُبه الوجه بالشمس ، والقمر ، فإنما يُراد به الضياء والرونق ، ولايراد به العظم ، والإحراق، قال الله تعالى ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾[٣] ، والعرب تشبه النساء ببيض النعام ، تريد نقاءه ورقَّة لونه "[٤] .

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة : ٣/ ١١٨٨
(٢) ابن منظور ، لسان العرب : ١٥/ ٥٠٣، مادة (شبه)
(٣) الصافات : ٤٩
(٤) ابن الأثير ،عز الدين ، الكامل في التأريخ : ٣/ ٥٢

ومن صور التشبيه التي وردت في حديث النبي ﷺ واصفا فيه (الخوارج) * قوله:"يمرقون

من الدِّين كما يمرُق السهم في المرمية "[١]، "فقد شبه ﷺ دخولهم في الدين وخروجهم منه بسرعة من غير أن يتعلقوا بعقدته و يلصقوا بطينته بالسهم الذي أصاب الرمية، وهي الطريدة المرمية ، ثم خرج سريعا من جسمها ولم يعلق بشيء من فرثها ودمها ، وهكذا أوصل التشبيه التمثيلي هذه الدلّالة "[٢] .

ومن المعلوم أن المعنيين في هذا الحديث هم الخوارج ، الذين خرجوا على الإمام علي عليه السلام وقاتلهم في معركة النهروان عام (٣٧هـ) بعد قبوله - مضطرا- إلى التحكيم والتفاوض مع معاوية بعد لجوئه إلى حيلة رفع المصاحف ، فتنبأ النبي ﷺ بظهور هذه الفئة ، وذكر صاحب (الغدير)** سبب ورود الحديث إلى أن النبي ﷺ أمر بقتل ذي الثدية ، وهو رأس الفتنة يوم النهروان ، وشيخ الخوارج ، وكبيرهم الذي علّمهم الضلال، وأرسل إليه من يقتله لكنه وجده يصلي فأحجم عن قتله ، ثم أرسل إليه الإمام علي عليه السلام فلم يعثر عليه ، فقال النبي ﷺ: "لو قُتل ما اختلف من أمتي رجلان كان أولهم وآخرهم"[٣][٤] .

---

* وهم أول جماعة خرجت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ممّن كان معه في حرب صفين ، يرأسهم الأشعث بن قيس ، ومسعر بن فدكي التميمي ، وزيد بن حصن الطائي ، حين قالوا القوم يدعوننا الى كتاب الله وأنت تدعونا الى السيف ، وكبار فرق الخوارج ستة : الأزارقة ، والنجدات ، والصفرية ، والعجاردة ، والأباضية ، والثعالبة ، والباقون فروعهم ، ويجمعهم التبري من عثمان وعلي ، ويقدمون ذلك على كل طاعة ، الشهرستاني ، الملل والنحل : ١٠٦/١ .

(١) الصدوق ، الخصال : ٣/ ١٠٠؛ و من لا يحضره الفقيه : ١/ ١٢٥

(٢) صباح عنوز : الأداء البياني في لغة الحديث الشريف : ٥٧- ٥٨

** كتاب الغديرفي الكتاب والسنة ، مشهور باسم كتاب الغدير لمؤلفة الشيخ عبدالحسين أحمد الأميني النجفي (ت١٣٩٠هـ).

(٣) لم أعثرعلى هذا الحديث في مصنفات الإمامية -بحسب إطلاعي- ولكنه ذكر في مسند أبو يعلى الموصلي بالرواية (عن أنس بن مالك قال : كان في عهد رسول الله ﷺ رجل يعجبنا تعبده واجتهاده ، قد عرفناه لرسول الله ﷺ باسمه فلم يعرفه ، ووصفناه بصفته فلم يعرفه ، فبينما نحن نذكره إذ طلع الرجل ، قلنا : هو هذا ، قال : إنكم لتخبرون عن رجل ، إن على وجهه سفعة من الشيطان ، فأقبل حتى وقف عليهم ، ولم يسلم ، فقال له رسول الله ﷺ: أنشدك بالله ، هل قلت حين وقفت على المجلس : ما في القوم أحد أفضل ، أو خير مني ؟ ، قال : اللهم نعم ، ثم دخل يصلي ، فقال رسول الله ﷺ : من يقتل الرجل ؟ ، فقال أبو بكر : أنا ، فدخل عليه فوجده يصلي ، فقال : سبحان الله ، أقتل رجلا يصلي ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين ، فخرج ، فقال رسول الله ﷺ: ما فعلت ؟ ، قال : كرهت أن أقتله وهو يصلي ، وقد نهيت عن ضرب المصلين ، قال : من يقتل الرجل ؟ ، قال عمر : أنا ، فدخل فوجده واضعا وجهه ، قال عمر : أبو بكر أفضلمني، فخرج ، فقال رسول الله ﷺ: مه ؟ ، قال : وجدته واضعا وجهه لله فكرهت أن أقتله ، قال : من يقتل الرجل ؟ ، فقال علي : أنا ، قال : أنت إن أدركته ، قال : فدخل عليه فوجده قد خرج ، فرجع إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : مه ؟ ، قال : وجدته قد خرج ، فقال : « لو قتل ما اختلف من أمتي رجلان ، كان أولهم وآخرهم ، قال موسى : فسمعت محمد بن كعب فقال : هو الذي قتله علي ، ذو الثدية " ٩/ ١٧٣

(٤) ظ :الشيخ الأميني، الغدير : ٩/ ٢٥١ .

ووصفهم بهذا الوصف الدقيق فشبَّه المعقول وهو إسلامهم بالمحسوس ، وهو مروق السهم من الرمية ، دلّالة على سرعة دخولهم، وخروجهم من ربقة الإسلام.

نماذج من أسلوب التشبيه في مرآة العقول

النموذج الأول : عن علي بن إبراهيم، عن العباس بن معروف، عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحيم القصير قال : كتبت مع عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الإيمان ما هو؟ فكتب إلي ... والإيمان بعضه من بعض، وهو دار وكذلك الإسلام دار، والكفر دار ، فقد يكون العبد مسلماً قبل أن يكون مؤمناً ، ولا يكون مؤمناً حتى يكون مسلماً" [١]، أوضح العلامة المجلسي الصورة البيانية التي جاءت في الحديث عبر أسلوب التشبيه فقال: (وهو دار) أي الإيمان دار ، قيل : إنما شبَّه الإيمان ، والإسلام، والكفر بالدار لأن كلا منها بمنزلة حصن لصاحبه يدخل فيها ، ويخرج منها كما أن الدار حصن لصاحبه "[٢] .

ويرى البحث إن ماذهب إليه العلامة المجلسي من جعل وجه الشبه بين الإيمان والدار هو كون الأخير بمنزلة الحصن لصاحبه لايصح مع ماجاء في الفقرة التالية وهي (الكفر دار) ، فلا يمكن أن يفسر الكفر أيضا حصنا لصاحبه ، لكن الذي يبدو للبحث أن في دلّالة الحديث هناك ثلاث فئات أو منازل ، دار الإيمان ، ودار الإسلام، ودار الكفر ، وكل دار لايخرج منها لغيرها ، فمن كان في دار الكفر لا يدخل في دار الإسلام ولا يكون أحدهم داخلا في دار الآخرى إلا المؤمن فإنه داخل في دار الإسلام أيضا لأن له أيضا صفة الإسلام، وآثاره كما أشار إليه بقوله عليه السلام (ولا يكون مؤمنا حتى يكون مسلما).

وأما المسلم فقد لا يكون مؤمنا وسرُّ ذلك "أن الإقرار بالتوحيد ، والرسالة مقدم على الإقرار بالولاية، والعمل ، والمؤمن ، والمسلم بسبب الأول يخرجان من دار الكفر، ويدخلان في دار الإسلام ثم المسلم بسبب الاكتفاء به يستقر في هذه الدار، والمؤمن بسبب الثاني يترقى وينزل في دار الإيمان"[٣] ، ومن هنا يتضح الوظيفة التي أدّاها أسلوب التشبيه في الحديث

---

(١) الحر العاملي ، الفصول المهمة في أصول الأئمة: ١/ ٤٦٢ ؛ و المجلسي ، بحار الأنوار : ٦٥/ ٢٥٦
(٢) المجلسي ، مرآة العقول : ٧/ ١٦١
(٣) المازندراني ، شرح أصول الكافي : ١٣٦/١٢

الشريف ، الذي شبه حال الكافر ، والمسلم ، والمؤمن من جهة علاقتهم ، وارتباطهم بشرائع الدين كأنّها دُور تُحيط بهم ، وتعزلهم عن غيرهم ، وعلى هذا الوصف جاء قوله تعالى في وصف منازل المتقين ﴿وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾[١] .

النموذج الثاني : عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن أبي نجران ، عَمَّن ذكَره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له : قوم يعملون بالمعاصي ويقولون نرجو فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم الموت فقال عليه السلام : "هؤلاء قوم يترجَّحون في الأماني كذبوا ليسوا براجِين إنّ مَنْ رَجا شيئاً طلَبه ، ومن خاف من شيء هرب منه"[٢] .

وجاء في (لسان العرب): "الأُرْجُوحَة والمَرْجُوحة: التي يُلْعَبُ بها وهي خشبة تؤْخذ فيوضع وسطها على تَلٍّ ثم يجلس غلامٌ على أحد طرفيها وغلامٌ آخر على الطرف الآخر فتَرَجَّحُ الخشبة بهما ويتحرّكان فيميل أحدهما بصاحبه الآخر"[٣]، "فكأنه عليه السلام شبَّه أمانيهم بأرجوحة يركبه الصبيان ، يتحرك بأدنى نسيم وحركة ، فكذا هؤلاء يميلون بسبب الأماني من الخوف إلى الرجاء بأدنى وهم "[٤] ، فجاء التشبيه من البيئة التي يألفها المخاطب وشبه بهذه الصورة القوم العاصين الذين تحركهم أمانيهم بين رحمة الله التي يرجون ، وبين أهوائهم المضِلّة ، لكنهم كاذبون ، فهم متذبذبون غير ثابتين على شيء فينطبق على أحدهم وصف أمير المؤمنين عليه السلام "يرجو الله في الكبير، ويرجو العباد في الصغير، فيعطي العبد ما لا يعطي الربّ"[٥] .

النموذج الثالث : عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعا، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن قيس أبي اسماعيل، وذكر أنه لا بأس به من أصحابنا رفعه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أوصِني فقال: "احفظ لسانك قال: يا رسول الله أوصِني قال: احفظ لسانك قال : يا رسول الله أوصني قال : احفظ لسانك ، ويحك ، وهل يُكبُّ الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم"[٦] .

---

(١) النحل : ٣٠
(٢) المجلسي ، بحار الأنوار : ٦٧/ ٣٥٧، و الريشهري ،ميزان الحكمة : ٤٢/٤
(٣) إبن منظور ، لسان العرب : ٢/ ٤٤٥
(٤) المجلسي ، مرآة العقول : ٨/ ٣٤
(٥) النمازي ، الشيخ علي ، مستدرك سفينة البحار : ٦/ ١٠٢
(٦) الطوسي ، الآمالي : ١٠٦ ، والمجلسي ، بحار الأنوار : ١٦/ ٣١٦

وفي الحديث صوره من صور التشبيه بينها العلامة المجلسي بقوله : "أي ما يقطعونه من الكلام الذي لا خير فيه ، واحدتها :حصيدة تشبيهاً بما يُحصد من الزرع ، وتشبيها للسان وما يقتطعه من القول بحد المنجل الذي يحصد به "[١] ، فشبَّه اللسان بالمنجل الذي يحصد الزرع ووجه الشبه كثرة القطع وسرعتة ،وأما قوله (يُكبُّ الناس على مناخرهم) ، كناية عن إلقائهم في جهنم ، وإذلالهم لأن العرب كانت تقول لمن تكبر "شمخَ بأنفه"[٢] ، فتناسب هذا الوصف مع المكانة المتدنية التي يستحقون لما جنوه من ذنوب إقترفوها بألسنتهم ، وحصدوها كما يحصد المنجل الزرع ، لذلك كرر ﷺ الجواب على السائل ليبين له أهمية حفظ اللسان وصونه.

المطلب الثاني

الدلالة البيانية للمجاز

مفهوم المجاز

قدَّم الجرجاني تعريفا لغويا للمجاز بالقول :"مَفْعَلٌ من جازَ الشيءَ يَجُوزه، إذا تعدَّاه، وإذا عُدلَّ باللفظ عما يوجبه أصل اللغة، وُصف بأنه مجاز، على معنى أنهم جازوا به موضعَه الأصليّ، أو جاز هو مكانه الذى وُضع فيه أوَّلاً" [٣] .

وعَرَّفه السكاكي (ت٦٢٦هـ) كمصطلح بأنه :"الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق استعمالاً في الغير بالنسبة إلى نوع حقيقتها، مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع" [٤] .

ولذا يتضح أن لكل مجاز حقيقة ؛ لأنه لا يصح أن يطلق عليه اسم المجاز إلا لنقله عن حقيقة موضوعة له إذ المجاز: "هو اسم للموضع الذى ينتقل فيه من مكان إلى مكان فجعل ذلك لنقل الألفاظ من الحقيقة إلى غيرها ، كما أنه ليس من ضرورة كل حقيقة أن يكون لها مجاز

---

(١) المجلسي ، مرآة العقول : ٨/ ٢١٢
(٢) ومنه قولهم للمتكبر العالي شَمَخَ بأنفه وشُمُّ الأنوف مما يمدح به ، ابن منظور ، لسان العرب ، ١٢/ ٣٢٥ مادة (شمم) .
(٣)الجرجاني ، عبدالقاهر ، أسرار البلاغة : ٣٧٥
(٤) السكاكي ، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي ، مفتاح العلوم :١٩٢

فإن من الاسماء ما لا مجاز له كاسماء الأعلام لأنها وضعت للفرق بين الذوات لا للفرق بين الصفات"[١] .

وقيل في الفرق بين الحقيقة والمجاز هو أنه "إذا كان المخاطب على علم اليقين من مراد المتكلم بنى عليه ، وعمل بمقتضاه ، سواء استعمل المتكلم كلامه في معناه الحقيقي ، أم المجازي، وإن لم يعلم المراد ، وكان من أهل اللغة اعتمد على ما يفهمه من ظاهر الكلام وسياقه وألغى جميع الاحتمالات المضادة"[٢] .

وهنا جعل مستوى علم المخاطب ببلاغ الكلام معياراً لاستعمال المجاز من عدمه كي لا يلتبس عليه الأمر ويطيش سهم البلاغة لذلك "قد نجد في بعض الأحاديث ضربا من الإشكال ، إذا حُملت على معانيها الحقيقية ، كما تؤديها الألفاظ بحسب الدلّالة الأصلية ، فإذا حُملت على المعنى المجازي ، زال الإشكال ، وأسفر وجه المعنى المراد "[٣] ، بل إن تضمين الكلام لمفردات مجازية تنمُّ عن تمكُّن القائل وهيمنته على معاني الألفاظ " ففي فترة صدر الإسلام مثلا لو أراد الشخص أن يعبر عن مقاصده بلسان صريح فإنه ينسب إلى القصور في المعرفة اللغوية كما هو واضح لأن البلاغة عندهم التعبير عن المعنى الواحد بألفاظ مختلفة في الوضوح والخفاء أو أنه يريد التعريض بالمخاطب وإستهجانه وتحقيره بأنه لا يلتفت إلى المعاني المجازية[٤] .

وإهمال هذا الأساس – أي التفريق بين حمل اللفظ على الحقيقة أو على المجاز - يجعلنا كذاك المستشرق الذي فسر كلمة (الطائر) في قوله تعالى : ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا﴾[٥]، بأنه (العصفور) وغيره من الطيور التي عني بها في حياته [٦] ، فلابد أن تحمل بعض الأقوال على المجاز ، لأنها لا تتوافق مع العقل لو حملت عليه ، وهذا ربما يُعدُّ دلّيلاً على من قال بعدم وجود مجاز لا في القرآن ولا في السنة، إذ "إن إغلاق باب المجاز في فهم الأحاديث في فهم الحديث ، والوقوف عند المعنى الأصلي الحرفي

---

(١) ابن الأثير ، ضياء الدين بن الأثير، نصر الله بن محمد ، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر : ١/ ١٧٨
(٢) مغنية ، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد : ٢٦
(٣)المصدر نفسه: ١٧٨
(٤) هاشم الهاشمي ، اختلاف الحديث : ٧٣
(٥) الإسراء ١٣
(٦) ظ :محمد رأفت سعيد ، أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس : ٣٤

للنص ، يصد كثيرا من المعاصرين عن فهم السنة ، بل عن فهم الإسلام ويعرضهم للإرتياب في صحته إذا أخذوا الكلام على ظاهره "[١].

ومن المجاز قوله ﷺ في الخيل : " ظهورها حرز ، وبطونها كنز "[٢] ، "وهذا القول خارج على طريق المجاز : لأن بطون الخيل - على الحقيقة - ليست بكنز ، وإنما أراد ﷺ أن أصحابها ينتجونها من الأفلاء ما تنمى به أموالهم ، وتحسن معه أحوالهم ، فهم باستيداع بطونها نطف الفحولة كمن كنز كنزا ، إذا أراده وجده ، وإذا لجأ إليه دعم ظهره ، كما يكون الكانز عند الرجوع إلى كنزَّه والتعويل على ما تحت يده "[٣] .

ومن ذلك قول أمير المؤمنين علي عليه السلام : "من يعط باليد القصيرة ؛ يعط باليد الطويلة"[٤]، فلايمكن أن يحمل كلام الإمام عليه السلام على معناه الحقيقي ، بل هو ناظر إلى :" أن من يبذل خير الدنيا يجره الله خير الآخرة ، وكنى عليه السلام عما يبذل من نفع الدنيا باليد القصيرة ، لقلته في جنب نفع الآخرة ، لأن ذلك زائل ماض ، وهذا مقيمٌ باق[٥] .

و من صور المجاز في التي تعرض لها العلامة المجلسي مرآة العقول .

النموذج الأول : روى الكليني بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن نوح بن شعيب، عن أبي داود المسترق، رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: "دُعيَ النبي ﷺ إلى طعام فلما دخل منزل الرجل نظر إلى دجاجة فوق حائط قد باضت فتقع البيضة على وتد في حائط فثبتت عليه ، ولم تسقط ، ولم تنكسر فتعجب النبي ﷺ منها فقال له الرجل: أعجبت من هذه البيضة ؟ فو الذي بعثك بالحق ما رُزئتُ شيئاً قطّ ، قال عليه السلام : فنهض رسول الله ﷺ ، ولم يأكل من طعامه شيئا ، وقال من لم يُرزأ [٦] فما لله فيه حاجة " [٧]، فنفى العلامة المجلسي وقوع الحاجة من الله حقيقة قائلا : "استعمال (الحاجة) في الله سبحانه مجاز، و المراد أنه ليس من خُلّص

---

(١) القرضاوي ، كيف نتعامل مع السنة النبوية :١٨٤
(٢) الشريف الرضي ، المجازات النبوية : ١/ ٢٢ ؛ والمجلسي ، بحار الأنوار :٦٠/ ١٨٥
(٣) الشريف الرضي ، المجازات النبوية : ١/ ٣٥
(٤)الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ٩/ ٤٥٧ .
(٥)المصدر السابق: ١/ ٧٩
(٦) ما رَزَأه شَيئاً: أي ما أصَابَ من مالِه، وما رَزِئتُه شَيْئاً: بمَعْناه. ورَجُلٌ مُرَزَّأٌ: الذي يُصِيْبُ الناس من مالِه. وقومٌ مُرَزَؤُوْنَ: الذين تُصِيْبُهمُ رَزَايا في خِيَارهم. والرُّزْءُ: المُصِيْبَةُ، وهي الرزيئة والمَرْزِئَةُ، والجَميعُ الأرْزَاءُ ، الجوهري ، الصحاح في اللغة: ١/٢٥٤
(٧) الكليني ، الكافي : ٢/ ٣٦٤

المؤمنين "[١] ، ويقال "قد أعوز فلان، واعوزَّ إذا احتاج وإختلَّت حاله"[٢] ، وتنزَّه الله تعالى عن الإحتياج والفقر ، وربما يدلَّ الحديث على أن رسول ﷺ الله كره أن يأكل من بيت لم يُصَب بنائبة أو يُرزأ بمصيبة ، فقد جاء عن أهل البيت عليهم السلام بعض الروايات التي تفيد أنه ملعون من لم يُرزأ بماله وجسده ، نحو ما جاء عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "قال رسول الله ﷺ يوما لأصحابه: ملعون كل مال لا يُزكّى، ملعون كل جسد لا يُزكّى ولو في كل أربعين يوما مرة، فقيل: يا رسول الله أما زكاة المال فقد عرفناها ، فما زكاة الأجساد ؟ فقال لهم: أن تصاب بآفة قال: فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه، فلما رآهم قد تغيرت ألوانهم قال لهم: أتدرون ما عَنيْتُ بقولي ؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: بلى الرجل يُخدَش الخدشة ، ويُنكَب النكبة ، ويَعثُر العثرة ، ويَمرُض المرضة ، ويُشاك الشوكة ، وما أشبه هذا حتى ذكر في حديثه اختلاج العين"[٣] .

فلعل المراد بالرزية التي وردت في الحديث هي من هذا القبيل – والله العالم - فمن لم يحل به ذلك فهو بعيد عن رحمته وغني عن قبول إنفاقه ، ومن ذلك بذل الطعام لرسول الله والذي يراد به القربة إلى الله .

ولرُبَّ سائل يسأل : ما ذنب من لا يُرزأ ؟ وكلنا يدعو الله تعالى العافية ودفع البلايا ، والرزايا التي هي أقدار مقدرة ، وربما يمكن الإجابة حسب ظني القاصر أن المقصود بالرزايا هي ما تقدم ذكره في الحديث ، من الخدش ، والمرض ، ومن يشاك بالشوكة ، فكل ذلك تصدق عليها الرَزيَة ، والتي يؤجر المؤمن عليها إذا كان صابراً محتسباً ومايؤيد هذا القول ما جاء عن ابن فضال، عن مثنى الحناط، عن أبي اسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الله عزوجل: " لولا أن يجد عبدي المؤمن في قلبه لعصّبتُ رأس الكافر بعصابة حديد، لايصدع رأسه أبدا"[٤] ، فيقول المجلسي في بيانه " أنه لو لا مخافة انكسار قلب المؤمن أو ضعف يقينه لما يراه على الكافر من العافية المستمرة لقوّيتُ الكافر و صحَّحتُ جسمه حتى لا يرى وَجعاً و ألماً في الدنيا أبداً"[٥].

---

(١) المجلسي ، مرآة العقول : ٩/ ٣٣٧
(٢) الزمخشري ، أساس البلاغة : ١/ ٣٢٥
(٣) الكليني، الكافي : ٢ / ٢٥٨
(٤) (م . ن) : ٢/ ٣٦٥
(٥) المجلسي ، مرآة العقول : ٩/ ٣٤٧

النموذج الثاني : عن محمد بن علي وعلي بن عبدالله جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ومحمد بن سنان ، عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول يُحشر العبد يوم القيامة ، وما نَديَ دماً ، فيدفع إليه شبه المحجمة ، أو فوق ذلك ، فيقال له : هذا سهمك من دمِ فلان ،فيقول : يا رب إنك لتعلم أنك قبضتني ، وما سفكتُ دماً ... "[١] .

أوضح العلامة المجلسي أن عبارة (نَدي دماً) هي من المجاز فقال : "(ما أبتلَّ بدمٍ): هو مجاز شائع بين العرب والعجم ، قال في النهاية : فيه من لقي الله ، ولم يتندَّ من الدمِ الحرامِ بشيء دخل الجنة ، أي لم يَصب منه شيئا ، ولم يَنله منه شيء ، كأنه نالته نداوة الدم وبللِه"[٢]، وتبرز الصورة الجمالية التي صنعها الاستعمال المجازي لمفردة (نَديَ) وهو من النداوة ، أي الرطوبة القليلة التي تدلَّ على عدم ارتكاب أي جريمة قتل ، بل لم تتلطخ يداه بقطرة دم واحدة حتى بمقدار النداوة ، فإلى هذا الحد هو بريء ، لكن تحصل الصدمة للعبد عندما تعرض عليه الدماء التي سفكها بصورة غير مباشرة ، إذ إن في الحديث "دلَّالة واضحة على أن المسبب يشارك القاتل المباشر في العقوبة، وعلى أن القول الباعث للقتل كالقتل ، ولذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام:(رُبَّ كلامٍ كالحسام)[٣] "[٤] ، فشبّه الامام عليه السلام بعض الكلام وما يسببه من أذى بالسيف القاطع وما يعمله في الجسد كما لو كان الكلام غيبة أو بهتان ، وتتبع لعورات المؤمنين ، فوقع الكلام السيء أنفذ من السيف الصقيل ، يضاف إلى ذلك أن متبعي الأهواء ، والفتن ، والأفكار الهدامة بين ابناء المجتمع تبقى آثارهم على مرِّ الزمان كأنّها أسلحة تفتك ببني البشر، وسفك دمائهم كما يبقى أثر جرح السيف من أثر طويل .

---

(١)الكليني، الكافي : ٢/ ٥١٨

(٢) المجلسي ، مرآة العقول : ١١/ ٦٥

(٣)عبد الواحد بن محمد بن عبد الواحد الامدي ، غرر الحكم و درر الكلم ،من كلام الإمام علي بن ابي طالب عليه السلام : ١٣٣.

(٤) المازندراني ، شرح أصول الكافي : ١٠/ ٣٣ .

المطلب الثالث

الدلالة البيانية للإستعارة

وردت الاستعارة كثيراً في كلام النبي ﷺ ، وأهل بيته عليهم السلام ، وبدت وسيلة بيانية هامة في تجسيد الأفكار وتشخيصها، وإيضاح المعاني والتعبير عنها بشكل فني متميز، ولا عجب في ذلك فالنبي ﷺ كان أفصح العرب، وأبلغ من نطق بالضاد، فمن كان مختارا لتبليغ القرآن الكريم ، وتفصيل مجمله ، وإيضاح مُوجزه ، ومُشكلِه ، حرياً به أن يكون بيانه في مستوى رفيع يليق ببيان القرآن الكريم ، وبلاغته الرفيعة المعجزة.

وقد عرف الجرجاني الاستعارة بالقول : "اعلم أن الاستعارة في الجملة أن يكون للّفظ أصلٌ في الوضع اللغوي معروفٌ تدلَّ الشواهد على أنه اخْتُصَّ به حين وُضع، ثم يستعمله الشاعر أو غير الشاعر في غير ذلك الأصل، وينقله إليه نقلاً غيرَ لازمٍ، فيكون هناك كالعاريَّة"[١].

ويُعدُّ الأسلوب الاستعاري من أشهر الأساليب التي تضمنتها النصوص البلاغية العربية القديمة ، والحديثة فضلا عما حمله الخطاب القرآني الذي يُعَدُّ مصدر البلاغة ، والبيان لذا يعد "البحث في الخطاب الاستعاري هو جزء من البحث في الخطاب البلاغي ، إن لم يكن بحثا في كل الخطاب البلاغي ، نظرا للمكانة التي تحتلها الاستعارة بين باقي الصور البلاغية الآخرى"[٢] ، إذ إنَّ "العرب تستعير الكلمة فتضعها مكان الكلمة إذا كان المسمى بها بسبب من الآخرى ، أو مجاورا لها أو مشاكلا "[٣] .

وقد أولى البلاغيون الجدد عناية فائقة للاستعارة بوصفها "الشكل البلاغي الأم الذي تتفرع عنه وتقاس عليه بقية الأشكال ، حتى أطلق بعضهم على الاتجاه البنيوي في التحليل البلاغي في الخطاب اسم البلاغة المقتصرة لتركيزها على الاستعارة باعتبارها بؤرة المجاز"[٤] .

---

(١) الجرجاني ،عبدالقاهر ، أسرار البلاغة : ١/ ٩.
(٢) حسين خالفي ، البلاغة وتحليل الخطاب : ٢٩.
(٣)الدينوري ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم ، تأويل مشكل القرآن : ١٠٢.
(٤) صلاح فضل ، بلاغة الخطاب وعلم النص : ٣

ويُبَيِّن الجرجاني الجانب الجمالي في الاستعارة بقوله "اعلم أنَّ من شأن الاستعارة أنك كلّما زدتَ إرادتَك التشبيهَ إخفاءً ازدادتِ الاستعارة حسناً "[١] ، وتناول شراح الحديث الشريف بيان المعاني الاستعارية بالشرح والتحليل لبيان الصور الجمالية والكشف عما تخفيه من غموض من معاني سامية .

ونورد فيما يأتي نماذج من هذه الأساليب التي تناولها العلامة المجلسي في كتابه مرآة العقول :

النموذج الأول : في حديث طويل رواه الصدوق بسنده عن أبي العباس محمد بن إبراهيم ابن اسحاق الطالقاني قال: حدثنا أبو أحمد القاسم بن محمد بن على الهاروني قال: حدثني أبو حامد عمران بن موسى بن إبراهيم عن الحسن بن القاسم الرقام قال: حدثني القاسم بن مسلم عن اخيه عبد العزيز بن مسلم قال: الإمام الرضا عليه السلام "...إن الإمامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين " [٢].

بَيَّن العلامة المجلسي معنى الزمام بقوله : هو"الذي يشد في طرفه المقود ، و قد يسمى المقود زماما، و في الكلام إستعارة مكنية ، و تخييلية" [٣] ، و يقال هو (زمام قومه) قائدهم و مقدمهم و صاحب أمرهم و هو زمام الأمر : ملاكه و ألقى في يده زمام أمره: فوضه إليه و هو يصرف أزمة الأمور و هو على زمام أمره على شرف من قضائه[٤] ، فإستعار لفظة (الزمام) ، التي يقاد بها البعير ، أو الفرس ، وألحقها بالدين ، وكأنه يشير إلى ان الإمامة تقود الدين ، وتُسيَره ، ومن غيرها حُرف الدين عن مساره ، وهذا ما أداه الأسلوب الاستعاري فحذف المشبه به وأستعير لغيره ، "وكون الإمامة زمام الدين ظاهر ؛ لأن ضبط الدين ، وأهله إنما يتحقق بها ، وكذا كونه مما ينتظم به أمور المسلمين، ويحصل به صلاح الدنيا وعز المؤمنين إذ لولا الإمامة لوقع الهرج ، والمرج"[٥].

---

(١) الجرجاني ، عبدالقاهر ، دلائل الإعجاز : ٣٢٧
(٢) الكليني ، الكافي : ١/ ٢٩٦
(٣) المجلسي ، مرآة العقول :٢/ ٣٨٣
(٤) ظ :إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار ، المعجم الوسيط : ١/ ٨٣٣
(٥) المازندراني ، شرح أصول الكافي : ٨/ ٣٣٦

النموذج الثاني : قال[١]: أن أبا عبد الله عليه السلام حدثني أنه قرأ في بعض الكتب أن الله تبارك وتعالى يقول: "...أيؤمل غيري في الشدائد ، والشدائد بيدي ، ويرجو غيري ، ويقرع بالفكر باب غيري ، وبيدي مفاتيح الأبواب ، وهي مغلقة ، وبابي مفتوح لمن ..."[٢] .

وأوضح المازندراني وجه المجاز في الحديث فقال : "ذكر (اليد) مجاز في بيان أن الشدائد تحت قدرته لا قدرة غيره ، وقد جرت الحكمة على أن يختبر الله تعالى عبده في الدنيا بالشدائد ؛ ليرجع إليه ، ويتضرع بين يديه في دفعها فإذا رجع إلى غيره مع كون الشدائد بيد ذلك الغير كان ذلك موجبا للتوبيخ والإنكار"[٣]، وبيَّن العلامة المجلسي نوع الأداء البياني في الحديث بقوله:"(وهي مغلقة) أي: أبواب الحاجات مغلقة ومفاتيحها بيده سبحانه ، وهو إستعارةعلى التمثيل للتنبيه على أن قضاء الحاجة المرفوعة إلى الخلق لا يتحقق إلا بإذنه والنائبة: المصيبة، واحدة نوائب الدهر أي أمل رحمتي لدفع نوائبه"[٤].

قلايصح أن تحمل لفظية (يدي) على الحقيقة التي يصبح القول فيها على الاعتقاد بالجسمانية ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، بل هي بمعنى القدرة والمشيئة له سبحانه .

النموذج الثالث : روى الكليني بسنده عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه، عن عبدالله بن القاسم، عن مدرك بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله :الإسلام عُريان ، فلباسه الحياء ، وزينته الوقار ، ومروءته العمل الصالح ، وعماده الورع ، ولكل شيء أساس ، وأساس الإسلام حبنا أهل البيت"[٥] .

فاستُعيرت صِفة العُريّ إلى الإسلام وأنزله منزلة الرجل الذي يكون كذلك فيما لو نبذ لباسه الذي يستر عورته كما عبر عنه العلامة المجلسي بقوله: " شَبَّه عليه السلام الإسلام برجل ، والحياء بلباسه ، فكما أن اللباس يستر العورات ، والقبائح الظاهرة ، فكذلك الحياء يستر القبائح والمساوي الباطنة ، ولا يبعد أن يكون المراد بالإسلام المسلم من حيث أنه مسلم ، أو يكون

---

(١) جاء أول السند عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبي علي ، عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن راشد، عن الحسين بن علوان قال: كنا في مجلس نطلب فيه العلم وقد نفدت نفقتي في بعض الأسفار فقال لي بعض أصحابنا من تؤمل لما قد نزل بك فقلت: فلانا فقال :إذا والله لا تسعف حاجتك ولا يبلغك أملك ولا تنجح طلبتك قلت : وما علمك رحمك الله.

(٢)الكليني ، الكافي :٢/ ١٠١

(٣) المازندراني ،شرح أصول الكافي : ٨/ ٢١١

(٤) المجلسي ، مرآة العقول : ٨/ ٢٦

(٥) الكليني ، الكافي : ٢/ ٧١

إسناد العري ، واللباس إليه على المجاز ، أي لباس صاحبه " [١]، ويسمى هذا النوع من الاستعارة(بالتصريحية) حيث صرح بذكر المشبه وهو (الإسلام) ، و"شبه الإسلام بالرجل العريان في النقض ، والضعف ، وأثبت اللباس له ترشيحا للتشبيه. وشبه الحياء به لأنه يمنع من المعاصي ، ويحجب عن القبايح ، ويحسن الصورة"[٢].

المطلب الرابع

الدلَّالة البيانية للكناية

أسهمت الكناية في بناء الصورة البيانية في الحديث الشريف إذ تعد لوناً من ألوان التعبير غير المباشر ، فكما أن بعض المقامات تتطلب التعبير مباشر فإن هناك مواضع تستدعي الإشارة من بعيد فتكون أوقع في النفس، وأكثر تأثيرا ، ويتضمن الأسلوب الكنائي براعة وبلاغة في الكلام ، تظهر ملامحه واضحة في كلام النبي وأهل بيته عليهم السلام .

الكناية لغة :

عَرّف ابن منظور الكناية بالقول : "أن تتكلم بشيء ، وتريد به غيره ، وكنى عن الأمر بغيره : كنى كناية ، يعني إذا تكلم بغيره مما يستدلَّ به عليه ، نحو الرفث والغائط وغيرهما"[٣]، ولابد أن تكون هناك ملازمة بين ماجيء به من لفظ ، وبين مدلوله سواء كان قريب ، أو بعيد يحتاج إلى إعمال الفكر من السامع ليلحظ المناسبة بين الأمرين ، وهنا تكمن جمالية الكناية ، وذكر ابن منظور أن الكُنيَة على ثلاثة أوجه[٤] :

الأول: أن يُكْنَى عن الشيء الذي يُستفحش ذكره .

والثاني: أن يُكْنى الرجل باسم توقيراً وتعظيماً .

والثالث : أن تقوم الكُنْية مَقام الاسم فيعرف صاحبها بها كما يعرف باسمه .

وربما لأجل هذا قيل إن الكناية أبلغ من التصريح لما فيها من الترفع عن فحش بعض الألفاظ ، وإبداله بما لايخدش الحياء ، أو ما يعاب ذكره .

---

(١)الكليني ، الكافي: ٢/ ٢٨٨
(٢) المازندراني ، شرح أصول الكافي ، ٨/ ١٣٩
(٣) ابن منظور ، لسان العرب : ١٥/ ٢٣٣ مادة (كنى)
(٤) ظ:(م . ن).

الكناية في الاصطلاح:

ذكر الشريف الجرجاني حدود مصطلح الكناية بالقول : "الكناية، عند علماء البيان: هي أن يعبر عن شيء، لفظاً كان أو معنى، بلفظ غير صحيح من الدلّالة عليه، لغرض من الأغراض، كالإبهام على السامع، نحو: جاء فلان، أو لنوع فصاحة، نحو: فلان كثير الرماد، أي كثير القرى"(١) ، ولأجل بلوغ هذا الغرض المهم ، فقد جرت سنة البلغاء في كافة الأمم إلى الاهتمام بصب الكلام مصبا محسوسا لتمثل معانيهم عند المخاطب فيراها كأنها محسوسة لديه ومركوزة نصب عينيه ، فسلكوا سبل الكناية والاستعارة(٢) ، ومن هذا يتضح أن من مهام أسلوب الكناية هي تقريب الصورة لدى السامع وتمثلها بين يديه بمحاكاتها مع البيئة التي يدركها المخاطب .

ومما جاء عن النبي ﷺ في الكناية من رعاية لذوق السامع مع بلاغة المعنى قوله :"من كشف قناع امرأة حُرم عليه ابنتها وأمها "(٣) فتلحظ فيه من الكناية اللطيفة ، والأسلوب البياني الرفيع الذي بالغ في ايصال المعنى من دون التصريح بلفظة النكاح او غيرها ، للملازمة الواقعة بين الزواج أو الزنا من جهة وكشف ستر المرأة فاعتاض عن السبب دون المسبب .

ونحو ذلك ما جاء في قول أمير المؤمنين علي عليه السلام :" من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة "(٤) ، فتم توظيف الأسلوب الكِنائي الذي أوضح معنى الحديث بأن " من يبذل خير الدنيا يُجزه الله خَيرَ الآخرة ، وكنّى عليه السلام عما يُبذل من نَفع الدُنيا باليدِ القصيرة لقِلته في جنب نفع الآخرة ، لأن ذلك زائل ماض ، وهذا مقيم باق"(٥) .

ومن نماذج صور الكناية التي تناولها العلامة المجلسي في مرآة العقول .

---

(١)الجرجاني ، الشريف علي ،التعريفات :٦٠

(٢) ظ: المفيد : تصحيح الاعتقادات عند الإمامية :هامش ٣٣

(٣) ابن أبي الجمهور احسائي : عوالي اللآلي : ٢/ ٢١٥ ؛ حسن النوري ، مستدرك الوسائل : ١٤/ ٣٢٢

(٤)المجلسي ، بحار الأنوار ، ١٣٢/٩٣، و الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ١٦/ ٢٩٢.

(٥) الشريف الرضي : المجازات النبوية : ٧٩

النموذج الأول : الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن القاسم بن الربيع، عن مفضل ابن عمر قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: "عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا أعراباً فإنه من لم يتفقه في دين الله لم يَنظُر الله إليه يوم القيامة ولم يزكِّ له عملا"[١] .

فلاشك أن لفظة (يَنظر) التي جاءت في متن الرواية لا تحمل على الحقيقة فليس المراد بعدم النظر هوعدم الرؤية له لأنه تعالى يراه كما يرى غيره ؛ فإن النظر الذي هو تقليب حدقة العين إلى المرئي يثبت الجسمانية لله وهو منزَّه عنها صلى الله عليه وآله ، لكنها صورة من صور الكناية التي عبَّر عنها العلامة المجلسي بالقول : "النظر: هنا كناية عن الاختيار ، و الرأفة ، و العطف، لأن النظر في الشاهد دلّيل المحبة ، و ترك النظر دلّيل البغض ، و الكراهة"[٢]، ويرى المازندراني في شرحه للحديث المذكور :أنه "كناية عن سخطه ، وغضبه ، وعدم الاعتداد به وسلب رحمته ، وفيضه ، وإحسانه ، وإكرامه عنه، وحرمانه عن مقام القرب ، والاختصاص، فإن عدم نظرنا إلى أحد مستلزم لهذه الأمور"[٣] ، وجاء في عين المعبود أن "النَّظَر حَقِيقَة فِي إدْرَاك الْعَيْن لِلْمَرْئِيِّ وَهُوَ هُنَا مَجَاز عَنْ الرَّحْمَة أَيْ لَا يَرْحَمهُ اللَّه لِامْتِنَاعِ حَقِيقَة النَّظَر فِي حَقّه تَعَالَى ، وَالْعَلَاقَة هِيَ السَّبَبِيَّة ، فَإِنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى غَيْره وَهُوَ فِي حَالَة مُمْتَهَنَة رَحِمَهُ "[٤].

النموذج الثاني: روى الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن فضيل بن يسار قال: قال أبوجعفر عليه السلام :"إن الرَحم معلقة بالعرش تقول اللهم صِلْ من وصلني واقطعْ من قطعني "[٥] ، بيَّن المجلسي نوع التشبيه الوارد في الحديث بالقول : "قيل :تمثيل للمعقول بالمحسوس ، و إثبات لحق الرحم على أبلغ وجه"[٦].

---

(١) الكليني ، الكافي : ١/ ٣٩ .
(٢) المجلسي ، مرآة العقول : ١/ ١٩١
(٣) المازندراني ، شرح أصول الكافي : ٣/ ٢٢.
(٤) محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، عون المعبود في شرح سنن أبي داود : ١١٨/٩
(٥) الكليني ، الكافي:٢/ ٢١٨ .
(٦) المجلسي ، مرآة العقول : ٨/ ٣٦٦ .

وهذه الصورة من التشبيه هي من التشبيه التمثيلي والذي شبه به (الرحم) التي هي بمعنى القرابة[١] ، وهي من المفاهيم العقلية فجعلها متجسدة محسوسة كأنها معلقة بالعرش وحذفت فيه أداة التشبيه ، ووجه الشبه ، فجاء مؤكدا لبيان عظم مكانة الرحم عنده ﷻ .

وهناك أسلوب بياني آخر في الحديث أشار إليه العلامة المجلسي وهو الكناية فيقول: "وتعلقها بالعرش كناية عن مطالبة حقها بمشهد من الله" [٢]، وكأنها ترفع مظلمتها على من قطعها ، أو كأنها تستجير بالله عمن ظلمها كما ذكره المازندراني في شرحه لهذا الحديث بالقول "فيه أخبار عن تأكد صلة الرحم ، وأنه سبحانه نزلها منزلة من إستجار به فأجاره ، وجار الله غير مخذول"[٣] ، وقد جاءت روايات عديدة عن أهل البيت عليهم السلام في الدعوة إلى صلة الرحم والتحذير من قطعها ، نحو ما جاءعن الإمام الباقر عليه السلام: "صلة الأرحام تزكّي الأعمال، وتنمّي الأموال، وتدفع البلوى، وتيسّر الحساب، وتنسىء الأجل: أي تطيل العمر" ، وفي التحذير من قطع صلة الارحام سمع ابن الكوا أمير المؤمنين عليه السلام يقول: "أعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء، فقال: أيكون ذنب يعجل الفناء ؟ فقال: نعم قطيعة الرحم، إن أهل بيت يكونون اتقياء، فيقطع بعضهم بعضا فيحرمهم الله ، وإن أهل بيت يكونون فجرة فيتواسون فيرزقهم الله "[٤] .

فلو لم تكن لأهمية صلة الارحام من دور عظيم في تقوية نسيج المجتمع الذي تشكلة تلك النواة وهي الاسرة وما ينتج من هدم وضياع بسبب قطع لتلك الصلة لما شكل المعصوم عليه السلام تلك الصورة في أذهان سامعية تأكيدا منه على أهمية هذه الوشيجة وحرمة التفريط بها .

---

(١) والقرابة: القُربى في الرحم، وهو في الأصل مصدرٌ. تقول: بيني وبينه قرابة، وقُرْبٌ، وقُرْبى ومَقْرَبَة، وقُرْبَة، وقُرُبَة بضم الراء. وهو قريبي وذو قرابتي، وهم أقْربائي وأقاربي ، الجوهري ، الصحاح في اللغة : ٢/ ٦٨

(٢) المجلسي ، مرآة العقول : ٣٦٦/٨

(٣) المازندراني ، شرح أصول الكافي ، ٩/ ١٠

(٤)المجلسي ، بحار الأنوار : ٧٠/ ٣٧٧ ؛ ميزان الحكمة للريشهري : ٥٤/٢

المطلب الخامس

الدلالة البيانة للأمثال في حديث المعصوم عليه السلام

يتسم أسلوب المثل باشتراكه ببعض أوجه الكناية ، والتعريض؛ لأن المتمثل به لايصرح بالمعنى الذي يريده ، ولايعبر عنه بالألفاظ الموضوعة له في اللغة، إنما يخفى هذا المعنى ويعبر عنه بألفاظ أخرى هي ألفاظ المثل وهذا هو معنى الكناية والتعريض لغويا، فيقول ابن منظور: والكناية أن تتكلم بشيء ، وتريد غيره ، وكنى عن الأمر بغيره يكنى كناية، يعني أن تتكلم بغيره مما يستدلَّ به عليه، ويقول في موضع آخر: والتعريض خلاف التصريح والمعاريض التورية بالشيء عن الشيء والتعريض قد يكون مضرب الأمثال، وذكر الألغاز فى جملة المقال[١] .

وربما يُعد التمثيل ضرب من ضروب التشبيه ؛ فالتشبيه عام والتمثيل أخص منه ،يقول الراغب الأصفهاني " المثل عبارة عن قول شيء يشبه قولا في شيء آخر بينهما مشابهة ليبين أحدهما الآخر ويصوره ، نحو قولهم : في الصيف ضيعت اللبن ، فإن هذا القول يشبه قولك : أهملت وقت الإمكان أمرك ، وعلى هذا الوجه ما ضرب الله تعالى من الأمثال "[٢]، فكل تمثيل تشبيه وليس كل تشبيه تمثيل و" قال ابن السِّكِّيتِ: المَثَلُ: لَفْظٌ يخالفُ لفظَ المضروب له، ويوافق معناه معنى ذلك اللفظ، شَبَّهُوه بالمثال الذي يُعْمَلُ عليه غيره، وقال إبراهيم النظام: يجتمع في المثل أربعة لا تجتمع في غيره من الكلام: إيجاز اللفظ، وإصابة المعنى، وحُسْن التشبيه، وجَوْدة الكناية، فهو نهاية البلاغة" [٣] .

---

(١) ظ :ابن منظور ، لسان العرب : مادة (كنى – عرض)
(٢) الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن : ٤٦٢
(٣) الميداني ، مجمع الأمثال : ١/ ١٣

المثل في اللغة :

تعددت معاني لفظة (المثل) في المعاجم اللغوية ، فجاءت بمعنى الصفة ، والعبرة ، والشبه ، والصورة ، فقد قال ابن منظور: " المثل : الشيء الذي يضرب لشيء مثلا فيجعل مثله"(١).

وعرفه الجوهري بالقول: هو"ما يُضرب به من الأمثال. ومَثَلُ الشيءِ أيضاً: صفتُه. والمِثالُ: الفِراشُ؛ والجمع مُثُل، وإن شئت خفَّفتَ. والمِثالُ معروفٌ، والجمع أمثلة ومُثُلٌ. ومَثَّلتُ له كذا تمثيلاً، إذا صوَّرت له مِثالَه بالكتابَةِ وغيرها. والتِمْثالُ: الصورَةُ، والجمع التماثيلُ. ومثل بين يديه مُثولاً، أي انتصبَ قائماً"(٢).

المثل في الاصطلاح

يعرفه أبو هلال العسكري (ت٣٩٥هـ) بالقول : " أن يريد المتكلم العبارة عن معنى، فيأتي بلفظة تكون موضوعة لمعنى آخر ، إلا أنه ينبيء إذا أورده عن المعنى الذي أراده كقولهم : فلان نقي الثوب يريدون به أنه لا عيب فيه وليس موضوع الثوب للبراء من العيوب" (٣) ، ولكن هذا التعريف يجعل من المثل لون من ألوان الكناية ، إذ إنّ المَثل لا يتقوم بلفظة واحدة بل هو مركب من مجموعة ألفاظ تمثل واقعة وقعت في زمن مضى تعارف عليها الناس فغدت تتداولها الألسن لما فيها من طرافة أو حكمة ويسوقها المتكلم لمطابقتها مع المقام .

ويعرف ابن الأثير(ت٦٣٠هـ) الأمثال بأنها : " رموز وإشارات ، يستدلَّ بها على المعاني لذلك صارت من أوجز الكلام وأكثره حسنا" (٤) ، ويتضح التعريف الاصطلاحي أكثر للمثل عند الشيخ جعفرالسبحاني حيث يقول بأنه : "قسم من الحكم ، يرد في واقعة لمناسبة اقتضت وروده فيها ، ثم يتداولها الناس في غير واحد من الوقائع التي تشابهها دون أدنى تغيير ، لما فيه من وجازة ، وغرابة ، ودقة في التصوير"(٥) ، ويرى البحث أن تعريف السبحاني هو الأقرب إلى حقيقة المثل والغاية من وروده في الكلام .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب : ١٣/ ٢٢
(٢) الجوهري ، مختار الصحاح : ٢/ ١٥٩
(٣) أبو هلال العسكري ، الصناعتين : ٣٦٤
(٤) ابن الأثير ، المثل السائر : ٦٣/١
(٥) السبحاني ، الأمثال في القرآن الكريم : ١٠

ومن خلال ما تقدم يتضح أن المثل هو أسلوب من أساليب البلاغة له أهداف يسعى إلى تحقيقها من خلال جذب إنتباه السامع لما فيه من طرافة ، وغرابة غير مستهجنة تدعو إلى ترديده على ألسن الناس ، وقد وردت لفظة (المثل) في القرآن الكريم في مواضع عديدة تختلف وظيفتها حسب سياق الأية ، والموضوع التي تتناوله ، قال تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللهُ مَثلاً لِلّذِينَ كَفَرُوا امرأَةَ نُوحٍ وَامرأَةَ لُوطٍ كانَتا تَحْتَ عَبْدَينِ مِنْ عِبادِنا صالِحَيْنِ فَخانَتاهُما فَلَمْ يُغْنِيا عَنْهُما مِنَ اللهِ شَيئاً وقِيلَ ادْخُلا النّارَ مَعَ الدّاخِلِين ﴾[١] .

وقد ضرب الله الأمثال للناس ، لتقريب المراد ، وتفهيم المعنى ، وإيصاله إلى ذهن السامع ،و"الأمثال التي يضربها الله لهذه الأمة ليس الغرض منها محض الحكاية و القصة، بل لتنبيه هذه الأمة و تذكيرهم لاجتناب سوء أعمالهم و اقتفاء حسن آثارهم"[٢] ، كما وردت الاشارة الى لفظة (المثل) في كلام أهل البيت عليهم السلام ، نحو قول أمير المومنين عليه السلام : "نزل القرآن أرباعاً: ربع فينا، وربع في عدوّنا، وربع سنن وأمثال، وربع فرائض وأحكام " [٣] .

والحاجة إلى التمثيل " إنما يصار إليه لكشف المعاني، وإدناء المتوهم من المشاهد"[٤] ، وإلى هذا المعنى أشار الأصبهاني فقال :" لضرب الأمثال شأن ليس بالخفي في إبراز خفيات الدقائق ، ورفع الاستار عن الحقائق ، تُريك المتخيل في صورة المتحقق، والمتوهم في معرض المتيقن ، والغائب كأنه مشاهد "[٥] .

فالمتكلم يستهدف جذب إنتباه السامع لكي يتمكن من إرسال رسالته ، وإحراز تأثيرها في نفسه ، وهذا فن عظيم يتقنه البلغاء في خطابهم ، وما يمتاز به المثل من عوامل التأثير قد لا تتوفر في غيره كما صرح به إبراهيم النظّام (ت٢٣١هـ) بقوله: "يجتمع في المثل أربعة لا تجتمع في غيره من الكلام : إيجاز اللفظ ، وإصابة المعنى ، وحسن التشبيه ، وجودة الكناية ،

---

(١) التحريم : ١٠
(٢) المجلسي ، مرآة العقول : ٥/ ٣٥
(٣) الشريف الرضي ، نهج البلاغة: الخطبة ٨١.
(٤) الزركشي ،البرهان : ٤٨٨
(٥) السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن : ١٣٢/٢

فهو نهاية البلاغة .وقال غيرهما: سُمِّيت الحِكَم القائم صدقها في العقول أمثالاً، لانتصاب صورها في العقول مشتقة من المثول الذي هو الانتصاب" [١] .

وبهذا يتضح الهدف من ضرب الأمثال فهو يسعى إلى "حمل السامع على التفاعل مع الموضوع المثار ، وذلك عن طريق شد إنتباهه إلى المتكلم ، وإنما يحصل ذلك بضرب الأمثال، لأن المثل غالبا ما يكون غريبا وملفتا للنظر" [٢] .

وتتجلى مناسبة سوق المثل مع المقام الذي سيق فيه بقول رسول الله ﷺ : " حمي الوطيس[٣] " يقول الرافعي في بيان معناه، ودلّالته: " والوطيس هو: التنور ، ومجتمع النار، والوقود ، فمهما كانت صفة الحرب فإن هذه الكلمة بكل ما يقال في صفتها ، وكأنما هي نار مشبوبة من البلاغة ، تأكل الكلام أكلا ، وكأنما هي تمثل لك دماء نارية ، أو نارا دموية " [٤]، فنرى مناسبة المثل مع شدة وقع الحرب واحتدام القتال لتشابه المقام بين الصورتين .

الغاية من سوق المثل في الحديث الشريف

١- ضرب الأمثال في الحديث النبوي "لم يأت لغاية فنية بحتة كغاية الأدباء في تزيين الكلام وتحسينه ، وإنما جاء لهدف اسمى ، وهو إبراز المعاني في صورة مجسمة لتوضيح الغامض ، وتقريب البعيد ، وإظهار المعقول في صورة المحسوس ، كما إن ضرب الأمثال أسلوب من أساليب التربية يحث النفوس على فعل الخير ، ويحضها على البر، ويدفعها إلى الفضيلة ، ويمنعها عن المعصية ، والإثم"[٥] .

٢- حرص النبي ﷺ على ضرب المثل في الأحداث والمواقف المتعددة لأهداف تربوية، ففي بعض المواقف كان يكفيه أن يرد ردا مباشرا لكنه آثر ضرب المثل لما يحمله من توجيه تربوي وسرعة في إيصال المعنى المراد ، وقد لا يؤدي غيره هذا الدور في المقام ذاته .

---

(١) الميداني ، أبو الفضل أحمد بن محمد ، مجمع الأمثال : ٦/١

(٢) مروان بن عبدالله بن محمد المحمدي ، الأمثال النبوية في الكتب الستة وموطأ مالك ، رسالة ماجستير /١٤١٧هـ:٥١٤

(٣)وَطَسَ الشيءَ وَطْساً: كسره ودقّه والوَطِيس :المَعْرَكة لأن الخيل تطِسُها بحوافرها والوَطِيس: التنور والوَطِيس :حفيرة تحتفر ويختبز فيها ويشوى وقيل الوَطِيس :شيء يتخذ مثل التَّنُّور يختبز فيه وقيل هي تنُّور من حديد وبه شُبِّه حَرّ الحَرْب وقال النبي ﷺ في حُنَيْن (الآن حَمِيَ الوَطِيسُ) وهي كلمة لم تُسمع إلا منه وهو من فصيح الكلام عبّر به عن اشتِباك الحَرْب ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (وطس)

(٤) الرافعي ، تاريخ آداب العرب : ٢/ ٣٣٢-٣٣٣

(٥) الحمزاوي ، د. محمد أبو العلا ، الخصائص البلاغية للبيان النبوي : ١١٤

٣- يقول الأصبهاني : "لضرب العرب الأمثال شأن ليس بالخفي في إبراز خفيات الدقائق، ورفع الأستار عن الحقائق ، تُريك المتخيل في صورة المتحقق ، والمتوهم في معرض المتيقن، والغائب كأنه مشاهد"(١) ، فتوظيف المثل في الحديث الشريف جاء لتحقيق أغراض متعددة، منها ما كان في سياق تثبيت الدعوة لمن كان متزعزع العقيدة ، ومنها ما كان في سياق تربوي وإرشادي يستهدف الإصلاح المجتمعي عن طريق الترغيب والترهيب .

صور من الأمثال التي جاءت على لسان المعصوم عليه السلام

ورد في أحاديث النبي وأهل بيته العديد من الأمثال الشائعة بين ألسن الناس ، جاءت لأهداف عديدة نورد بعض منها :

أولا : تُباري الريح

وجاء هذا المثل على لسان بعض الشعراء فجاء عن أميمة بن أبي الصلت * قوله :

تُبارى الريح مكرمةٌ ومجداً ..... إذا ما الكلب أجحره الشتاء(٢) .

قال المرزوقي في معنى هذا البيت :" يدوم عطاؤك ويتصل، فكأنك تبارى الريح في هبوبها أوان الجدب والقحط ، وحين يقل صبر الكلب على الإعتساس ، والطوف ، حتى يصير رابضاً في البيوت، ومستدفئاً بجوانب الأخبية والكسور"(٣).

روى الكليني عن محمد بن الحسين وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي، عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :" لما حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله الوفاة دعا العباس بن عبد المطلب ، وأمير المؤمنين عليه السلام فقال للعباس : يا عم محمدِ تأخذ تراث محمد وتقضي دينه وتنجز عِداته؟ فرد عليه فقال: يا رسول الله بأبي أنت ، وأمي إني شيخ كثير العيال قليل المال من يطيقك ، وأنت تباري الريح؟ قال: فأطرق صلى الله عليه وآله ... "(٤) ،

---

(١) السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن : ١٣٢/٢

* هو أمية بن أبي الصلت عبد الله بن أبي ربيعة بن عوف بن عقدة بن عزة بن عوف بن ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن أبو عثمان. يُعتبر من فحولة شعراء ثقيف والعرب في العصر الجاهلي ، البداية والنهاية ابن كثير: ج٢/أخبار أمية بن أبي الصلت الثقفي

(٢) القيرواني ، ابن رشيق ، العمدة في محاسن الشعر وآدابه : ١٦٤

(٣) شرح ديوان الحماسة لأبي تمام : ٢/ ٤٢

(٤) الكليني ، الكافي :١/ ٣٤٨

ويقول العلامة المجلسي في بيان هذا المثل:" والمباراة : المعارضة ، والريح مشهورة بالسخاء لكثرة نفعها من سياق السحاب ، والأمطار ، وذر وكل ما تلقاه ، وعدم أخذها معها ، وهذا المثل مشهور بين العرب ، والعجم ، قال الجوهري : فلان يباري فلانا أي : يعارضه ويفعل مثل فعله ، وهما يتباريان ، وفلان يباري الريح سخاءَ "[١].

ثانيا : خرط القتاد

(خرط القتاد) "من أمثال العرب في الأمر من دونه مانع، قولهم: من دون ذلك خرط القتاد، لأن شوك القتاد مانع من خرط ورقه؛ وشوك القتاد مضروب به المثل في الخشونة والشدة" ، كما قال أبو تمام:

نَثا[٢] خَبَراً كأنَ القلبَ منهُ ... يُجَرُّ به على شَوْكِ القَتَادِ [٣]

وجاء ذكر هذا المثل في الرواية التي رواها الكليني بسنده عن محمد بن يحيى والحسن بن محمد جميعا، عن جعفر بن محمد الكوفي، عن الحسن ابن محمد الصيرفي، عن صالح بن خالد عن يمان التّمار، قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام جلوسا فقال لنا :"إن لصاحب هذا الأمر غيبة - إشارة إلى غيبة الإمام المهدي عليه السلام- المتمسك فيها بدينه كالخارط للقتاد"[٤] .

أوضح العلامة المجلسي معنى المثل الوارد في الحديث بقوله :"و(الخارط): من يضرب يده على العُصن ثم يمدها إلى الأسفل ليُسقط ورقه ، والقتاد كسحاب : شجر صلب شوكة كالأبر ، وخرط القتاد ، مَثل في ارتكاب صعاب الأمور ، قال الجوهري : وفي المثل ومن دونه خرط القتاد"[٥] ،

فكان الغرض من سوق المعصوم عليه السلام لهذا المثل التشبيه بالصعوبة البالغة بين هذا العمل المحفوف بالصعوبة والألم وبين من يتمسك بدينه في زمن الغيبة ، وهو يقاسي ترتقب ظهور

---

(١) المجلسي ، مرآة العقول : ٣/ ٥٠

(٢) نثا الحَدِيثَ حَدَّثَ به، وأشاعَهُ، و الشيءَ فرَّقَهُ، وأذاعَهُ. والنثا ما أخْبَرْتَ به عن الرَّجُل من حَسَنٍ أوْ سَيِّيءٍ. وكغَنِيٍّ ما نثاه الرِّشاءُ من الماء عندَ الاسْتِقاءِ. وتَناثَوْهُ تَذاكرُوهُ.- أي نثيْتُ الخَبَرَ نثوْتُهُ. وأنثى اعْتابَ، وأنِفَ من الشيء، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط : ٣/ ٤٧٨

(٣) الثعالبي ، عبد الملك بن محمد بن اسماعيل ، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب : ١٨١

(٤) الكليني ، الكافي : ١/ ٤٩٧

(٥) (م . ن):٤/ ٣٣

إمامه الغائب وشوقه لرؤيته وإقامة دولة العدلَّ الألهي، فسيق هذا المثل لمزيد بيان أهمية ترقب ظهور الامام الحجة عليه السلام في آخر الزمان .

ثالثا : طمع الغراب

ورد ذكر هذا المثل في الرواية التي رواها الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن مهزم ، وعن بعض أصحابنا ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن اسحاق الكاهلي ، وعن أبي علي الاشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن ربيع بن محمد جميعا عن مهزم الأسدي قال :قال أبو عبد الله عليه السلام: "يا مهزم ... شيعتنا من لا يَهُرّ هَرير الكلب ، ولا يطمع طمع الغراب ، ولا يسأل عدونا وإن مات جوعا"[1].

نفى الإمام عليه السلام أن يكون من شيعته من يتصف بتلك الصفات الخسيسة التي عبر عنها بالتشبيه بحال الغراب والمعروف بطمعه فساق هذا المثل الراسخ في ذهن المخاطب ليؤدي مهمة التنفير ،والتحذير من هذه الصفة التي أوضحها العلامة المجلسي بقوله، "و طمعه- يعني الغراب- معروف يضرب به المثل فإنه يذهب فراسخ كثيرة لطلب طعمته"[2]، فجاءت دلّالة المثل في الحديث دلّالة بيانية واضحة تمثلت في النهي للمؤمن عن طلب الدنيا بالتذلل ، والسعي وراء الشهوات ، وإهانة النفس ، أو اللجوء إلى أعداء أهل البيت طمعا بما في أيديهم ، فعاب على المؤمن أن يكون حاله كحال الغراب كُلّ همه أن يملأ جوفه .

رابعا : أنصَف القارة مَنْ راماها

نقل العلامة المجلسي قول الجوهري في تعريف هذا المثل بالقول : "القارة : قبيلة، سمّوا قارة لاجتماعهم و اتفاقهم لما أراد ابن الشداخ أن يفرقهم في بني كنانة: فقال شاعرهم :

دعونا قارّة لا تنفرونا .... فنجفل مثل إجفال الظليم [3] .

و يضرب هذا المثل لمساواة الرجل صاحبه فيما يدعوه إليه. والقارّة: قبيلة من الهون بن خريمة، وسموا قارّةً لاجتماعهم والتفافهم. ، وكانوا رماة لا تقع سهامها في غير الحدق، وأصل

---

(1) الكليني :، الكافي ٢/ ٣٤٠
(٢) المجلسي ، مرآة العقول :٩/ ٢٧٠
(٣) (م . ن): ١٨/ ٣٩٨

المثل كان في حرب وقعت بين قريش وبكر بن عبد مناة بن كنانة، وكانت القارة مع قريش؛ فلما التقى الفريقان رماهم الآخرون؛ فقيل: قد أنصفوكم إذ قاتلوكم بما يقاتلون به ؛ وجعل المثل شعراً؛ فقيل:

قد أنصف القارة من راماها ... إنا إذا ما فئة نلقاها[١]

وروى الكليني بسنده علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن ابن محبوب رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل فحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال:" أيها الناس إني أتيت هؤلاء القوم ، ودعوتهم ، واحتججت عليهم ، فدعوني إلى أن أصبر للجلاد ، وأبرز للطعان فلأمهم الهَبَل ، وقد كنت وما أهدّدُ بالحرب ، ولا أرهبُ بالضرب أنصف القارة من راماها فلغيري فليبرقوا ، وليرعدوا فأنا أبو الحسن ..."[٢] .

ولذلك كانت دلّالة المثل في الحديث مناسبة للمقام فأن أصحاب الجمل لما دعوا الإمام عليه السلام للقتال فقد أنصفوه ، فما دعوا إلا بطلا من مصاليت الحروب .

مما تقدم يتضح أن أهمية دراسة الأمثال النبوية تتجلى في أن الفاظ الأمثال إما أن تكون من الغرائب التي لم يألفها الناس ؛ ولكن تم اختيارها بدقة لتؤدي وظيفتها اللغوية ، والتواصلية مع المتلقي ، أو أنها وضعت في قوالب بلاغية متمثلة في المجاز ، أو الكناية ، ولاشك سيكون لها وقع أبلغ من الحقيقة في ذهن المخاطب ، أو أنها جاءت مشحونة بصور تشبيهية تساق إلى السامع لترسم في ذهنه صوراً متعددة تلقي الضوء على مشكلة تتم معالجتها بهذا الأسلوب الذي يتيح لها التداول بين الناس لما فيها من الطرافة والحكمة .

---

(١) ظ :أبي هلال العسكري ، جمهرة الأمثال : ١/ ١٥

(٢)الكليني ، الكافي : ٥/ ٨١

المبحث الثالث

التحليل الفقهي للحديث

يقصد من تحليل الحديث فقهيا : هو بيان الدلّالة المستفادة من الحديث الشريف على الحكم الشرعي كونه أحد المصادر التي يعتمدها الفقيهُ في استنباط الحكمَ ، وهو ما يسمى بـ(فقه الحديث) ، فإن لله سبحانه في كل مسألة حكماً معيناً ، من أصابه فقد أصاب الحق، ومن أخطأه فقد أخطأ وإنَّ من أفتى على الظن والاجتهاد من غير سماع عنهم عليهم السلام ولو بوسائط فان أصاب لم يؤجر، وان أخطأ فعليه وزره ووزر من عمل بفتياه إلى يوم القيامة [١] .

وعُرِّف الحكم الشرعي بأنه : "التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان، والخطابات الشرعية في الكتاب والسنة مبرزة للحكم ، وكاشفة عنه ، وليست هي الحكم الشرعي نفسه "[٢] .

وقسم الأصوليون الحكم الشرعي على قسمين :

الحكم التكليفي : وهو "الحكم الشرعي الذي يتعلق بأفعال الإنسان مباشرة ، وله توجيه عملي لسلوكه بشكل مباشر في مختلف جوانب حياته الشخصية ، والعبادية ، والعائلية، والسياسية ، والإقتصادية المرتبطة بالطبيعة "[٣] .

الحكم الوضعي : هو :"الاعتبار الشرعي الذي لا يتضمن الاقتضاء ، والتخيّير ، وقد اختلفوا في عد الأحكام الوضعية فقيل: ثلاثة وهي : السببية ، والشرطية ، والمانعية ، وقيل خمس ، بزيادة العلة والعلامة ، وقيل تسعة ، بزيادة الصحة ، والفساد ، والرخصة، والعزيمة"[٤] .

وقسّم الاصوليون الحكم التكليفي إلى : الوجوب كوجوب الصلاة ، والصيام ، والمندوب كاستحباب نوافل الصلاة ،أو زيارة المشاهد المشرفة، والحُرمة كحُرمة شرب الخمر ، وسائر

---

(١) الفيض الكاشاني ، الأصول الأصيلة : ١٦٦.
(٢) الشهيد الصدر ، دروس في علم الأصول :- الحلقة الثانية :١٦٢.
(٣) (م . ن):١٦٢.
(٤) الحكيم ، الأصول العامة للفقه المقارن : ٦٨-٦٩ .

المسكرات ، والكراهة ، ككراهة التحدث في دار الخلاء، والاباحة كشرب الماء ، أو النوم ، وسنتناول في مطالب البحث دلّالة الأحاديث على أحد هذه الاقسام بشكل موجز .

المطلب الأول

ما دلَّ على الوجوب

الوجوب : "وهو حكم شرعي يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة الإلزام ، نحو وجوب الصلاة ، ووجوب إعالة المعوزين على ولي الأمر" [١] ، أي أنه" يترتب على الإلزام بالفعل ذم تاركه ، وعقابه ، ومدح فاعله وإثابته ، ويتصف الفعل الذي الزم به الشارع المقدس باسم الواجب"[٢] .

ونورد فيما يلي نموذجين من الأحاديث استدلَّ بهما العلامة المجلسي على الوجوب

الحديث الأول : روى الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يُقتل في سبيل الله أيُغسَّل ، ويُكفَّن ، ويُحنَّط ؟ قال عليه السلام : "يُدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات فإنه يُغسَّل ، ويُكفَّن ، ويُحنَط ، ويُصلى عليه ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على حمزة ، وكفنه لأنه كان قد جُرِّد"[٣] .

من المسائل التي اختلف فيها فقهاء المسلمين ، وجوب الصلاة على الشهيد ، فيرى العلامة المجلسي أن الخبر يدلَّ على وجوب الصلاة على من قُتِلَ شهيداً ، فقال :"هذا الخبر مما استدلَّ به الأصحاب على الوجوب، و لا يخفى أنه يدلَّ، ظاهرا على أن الصلاة تابعه للكفن لأنه لم يَذكر الصلاة في الأول"[٤] ، فقد ورد في بعض الاخبار ما ظاهره أن الشهيد لا تجب الصلاة عليه كما لا يجب له التغسيل والتكفين والتحنيط نحو ما جاء في رواية عمار من " إن عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقان ودفنهما في ثيابهما ولم يصل

---

(١) الصدر ، دروس في علم الأصول – الحلقة الثانية - ٦٥
(٢) البهادلي ، مفتاح الوصول الى علم الأصول : ١/ ٥١
(٣) الكليني ، الكافي : ٣/ ٢٥٢
(٤) المجلسي ، مرآة العقول :١٤/ ١٤٥

عليهما"[١] ، وعلق السيد الخوئي على هذه الرواية بالقول :"والانصاف ان ظاهر الرواية يدل على عدم وجوب الصلاة على الشهيد لبعد أن تكون واردة لبيان القصة ولمجرد التاريخ فحسب وأن عليها لم يصل عليهما. إلا انها ضعيفة سندا فلا يعتمد عليها"[٢] , وهو ما جاء في الشطر الثاني من الرواية التي رواها الكليني، الذي ذكر فيها المعصوم عليه السلام ان الشهيد الذي كان به رمق ثم اخلي من ساحة المعركة ثم مات فأنه يغسَّل ويكفَّن ويصلى عليه فإستظهر المجلسي أن الصلاة على الشهيد مرتبطة بتكفينه، كما ويُستفاد من الحديث أمران:

الأول : وجوب الصلاة على الميت فيقول الفقهاء فيها أنها واجبة سواء أكان شهيدا أم غير شهيد مؤمناً كان أو مخالفاً ويُستدل على ذلك بما جاء في رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال :"قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلّوا على المرجوم من أُمتي ، وعلى القاتل نفسه ، لا تَدَعوا أحداً من أُمّتي بلا صلاة" [٣].

لكن ما افترق فيه فقهاء المذاهب الإسلامية هو وجوب الصلاة على الشهيد ، عدا الإمامية كما ذكرنا سابقا ، وكذلك الحنفية التي أوجبت الصلاة ، فقال المالكية والحنابلة والشافعية أن الشهيد لا يُصلى عليه[٤] وهو ماذكره المحقق الحلي بقوله " وتجب الصلاة على الشهيد، قال الشافعي وأحمد لا يصلى عليه "[٥]، وعلة منع الصلاة عندهم ، "أن الصلاة للميت شفاعة له ، و دعاء لتمحيص ذنوبه ، والشهيد تطهر بصفة الشهادة بل ويشفع لغيره" [٦] ، أي لا تجب الصلاة على الشهيد .

الأمر الثاني :هو عدم وجوب تغسيل الشهيد الذي قضى نحبه في أرض المعركة ، وهذا ما اجمعت عليه فقهاء المذاهب الإسلامية ، أما الشهيد الذي فارق الحياة خارج ساحة المعركة

---

(١) الحر العاملي ، الوسائل : الوسائل: ٢ / ١٢٢

(٢) كتاب الطهارة : ٩/ ١٣

(٣) المصدر السابق : ٣ / ١٣٣ / أبواب صلاة الجنازة ب ٣٧ ح ٣.

(٤) ابن جزي ، القوانين الفقهية : ٦٤ ، والرملي ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : ٢/ ٤٩٧ ، ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير : ٢/ ٣٣٠ ، ومما جاء في كتب أهل السنة ورواه السرخسي قوله: (إذا قتل الشهيد في المعركة لا يغسل ولا يصلي عليه عند الشافعي)، المبسوط : ٢/ ٤٩ وذكر ابن قدامه في المغني :(إذا مات في المعترك لا يغسل رواية واحدة وهو قول أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه خلافا إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب وأما الصلاة عليه فالصحيح لا يصلى عليه وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وعن أحمد رواية أنه يصلى عليه اختارها الخلال وهو قول الثوري وأبي حنيفة وفي هذه الرواية إشارة إلى أن الصلاة مستحبة لا واجبة) :٢/ ٥٢٨

(٥) المعتبر : ١/ ٣١٠

(٦) ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير : ٢/ ٣٣٠

فحُكمه عند الإمامية هو أن يغسل ويكفن كسائرالأموات ، وعند المذاهب الآخرى حكمه حكم الشهيد الساقط في ساحة المعركة .

الحديث الثاني : عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن مصعب الهمداني قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: " ثلاثة لا عذر لأحد فيها: أداء الامانة إلى البر والفاجر ، والوفاء بالعهد إلى البر، والفاجر ، وبر الوالدين برّين كانا ، أو فاجرين"[١] .

وموضع الاستدلال هو قوله عليه السلام: (أداء الأمانة) الذي يرى فيه العلامة المجلسي أنه "يدلّ على وجوب رد ما جعله صاحبه أمينا عليه براً ، أو كان فاجراً، والفاجر يشمل الكافر"[٢] .

وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بأداء الامانة الى أهلها كما في قوله تعالى :﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [٣] ، وجاءت مفردة الامانة في الآية مطلقة دون أن تقيد الامانة بكونها أمانة المسلم أو غيره ، ومن الادلة الروائية التي استدل بها الفقهاء على أداء الأمانة مطلقا ما جاء عن أبي حمزة الثمالي قال : "سمعت سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام يقول لشيعته : عليكم بأداء الأمانة ، فو الذي بعث محمدا بالحق نبيا لو أن قاتل أبي الحسين بن علي ائتمنني على السيف الذي قتله به لأديته إليه"[٤] .

أما ما جاء عن رد وديعة اللص فقد نهى الامام عليه السلام عن ردها اليه وهو ما جاء عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "سألته عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا واللص مسلم هل يرد عليه؟ قال: لايرد عليه فإن أمكنه أن يرد على صاحبه فعل"[٥] ، وعبرالشهيد الثاني عن دلالة الرواية بقوله أنه "لا شبهة في عدم جواز رده على اللص ونحوه من الغاصبين مع الامكان، بل يرده على مالكه أو وارثه إن علمه، وإلا فالمشهور أن يكون حكمه حكم اللقطة في وجوب التعريف سنة ثم التصدق به عن مالكه"[٦] ، فربما لا

---

(١) الكليني ، الكافي ، ٢/ ٢٣٣
(٢) المجلسي ، مرآة العقول :٨/ ٤٢٧
(٣) النساء : ٨٢
(٤) الصدوق ، الامالي : ٣١٨
(٥) الكليني ، الكافي : ٥/ ٤٤٠
(٦) مسالك الافهام : ١٢/ ٥٢٧

تعد وديعة اللص أمانة كون المال المودع لا يعد ملكا له بل هو حق متعلق بالغير ، لذلك عده الفقهاء من أحكام اللقطة .

المطلب الثاني

ما دلَّ على الاستحباب

الاستحباب : "وهو حكم شرعي يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة دون الإلزام ، ولهذا توجد إلى جانبه دائما رخصة من الشارع في مخالفته "[١] ، وردَّ العلامة المجلسي على من أشكل بالاستدلال على أحكام الاستحباب والكراهة بالأحاديث الضعيفة والمجهولة على السنن والآداب مستندين على أن الاستحبابَ أيضا حكمُ شرعيُ كالوجوب فلا وجه للفرق بينهما والاكتفاء فيه بأخبار الضعفاء ، والمجاهيل ، وكذا الكراهة ، والحرمة لا فرق بينهما في ذلك ، فأجاب المجلسي عن هذا لإشكال : "بأن الاستدلَال بالحكم على الاستحباب ، والكراهة لم يكن مبنيا على ما ضعف مستنده بذلك الخبر الضعيف ، بل بالروايات الواردة في هذا الباب وغيره، فالاستدلَال مبني على تلك الروايات الصحيحة التي جاء الخبر الضعيف حاملا لهذا المعنى "[٢].أي أن الخبر الضعيف جاء رافدا وداعماً للأخبار الصحيحة التي شكلت استفاضة الخبر واشتهارة لاشتراكه بالمضمون ذاته .

وتعرض الخضري الى تعريف للاستحباب أو ما يسمى بالمندوب بالقول : هو "ما طلب الشارع فعله طلبا غير حتم ، ومعنى ذلك أن يكون مطلوب الفعل عند الشارع مثاباً عليه ، ولكنه لا إثم في تركه ، وربما إستحق تاركه ملامة لأنه يقف عند قصد الشارع"[٣] ، فهو أمر على نحو الاستحباب من أتى به كان مستحقا للثواب والرحمة ومن تركه مُنع عنه ذلك الثواب لمن طلب الاستزادة في الأجر فضلا عن كونه من الاعمال التي تهدف إلى التقرب إلى الله ﷻ بمزيد من الطاعة والعبادة.

---

(١) الصدر ، دروس في علم الأصول – الحلقة الثانية - ١٦٢
(٢) ظ:المجلسي ، مرآة العقول : ٨/ ١١٢
(٣) الخضري ، أصول الفقه : ٤٩

ونورد فيما يلي نموذجين من الأحاديث التي يستدلَّ بها على الندب كما استدلَّ عليها العلامة المجلسي في كتابه (مرآة العقول) :

الحديث الأول: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الرجل منكم ليشرب الشربة من الماء فيوجب الله له بها الجنة ، ثم قال : إنه ليأخذ الإناء فيضعه على فيه فيُسمّي ، ثم يشرب فينحيّه وهو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب ، ثم ينحيّه فيحمد الله ، ثم يعود فيشرب ، ثم ينحيّه فيحمد الله فيوجب الله عز وجل بها له الجنة"[١] .

جاء الشطر الأول من الحديث مجملاً من دون تفصيل بوجوب الجنة لمن يشرب شربة من الماء ، ولكي يزيل المعصوم عليه السلام هذا الغموض فصل في القول ، وبين الهيئة التي يشرب بها المؤمن ، التي على إثرها ينال ذلك الثواب العظيم ، وهو أن يثلث في الشرب ، ويسمّي باسم الله قبل أن يشرب ، ويحمده بعدها ، وقيل في الفرق بين الشكر والحمد : أنه ما يتعلق به الشكر يتعلق به الحمد من غير عكس، وكل ما يقع به الحمد يقع به الشكر من غير عكس، فإن الشكر يقع بالجوارح، والحمد يقع بالقلب واللسان [٢]، ويقول العلامة المجلسي في شرحه لهذا الحديث "ويدلَّ على استحباب تثليث الشرب ، واستحباب الافتتاح بالتسمية مرة والاختتام بالتحميد ثلاثا"[٣].

ومن المعلوم إن شرب الماء هو في حدِّ ذاته من المُباحات التي ذكرها فقهاء المسلمين ، لكن ما يرتبط بالاستحباب بهذا الفعل هو التأسّي بفعل سيد المرسلين صلى الله عليه وآله من تقطيع الشرب والتسمية والحمد ، وإدامة ذِكر الله بالشكر، والحمد له على كل نعمة وأظهر تِلك النِعم هو الماء الذي هو سبب حياة الخلق .

الحديث الثاني :عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في سفر يسير على ناقة له إذ نزل فسجد خمس سجدات فلما أن ركب قالوا: يا رسول الله إنا رأيناك صنعت شيئا

---

(١) الكليني ، الكافي :٢/ ١٤٣

(٢) ظ :محمد النجدي ، النهج الاسمى في شرح الاسماء الحسنى: ٢٩٠ – ٢٩١.

(٣) المجلسي ، مرآة العقول : ٨/ ١٥٧

لم تصنعه فقال :نعم ، إستقبلني - جبرئيل عليه السلام فبشّرني ببشارات من الله عز وجل فسجدت لله شكرا لكل بشرى سجدة"[١].

وذكر الشهيد الثاني(ت٩٦٥هـ) في (الذكرى) أنه:" كما تُستحب سجدة الشكر عقيب الصلاة تُستحب عند هجوم نعمة ، أو دفع نقمة ؛ لما رُوي : أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جاءه شيء يسُرّه خرّ ساجدا"[٢]، و تابع العلامة المجلسي الشهيد الثاني بالقول: "ويدلَّ-الحديث- على استحباب سجدة الشكر عند تجدد كل نعمة ، والبشارة بها ، ولا خلاف فيه بين أصحابنا وإن أنكره المخالفون خلافا للشيعة مع ورودها في رواياتهم كثيرا "[٣] ، وجاء في بعض الروايات من غير طرق الامامية ما يدلَّ على هذا المعنى نحو قولهم "سجد صلى الله عليه وآله فأطال ، فسُئل عنه فقال: أتاني جبرئيل فقال : من صلّى عليك مرة صليت عليه عشرا ، فخررت شكرا لله ، كما روي : أن علياً سجد شكراً يوم النهروان لمّا وجدوا ذا الثدية [٤].

وأجمع فقهاء الإمامية المتقدمين على أن سجود الشكر وتعفير الجبين غير واجب وهو من السنن المؤكدة والأداب المستحبة[٥] .

أما الحنفية فيرون أن سجدة الشكر مبنية على الإباحة وليست من السُنّة كما ذكر علي القاري(ت ١٠١٤هـ) في المرقاة إذ يقول : " سَجْدَةُ الشُّكْرِ عِنْدَ حُدُوثِ مَا يُسَرُّ بِهِ مِنْ نِعْمَةٍ عَظِيمَةٍ، وَعِنْدَ انْدِفَاعِ بَلِيَّةٍ جَسِيمَةٍ سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، خِلَافًا لِصَاحِبَيْهِ"[٦] .

أما الشافعية والحنابلة فذهبوا الى ما ذهب اليه الامامية من استحبابها، لكن المالكية قالوا أنها مكروهة، وإنما المستحب عند حدوث نعمة ، أو إندفاع نقمة صلاة ركعتين [٧].

---

(١) الكليني ، الكافي ، ٢/ ١٤٦
(٢)الشهيد الأول ، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة :٣/ ٤٦٣
(٣) المجلسي ، مرآة العقول :٨/ ١٦٠
(٤) ظ : مسند احمد ، بن حنبل : ٥ /٤٥ ، سنن ابن ماجة : ١ / ٤٤٦ ح ١٣٩٤ ، سنن أبي داود: ٣ / ٨٩ ح ٢٧٧٤.
(٥) ظ: أحمد الموسوي الروضاني ، إجماعات فقهاء الإمامية : ١/ ٣٥٥ .
(٦) القاري ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٢/ ١١٠٢
(٧) عبدالرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ١/ ٤٢٦ .

المطلب الثالث

ما دلَّ على الحُرمة

الحُرمة : وهي: "حكم شرعي يزجر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة الإلزام ، نحو حرمة الربا ، وحرمة الزنا ، وبيع الأسلحة إلى أعداء الإسلام"(١) .

فالحُرمة :هي أمر تشريعي تكليفي يقتضي ردع المكلف عن الاتيان ببعض الاعمال التي توجب من أقدم عليها العقاب من الله سبحانه وتعالى ، ونذكر هنا نموذجين من الأحاديث التي أوردها العلامة المجلسي في مرآة العقول التي إستدَّل بها على على الحرمة.

الحديث الأول : روى الكليني بسنده عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثني جعفر بن عيسى أخوه قال :سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه، فقال عليه السلام :"عن صوم ابن مرجانة تسألني ؟! ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام ، وهو يومٌ يتشائم به آل محمدٍ صلى الله عليه وآله ، ويتشائم به أهل الإسلام، واليوم الذي يتشأم به أهل الإسلام لا يُصام ، ولا يُتبرك به ، ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله عز وجل فيه نبيه ، وما أصيب آل محمد إلا في يوم الاثنين فتشأمنا به ، وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قُتل الحسين صلوات الله عليه ، وتبَّركَ به ابن مرجانة ، وتشأم به آل محمد صلى الله عليهم فمن صامهما ، أو تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب ، وكان حَشرُه مع الذين سَنُوا صومهما والتبرك بهما"(٢) .

فدلَّالة الحديث حسب ما يرى العلامة المجلسي أنه يدل : " على حرمة صوم يوم الاثنين ، ويوم عاشوراء ، وأما صوم يوم عاشوراء: فقد اختلفت الروايات فيه ، وجمع الشيخ الطوسي بينها بأن من صام يوم عاشوراء على طريق الحُزن بمصائب آل محمد عليهم السلام فقد أصاب، ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه ، والتبرك به فقد أثم ، و أخطأ ، و نقل: هذا الجمع عن شيخه المفيد"(٣).

وصيام يوم عاشوراء من مبتدعات الأمويين ، أدخلوه في السُنّة ، ووضعوا عليه أحاديث باطلة نحو ما روي عن ابن عباس قوله : "ما رأيت النبي يتحرّى صيام يوم فضَّله على غيره

---

(١)الحكيم ، الأصول العامة للفقه المقارن : ٦٣
(٢) الكليني ، الكافي : ٤/ ٢٠٦
(٣) ظ :الطوسي ، الإستبصار : ٢/ ١٣٦

إلاّ هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر، يعني شهر رمضان"[١] ، وكذلك قول عائشة : "كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي ﷺ يصومه، فلمّا قدِم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان من شاء صامه ، ومن شاء لا يصومه "[٢] .

فعلى قول ابن عباس أن صوم عاشوراء كان سنَّة نبوية وقد أمضى فيها النبي ﷺ صيام هذا اليوم الذي كانت قريش تتعبد فيه وهو ما ذكرته عائشة فإن صيامه كان واجبا ثم أصبح مندوبا بعد فرض صيام شهر رمضان ولا نعلم كيف إستقى النبي تشريع صيام عاشوراء من قريش أو من إليهود ، وكيف تحول الوجوب إلى الندب فيقول الشافعي: يُسْتَحَبُّ (صَوْمُ عَاشُورَاءَ) وَهُوَ عَاشِرُ الْمُحَرَّمِ (مَعَ تَاسُوعَاءَ) وَهُوَ تَاسِعُهُ مستدلا برواية عن النبي ﷺ قوله : يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَقَالَ لَئِنْ عِشْت إلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ فَمَاتَ قَبْلَهُ[٣].

ولعلَّ الرواية التي رُويت عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام تكشف عن حقيقة اللبس الذي حصل في صيام عاشوراء ، حيث جاء عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن علي بن حُبيش، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عاشوراء فقال: "ذاك يوم قُتل فيه الحسين عليه السلام ، فإن كنت شامتاً فصُم ، ثم قال: إنّ آل أُمية عليهم لعنة الله ، ومن أعانهم على قتل الحسين من أهل الشام، نذروا نذراً إنَّ قتلَ الحسين عليه السلام وسلِم من خرج إلى الحسين عليه السلام وصارت الخلافة في آل أبي سفيان، أن يتخذوا ذلك اليوم عيداً لهم، وأن يصوموا فيه شكراً، ويفرِّحون أولادهم فصارت في آل أبي سفيان سنَّة إلى اليوم في الناس، واقتدى بهم الناس جميعاً، فلذلك يصومونه ويدخلون على عيالاتهم، وأهاليهم الفرح في ذلك اليوم"[٤] .

فيتبين من الرواية أن صيام يوم عاشوراء لم يكن سُنّة ، شرعها النبي ﷺ ، بل هي بدعة إبتدعها بنو أمي وسار عليها أتباعهم وشرعنوها بروايات مبتدعة نسبت زورا إلى

---

(١) صحيح البخاري : ٢/ ٧٠٥
(٢)(م . ن): ٢/ ٧٠٤
(٣) ظ : أسنى المقال : ٥/ ٣٨٧
(٤) الطوسي ، الأمالي : ٦٦٧/ ح ٤ ؛ والمجلسي ، بحار الأنوار : ٤٥/ ٩٦ .

الرسول الكريم ﷺ تهدف الى تبديد سمة الحزن والاسى الذي ارتبط بهذا اليوم وبذاك المصاب الجلل .

المطلب الرابع

ما دلَّ على الكراهة

الكراهة : هو "حكم شرعي يزجر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة دون الإلزام ، ومثاله المكره في خلف الوعد "[١] ، وقيل في تعريفها : أنها" ردع الشارع للمكلف عن الاتيان بفعل مع ترخيص الاتيان به ، ويسمى الفعل ردع الشارع عن الاتيان به مع الترخيص بفعله (مكروه)" [٢] .

فيتضح من خلال التعريفين أن الكراهة هي أمر من الشارع بترك اتيان الفعل تنزيها للمكلف مما يكره فعله ، ومع وجود الرخصة فيه ، لكن ربما يعد الامتثال بترك الفعل فيه نوع من الطاعة يستحق المكلف الثواب عليها فيما لو كانت مقرونة بنية التقرب ، و الطاعة المطلقة لله ﷻ، ونورد هنا نموذجين من الأحاديث التي استدلَّ فيهما العلامة المجلسي في كتابه (مرآة العقول) على دلالتهما على الكراهة .

الحديث الأول : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فتناولت يده فقبلتها فقال: "أما إنها لا تصلح إلا لنبي أو وصي نبي"[٣] ، فيقول المجلسي في شرح الحديث الذي جاء ضمن باب (التقبيل): "ويدلَّ على المنع من تقبيل يد غير المعصومين عليهم السلام ، لكن الخبر مع جهالته ليس بصريح في حرمته بل ظاهره الكراهة"[٤]

فيبدو من الرواية أن تقبيل يد المعصوم عليه السلام لا إشكال فيها وانما يقع المنع من تقبيل يد غير المعصوم ، لكن هل هذا المنع عن ذلك الفعل بمعنى الحرمة أو الكراهة ؟، فاختار

---

(١) الصدر، محمد باقر ، دروس في علم الأصول – الحلقة الثانية -
(٢) البهادلي ، مفتاح الوصول الى علم الأصول : ١/ ٦٣
(٣) الكليني ، الكافي : ٢/ ٢٦٥ .
(٤) المجلسي ، مرآة العقول : ٩/ ٨١

المجلسي دلالته الظاهرة على الكراهة ربما لعدم وجود قرينة تدل على حرمته ، وتفاوتت أراء الفقهاء المعاصرين بين المنع والجواز من تقبيل اليد

الحديث الثاني : محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن حد الطين الذي لا يُسجد فيه ما هو؟ قال عليه السلام :" إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض ، وعن الرجل يصلي بين القبور؟ قال عليه السلام: لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه وعشرة أذرع من خلفه وعشرة أذرع عن يمينه"(١) .

وموضع استدلال كراهة الصلاة بين القبور هو قوله عليه السلام : لايجوز ، وهو ما ذكره العلامة المجلسي بالقول : "وظاهره عدم جواز الصلاة بين القبور، و حمل على الكراهة و الظاهر استثناء قبور الأئمة عليهم السلام منها للتوقيع الذي خرج عن القائم عليه السلام"(٢) ، ويستفاد من الحديث أنه ترتفع هذه الكراهة لو صلى الرجل متباعدا عن القبر بمسافة عشرة أذرع من أمامه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، حسب ما جاء في الرواية .

وقد تتعارض هذه الرواية مع ما رواه الشيخ الطوسي عن الإمام الرضا عليه السلام في قوله: " لا بأس بالصلاة إلى القبر ما لم يُتخذ القبر قبلة" (٣) ، وكذلك ما جاء عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن يقطين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال : " لا بأس"(٤) وقد أجاب الطوسي عن هذين الخبرين فقال :"فالأوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه إذا كان بينه وبين القبر حائل أو يكون بينه وبين القبر عشرة أذرع حسب ما فصّله في الخبر الأول"(٥) .

وإستبعد السيد الخوئي إمكانية الصلاة بين القبور دون أن يكون أحد القبور واقع قبلة للمصلي ، أو وجود حاجز معتد به بينه ، وبين القبر، فيقول : "إذ قلّما يوجد مكان فيما بين القبور لا يكون القبر قبلة للمصلي ، فيلزم حمل المطلق على الفرد النادر ، فلا مناص من التعميم مع تأكد الكراهة في هذه الصورة كما عرفت إلا أن يراد من اتخاذ القبر قبلة إستقبالها

---

(١) الكليني ، الكافي : ٣/ ٤٦٨؛ و الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢/ ٢٢٨ .
(٢)المجلسي ، مرآة العقول: ١٥/ ٩٤
(٣) الطوسي ، الإستبصار: ٣٩٧/١
(٤)(م . ن) ؛ وتهذيب الأحكام : ٣٧٥/٢ .
(٥)الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٣٧٥/٢.

بدلًا عن الكعبة المشرّفة كما قد يفعله بعض الجهلة بالنسبة إلى قبور الأئمة عليهم السلام ، فتتجه الحرمة في هذه الصورة)[١] ، وبقول السيد الخوئي تنتفي الشبهة التي يطلقها النواصب من إن الشيعة يتخذون قبور أئمتهم قبلة بدلَّ الكعبة .

المطلب الخامس

ما دلَّ على الإباحة

الإباحة : وهي: " أن يفسح الشارع المجال للمكلف لكي يختار الموقف الذي يريده ، ونتيجة ذلك أن يتمتع المكلف بالحرية ، فله أن يفعل وله أن يترك "[٢]

وعرَّف الخضري المباح بالقول :" المباح عند الشارع : هو ما خير فيه بين الفعل ، والترك من غير مدح ولاذم ، فإذا تحقق الإستواء ، والتخيير شرعا لم يتصور أنه يكون تاركه مطيعا تعلق الطلب بالكف عنه إذ إن الطاعة لا تكون إلا مع طلب ، ولا طلب فلا طاعة "[٣] .

وعدَّ الأصوليون الإباحة أصل في كل الأفعال ما لم يثبت لها أحد الأحكام الآخرى ، من وجوب أو تحريم أو كراهة أو ندب [٤] ، إلا إن السيد محمد تقي الحكيم ، أنكر ذلك وعَدّهُ تسامحاً منهم عندما جُعل قسما من أقسام الحكم التكليفي على ألسنة أكثرهم ؛ فإنه لا يعرف له وجه لمجافاته لطبيعة التعبير بالتكليف ، لأن التكليف ما كان فيه كلفة على العباد ، والإباحة لا كلفة فيها فلا وجه لعدها من أقسام الحكم التكليفي ، إلا أن يكون ذلك اصطلاحاً منهم ، وليس لنا أن نؤاخذهم فيه[٥] .

أقسام المباح :[٦]

الأول : ماصرّح الشارع فيه بالتخيير ، كقوله : إن شئتم فعلتم ، وإن شئتم فأتركوه .

الثاني : ما لم يرد فيه عن الشارع دلَيل سمعي في التخيير .

الثالث : ما لم يرد فيه عن الشارع شيء فيبقى على البراءة الأصلية .

---

(١) مرتضى البروجردي ، المستند في شرح العروة الوثقى : ٣/ ٢٠١
(٢) محمد باقرالصدر ، دروس في علم الأصول – الحلقة الثانية -
(٣) الخضري ، أصول الفقه ، ٥٤
(٤) ظ :البهادلي ، مفتاح الوصول الى علم الأصول : ١/ ٦٤
(٥) ظ :محمد تقي الحكيم ، الأصول العامة للفقه المقارن ، ٥٧
(٦) الخضري ، أصول الفقه :٥٥

نماذج من الأحاديث التي يستدلَّ بها على الإباحة كما جاءت في كتاب مرآة العقول

الحديث الأول :روى عن الكليني عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وحماد، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله"[١] .

نقل الشيخ المفيد إجماع الفقهاء القدماء على جواز قراءة الحائض للقرآن فيقول: " للحائض ، والنفساء ، والجنب أن يقرأ من القرآن كله ما شاء بينه ، وبين سبع آيات سوى أربع سور وهي: سجدة لقمان ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ باسم ربك الذي خلق"[٢] ، ويضيف العلامة المجلسي قائلا : " بل المتجه إباحة قراءة ما عدا العزائم من غير كراهة بالنسبة إليها مطلقا لانتفاء ما يدلَّ على الكراهة بطريق الإطلاق ، أو التعميم حتى يحتاج ... فتبقى الأخبار الصحيحة المتضمنة لإباحة قراءة الحائض ما شاءت سالمة عن المعارض ، وهو جيد"[٣] .

وذهب أكثر المالكية إلى جواز قراءة الحائض للقرآن عن ظهر قلب إذا خشيت على نفسها نسيانه، وحرّموا عليها مس المصحف ،واستدلّوا على جواز القراءة بما روي عن عائشة أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض [٤] ،لكن بعض المالكية يرى خلاف ذلك ، فيقولون بحرمة قراءة القرآن للحائض ، ومنهم ابن جزي حيث يقول : "يمنع الحيض ، والنفاس اثني عشر شيئاً : منها السبعة التي تمنعها الجنابة ، وهي الصلوات كلها ، وسجود التلاوة ، ومس المصحف ، ودخول المسجد ، والطواف ، والاعتكاف ، وقراءة القرآن ، وقيل: يجوز لها القراءة عن ظهر قلب"[٥].

أما علماء الشافعية والحنابلة فيرون تحريم قراءة القرآن للمرأة الحائض[٦] .

الحديث الثاني : روى الكليني بسنده عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال : " لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ، ومضى إلى المدينة ماتت له ابنة

---

(١) الكليني ، الكافي : ٣/ ١٢٩
(٢) الروضاتي ، السيد أحمد الموسوي ، إجماعات فقهاء الإمامية : ١/ ٣٤
(٣) المجلسي ، مرآة العقول : ١٣/ ٢٥٣
(٤) ظ :النووي ، المجموع شرح المهذب للشيرازي : ٢/ ٣٨٨ .
(٥) ابن جزي ، القوانين الفقهية : ٣١ .
(٦) ظ :الرملي ، نهاية المحتاج :١/ ٢٠١-٢٠٥..

بـ(فيد)* فدفنها وأمر بعض موإليه أن يجصص قبرها ، ويكتب على لوح اسمها ، ويجعله في القبر"[١] .

ويرى العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) استحباب الكتابة على القبر فقال : "يستحب أن يوضع عند رأسه لبنة ، أو لوح يعلمه بها "[٢] ، واستدلَّ على ذلك بهذه الرواية عن طريق الخاصة وكذلك بما رواه العامة عن النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مضعون " أمر رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حملها فقام إليه الرسول ﷺ ، وحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه ، وقال : اعلّم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي "[٣] ، أما العلامة المجلسي فذهب إلى أن الحديث "فيه دلّالة على إباحة الكتابة على القبر"[٤] ،وهو ما استظهره من الرواية .

أما ماذهبت إليه المذاهب الآخرى فإن المالكية ، والحنابلة ، والشافعية قد قالت بكراهة الكتابة على القبر ، سواء أكانت - الكتابة - اسم صاحب القبر أم غيره [٥] ، أما أبو حنيفة فقد خالف المذاهب الثلاثة ، وقال بالجواز عند الحاجة إليها على القبر[٦] .

---

* فيدُ : بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة عامرة إلى الأن يُودع الحاجُ فيها أزوادهم وما يثقُل من أمتعتهم عند أهلها فإذا رجعوا أخذوا أزوادهم ووهبوا لمن أودعوها شيئاً من ذلك وهم مغوثة للحاج في مثل ذلك الموضع المنقطع ، ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ٣/ ٣٤٧ .

(١) الكليني ،الكافي : ٣/ ٣٤٢ .

(٢) العلامة الحلي ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب : ٧/ ٤٠٠ .

(٣) سنن أبي داود ، ٣/ ٢١٢ ، سنن البيهقي ، ٣/ ٤١٢ .

(٤) المجلسي ، مرآة العقول :١٤/ ١١٩ .

(٥) ظ :الحطاب الرعيني ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل : ٢/ ٢٤٢ .

(٦) ظ :ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، حاشية ابن عابدين والتي تسمى (رد المحتار على الدر المختار) : ٢/ ٢٣٧

المبحث الرابع

التحليل الأصولي للحديث

دلَالة الحديث عند الأصوليين

يعرف الجرجاني الدلَالة بأنها "هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلَول ، وكيفية دلَالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة النص وإشارة النص وإقتضاء النص"[١] ، ويحدد الجرجاني في تعريفه العلاقة بين الدال والمدلَول في ثلاثة أشكال ، دلَالة العبارة ، أو النص ، ودلَالة الإشارة، ودلَالة الاقتضاء، والملاحظ إن"هذه التصنيفات الثلاثة التي حددها الجرجاني في تعريفه تبلورت في علم الدلَالة الحديث على يد علماء أمريكيين ، وأوربيين إهتموا بما سمي بالدلَالات الإيحائية "[٢] .

ولم يذهب الشيخ المظفر بعيداً عما قدمه الجرجاني من تعريف للدلالة فقال فيها :" كون الشيء بحالة إذا علمت بوجوده انتقل ذهنك إلى وجود شيء آخر"[٣] ، ولايجد الفقيه المستنبط للحكم الشرعي بُدّ من الوقوف على ألفاظ اللغة العربية ، ودلَالتها على المعنى التي سيقت له لما لها من عظيم الأثر في الاستدلَال، ذلك إن " لوضوح الدلَالة ، وخفائها أثر كبير في حجية الدلَيل ، والإفتاء به ، كما أن لدرجة الوضوح ، والإيهام في مقام ترجيح أحد الدلَيلين على الآخر لدى تعارضهما أثر أيضا[٤] .

لذا فقد كان للأصوليين ، والمتكلمين ، والفقهاء مناهج متعددة بتقسيم الدلَالات فكان منهج الإمامية بتقسيمه إلى مجمل ، ومبين ، ومنهج المتكلمين بتقسيمه إلى واضح ، ومبهم ، وتقسيم الواضح إلى ظاهر ، ونص ، وتقسيم المبهم إلى مجمل ، ومتشابه ، ومنهج الحنفية بتقسيمه إلى

---

(١)الجرجاني ، الشريف علي : التعريفات ، ٢١٥
(٢) منقور عبد الجليل ، علم الدلَالة أصول ومباحثه في التراث العربي : ٣٩
(٣) المظفر ، المنطق : ٣٥
(٤) البهادلي ، مفتاح الوصول الى علم الأصول : ٤٦٦

واضح ، وغير واضح ، وتقسيم الواضح إلى ظاهر ، ونص ، ومفسر ، ومحكم ، وغير الواضح إلى خفي ، ومشكل ، ومجمل ، ومتشابه.

المطلب الأول

المجمل والمبين

أولا :المجمل :عرّفه الأصوليون بأنه:"ما لم يتضح دلّالته، ويكون فعلاً، ولفظاً مفرداً، أومركباً أما الفعل : فحيث لا يقترن به ما يدلَّ على وجه وقوعه"[١] ، أي أن المجمل يكون على نحوين : إما فعل المعصوم عليه السلام بحيث لا يمكن القطع ما يدلَّ على وجوبه أو استحبابه ؛ لعدم اقترانه بقرينة تدلَّ على ذلك ، أو قوله ، ويكون إما مفرداً أو مركباً ، وهو أيضا لم تتضح دلّالتة على المراد ، "ولأجل صحة هذا التقسيم قالوا : إن فعل المعصوم عليه السلام في القربيات يدلَّ على الاستحباب ، وفي العاديات على الجواز ، ولا يدلَّ على الوجوب ، فلو صلىّ مع سورة كاملة ، أو جلسة الإستراحة ، يكشف ذلك عن استحباب العمل لا عن وجوبه"[٢] .

وجاء تعريف المجمل في اصطلاحا المحدثين بأنه :"اللفظ الموضوع الذي لم يتضح معناه، الذي من شأنه أن يقصد به بحسب قانون الاستعمال عند المتحاورين باللغة التي هو منها ، وما في حكمه مما هو موضوع"[٣] .

وميّز الشيخ المظفر في تعريف المجمل ، بين ما كان فيه إجمال في اللفظ أو الإجمال في الفعل فقال : "ما جهل فيه مراد المتكلم ، ومقصوده إذا كان لفظا ، أو ما جهل فيه مراد الفاعل، ومقصوده إذا كان فعلاً ، ورجع ذلك إلى أن المجمل هو اللفظ ، أو الفعل الذي لا ظاهر له ، وعليه يكون المبين ما كان له ظاهر يدلَّ على مقصود قائله ، أو فاعله على وجه الظن أواليقين، فالمبين يشمل الظاهر ، والنص معا "[٤] .

---

(١) الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني ، معالم الدين وملاذ المجتهدين : ١٥٠-١٥١.
(٢) السبحاني ، الوسيط في أصول الفقه : ٢٤٤/١
(٣) المامقاني ، مقباس الهداية : ١/ ٣١٧
(٤) المظفر ، أصول الفقه : ١/ ١٧٠

ومن أمثلة ما جاء من الأحاديث مجملا ماورواه الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : "الماء يطهِّر ولا يُطهَّر"[١] .

فمن المعلوم أن الماء يُعدُّ من أوسع أقسام المطهرات في التطهّر من النجاسات ، والوضوء والغسول الواجبة ، والمستحبة و"أنه لا خلاف بين المسلمين في كون الماء المطلق [٢] ما لم يَرد عليه ما يُنجسه طاهراً مطهِّرا من الحدث ، والخبث مطلقاً سواء أكان نازلا من السماء ، أم نابعاً من الأرض ، أم ذائباً من الثلج ، والبَرَد ، أم منقلباً عن الهواء"[٣] ، لكن دلّالة الحديث جاءت مجملة تحتاج إلى مزيد تفصيل لأنه عليه السلام في أول كلامه وصف الماء مُطهِّر - بصيغة الفاعل- وهو ما لا شك فيه ، لكن قوله عليه السلام : لايُطهَّر - بصيغة المفعول - جعل عدم إمكانية تطهير الماء المتنجس بملاقاة النجاسة ، "والحق أن هذا الخبر بالنسبة إلى مطهرية الماء للماء مجمل لا يمكن الاستدلّال به فينبغي الرجوع في ذلك إلى غيره من الدلّائل ، و النصوص، وإن تَكلف متكلف فقرأ كلاهما بالتخفيف على البناء للفاعل، أي قد يكون الماء طاهرا و قد لا يكون فلا يخفى ركاكته "[٤] .

ثانيا :المُبَيِّن : فقد عرفه الأصوليون بأنه :"ما كان له ظهور في معناه كقوله تعالى ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدلٍ مِّنكُمْ** ﴾[٥]، فإن صيغة (أشْهدوا) ظاهرة في وجوب الإشهاد ، وقيل المبيِّن ما كان نصا في معناه "[٦] ، وجاء تعريفه في اصطلاح المحدثين بأنه " ماكان ظاهر الدلّالة على المقصود "[٧] .

ومن أمثلة ما جاء مبينا من الأحاديث ما أورده الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن صالح بن سهل، عن بعض أصحابه ، عن

---

(١) الكليني ، الكافي : ٣/ ٢
(٢) الماء ضربان: مطلق ومضاف، فالمطلق ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه ولا يمكن سلبه عنه، والمضاف بخلافه. فالمطلق طاهر مطهر.، الروحاني ، السيد محمد صادق ، فقه الصادق : ١/ ٩
(٣) المجلسي ، مرآة العقول : ١٣/ ٤
(٤) (م . ن): ١٣/ ٤.
(٥) الطلاق : ٢
(٦) الحيدري ، السيد علي تقي ، أصول الإستنباط : ١٤٨
(٧) المامقاني ، مقباس الهداية : ١/ ٣١٨

أبي عبد الله عليه السلام قال سُئل عن الجبر والقدر فقال عليه السلام :"لا جبر ولا قدر ولكن منزلة بينهما فيها الحق التي بينهما لا يعلمها إلا العالم ، أو من علّمها إياه العالم"(١) .

فيستفاد من الرواية أن المعصوم عليه السلام نفى وقوع الجبر والقدر وأخبر ان هناك منزلة بينهما لكن تبقى دلالة الرواية مجملة فلم يتضح فيها القول عن معنى الجبر والقدر والفرق بينهما ، لذا لابد من الرجوع الى روايات اخرى في هذا الموضوع كي تكشف عن ذلك الغموض وبالعودة الى الكافي نقرأ ما جاء به الكليني عن تميم بن عبد الله بن القرشي قال: حدثنا أبي عن أحمد بن على الانصاري عن بريد عمير بن معاويه الشامي قال: دخلت على علي بن موسى الرضا عليه السلام بـ(مرو)* فقلت له: يا ابن رسول الله رُوي لنا عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: انه لا جبر ولا تفويض بل أمر بين امرين فما معناه؟ قال: من زعم ان الله يفعل أفعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر ، ومن زعم أن الله عز وجل فوض أمر الخلق والرزق إلى حججه عليهم السلام فقد قال بالتفويض والقائل بالجبر كافر ، والقائل بالتفويض مشرك"(٢) ، وروي أنّ الفضل بن سهل سأل الرّضا عليه السلام بين يدي المأمون، فقال: يا أبا الحسن الخلق مجبورون ؟ فقال عليه السلام : "الله أعدل من أن يجبر خلقه ثمّ يعذبهم، قال: فمطلقون ؟ قال عليه السلام: الله أحكم من أن يهمل عبده ويكله إلى نفسه"(٣) ، فجاءت هذه الروايات كاشفة عن الاجمال في الرواية الاولى .

والواقع ان الإنسان قد يتصور مساحة الأمر بين الأمرين مساحة محدودة في حياة الإنسان، وأمّا مساحة الجبر والتفويض فهي أوسع مساحة في حياته، فالإنسان يتعامل فعلاً مع نظام القضاء والقدر بشكل مباشر من خلال اختياره ولا يشعر بالرعاية الإلهية وهيمنة الله تعالى على حركته وحياته إلاّ نادراً كونها غائبة عن محسوساته ، وهو لاشكّ إحساس خاطىء ينشأ من احتجابه عن الله تعالى وألطافه الخفية، وإلاّ فإنّ مساحة الأمر بين الأمرين هي كلّ مساحة حياة الإنسان، وهو في كلّ شؤونه وأعماله وحركاته يتعامل مع الله تعالى.

---

(١) الكليني ، الكافي : ١/ ١٥٩.

* من أشهر مدن خراسان وأقدمها وأكثرها خيراً، وأحسنها منظراً وأطيبها مخبراً، بناها ذو القرنين ، افتتحها حاتم بن النعمان الباهلي، وهو من قبل عبد الله بن عامر في خلافة عثمان، ويقال إن الأحنف بن قيس حضر فتحها وذلك في سنة إحدى وثلاثين وأهلها أشراف من دهاقين العجم، وبها قوم من العرب من الأزد، وتميم وغيرهم. وهي كانت منازل ولاة خراسان. فكان أول من نزلها المأمون، ثم من ولي خراسان بعد ، القزويني ، آثار البلاد وأخبار العباد : ١٨٦

(٢) المجلسي ، مرآة العقول : ٣/١٤٤.

(٣) الصدوق ، التوحيد : ٨/ ٣٦٢ ، باب نفي الجبر والتفويض

المطلب الثاني

النص والظاهر

أولا:النص : قيل في تعريفه أنه: "ما كان راجح الدلالة على المقصود من غير معارضة الأقوى ،أو المثل "[١] ، وقيل : هو" ما لم يحتمل سوى معنى واحد كقوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٢] ، فإن دلّالة الآية على كون نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى مِمّا لا يحتمل وجه آخر"[٣] ، وقيل هو: "ما لايحتمل سوى معنى واحد ، فلو حاول المتكلم حمله على غير ذلك المعنى لا يقبل منه ، ويعد متهافتاً متناقضاً ، مثل قوله سبحانه : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...فإن دلّالة الآية على كون نصيب الذكر ضِعف نصيب الأنثى مما لا تحتمل وجها آخر الأنثى " [٤] ، وكذلك ما رواه على بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى ابى الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابى عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم صلهما في المحمل، وروى بعضهم لاتصلهما الاعلى وجه الارض فأعلمني ، كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك ؟ فوقع عليه السلام: موسّع عليك بأيّة عملت"[٥] ، وظاهر أن الروايتين من قبيل النص والظاهر، لان الاولى نص في الجواز، والثانية ظاهرة في عدمه، لامكان حملها على أن ايقاعها على الارض افضل" [٦].

ونورد فيما يأتي نموذجين من الأحاديث التي دلّت بالنصّ على الحكم مما لايحتمل معه معناً آخر كما أوردها المجلسي في (مرآة العقول) .

الحديث الأول : روى الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليهم السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال : " تَطوف أسبوعا لِيديها ، وأسبوعا لرجليها "[٧] .

---

(١) المامقاني ، مقباس الهداية : ١ / ٢٤٣.
(٢) النساء : ١١
(٣) الحيدري ، السيد علي تقي ، أصول الإستنباط : ١٤٨.
(٤) السبحاني ، الوسيط في أصول الفقه : ١/٢٤٥-٢٤٦.
(٥) الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٣/ ٢٢٨
(٦)الگلپايگاني ، افاضة العوائد : ١/ ٣٩٠
(٧) الكليني ، الكافي : ٤/ ٦٠٨

وينقل العلامة المجلسي آرآء الفقهاء التي اجمعت على بُطلان النذر ، وعدم الإيفاء به على الهيئة التي إنعقد بها فيقول:" قال ابن إدريس: ببطلان النذر، وبالبطلان في الرَجُل ، و التوقف في المرأة لورود النص فيها ، ولا يبعد القول بوجوب الطواف الواحد على الهيئة الشرعية ؛ لانعقاد النذر في أصل الطواف، وعدمه في الهيئة لمرجوحيتها ، ولم أرَ من قال به هنا ، وإن قيل : في نظائره"(١).

ونقل صاحب (الحدائق) قول بعض الفقهاء في هذه المسألة ما نصه: "من نذر أن يطوف على أربع كان عليه أن يطوف طوافين: أسبوعاً ليدية وأسبوعا لرجليه، وقال ابن ادريس: لا ينعقد هذا النذر، وقال في الشرائع بعد نقل القولين المذكورين ورُبَّما قيل بالأول إذا كان الناذر امرأة اقتصاراً على مورد النقل. وقال في المنتهى: الذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حق الرجل والتوقف في حق المرأة"(٢) ، ومما يلاحظ من أقوال الفقهاء أنهم كانوا ناظرين إلى أنه لا وجوب في الوفاء بالنذر إذا كان على غير الهيئة التعبدية ، ومن قال بانعقاده كان ناظراً إلى مجيء النص عن المعصوم عليه السلام بذلك عليه .

الحديث الثاني : عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن الحكم، عن محمد بن زياد، عن محمد بن مروان، عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فتطمث ؟ وفي رواية أتُحّرم وهي طامث؟ قال: "تغتسل وتحتشي بكرسف *، وتلبس ثياب الإحرام ، وتُحرم فإذا كان الليل خلعتها ، ولبست ثيابها الآخر حتى تطهر"(٣) .

فدلالة الحديث تنص على جواز خلع ثوب الإحرام ليلاً بعد إتمام الطواف ، والخروج من المسجد ، ولبس المخيط في هذه الحال، وهذا ما احتمله العلامة المجلسي بالقول: " لعل لبس الثياب الآخر مبني على جواز لبسها المخيط كما هو المشهور بين الأصحاب، و أما نَزْع ثوبي الإحرام فالأشهر عدم وجوب استدامة لبس الثوبين لا سيما مع ورود النص في خصوص هذه

---

(١) المجلسي ، مرآة العقول : ١٨/ ٦١

(٢) ظ :المحقق البحراني ، الحدائق الناضرة : ١٦/ ٢٤٤

* الكُرْسُفُ القُطن قال ابن الأثير جعله وصفاً للثياب وإن لم يكن مشتقاً كقولهم مررت بحَيّة ذراع وإبل مائة ، ظ : لسان العرب : ٩/ ٢٩٧

(٣) الكليني ، الكافي : ٤/ ٦٢٩

الصورة "[١]، وهذا ما ذهب إليه السيد محمد صادق الروحاني بقوله : "وأما خبر (زيد) فمضافا إلى أنه مختص بالخلع بالليل إنما هو في مورد الضرورة، وللتحفظ على الطهارة، بل يمكن أن يقال: إن قوله: خلعتها في الليل حتى تطهر، دلّيل على أن الاستدامة مأمور بها، فالمتحصل: أنه لا إشكال في جواز غسل ثوبي الاحرام إذا احتاج إليه، كما لا كلام في جواز تحويلهما بثوبين آخرين، ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما، ويجوز خلعهما في حال النوم والاغتسال" [٢] .

ثانيا :الظاهر : هو: " مايتبادر منه معنى خاص ، لكن على وجه لو حاول المتكلم تأويله لقبل منه ، وهذا كالعام الظاهر في العموم القابل للتخصيص ، وإرادة خلاف الظاهر منه ، وربما يُعدّ منه ظهور صيغة الأمر في الوجوب ، فلو أريد منها الندب بقرينة جاز فالتأويل في النص غير مقبول ، وفي الظاهر مقبول"[٣] ، وعرف أيضا بأنه : "ما كانت دلّالته ظنية في العرف مثل سائر الأوامر التي هي ظاهرة في الوجوب "[٤] .

ومن أمثلة ما جاء في الاحاديث كتاب الكافي التي جاءت دلالتها ظاهرة على حكم معين لكنها تحتمل وجها آخر .

الحديث الأول : روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أشبع مؤمنا وجبت له الجنة ومن أشبع كافرا كان حقا على الله أن يملأ جوفه من الزقوم مؤمنا كان أو كافرا" [٥].

فاستظهر المجلسي من الروايةعلى عدم جواز اطعام الكافر بقوله :"و يدل ظاهرا على عدم جواز إطعام الكافر مطلقا حربيا كان أو ذميا، قريبا كان أو بعيدا، غنيا كان أو فقيرا و لو كان مشرفا على الموت، و المسألة لا تخلو عن إشكال"[٦] ، فاستظهار عدم الجواز بني على ما فهم من جملة جواب الشرط لكنه لم يقطع في المسألة التي يمكن أن تحتمل معنا آخر بتأويل

---

(١) المجلسي ، مرآة العقول : ١٨/ ٩٢
(٢) الروحاني ، فقه الصادق : ١٥/
(٣) السبحاني ، الوسيط في أصول الفقه ،٢٤٦/١
(٤) الحيدري ، السيد علي تقي ، أصول الإستنباط ، ١٤٨
(٥) الكليني ، الكافي :٢ / ٢٠١
(٦) المجلسي ، مرآة العقول : ١٢٢/٩

الخبر فيستدرك المجلسي بالقول "وربما قيل : بجوازه لعموم قوله ﷺ : لكل كبد حرى أجر"[١] ، فيقع الكافر والمسلم مصداق لهذا (الكل) الدال على العموم الاستغراقي لكل فرد.

الحديث الثاني : روى الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "لا اعتكاف إلا بصوم في المسجد الجامع."[٢].

وعلق المجلسي على دلالة الحديث الظاهرية على جواز الاعتكاف في كل ما يصدق عليه وصف المسجد الجامع بالقول : "قوله عليه السلام : (في المسجد الجامع) يدل ظاهرا على جواز الاعتكاف في كل جامع "[٣]، فربما استظهر المجلسي ان الوصف يدلّ على التعميم .

إلا إن هذا لا يمنع أن يخصّص الاعتكاف في المساجد الأربعة كما ذهب اليه بعض الفقهاء الإمامية فقد خصصت رواياتهم الإعتكاف في المساجد الأربعة المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ومسجد الكوفة ومسجد البصرة [٤]، نعم هناك روايات نقلوها تدل على جواز الاعتكاف في كل مسجد جامع كما ذهب اليه المجلسي أو المسجد الذي صلىّ فيه الناسَ إمامٌ عادل جمعةٌ أو جماعةٌ ، وقد غلب عند متقدمي فقهاء الامامية القول بضرورة أن يكون الاعتكاف في المساجد الأربعة المذكورة لكن القرون اللاحقة شهدت رأيا مضعّفاً لحصر الاعتكاف في المساجد الأربعة المذكورة [٥].

المطلب الثالث

العام والخاص

قدَّم الأصوليون تعريفات عديدة لمفهوم العام نورد أهمها :

١- ما ذكره الشيخ المفيد بقوله :"والعام في معنى الكلام ما أفاد لفظ اثنين فما زاد،والخاص ما أفاد واحدا دون ما سواه "[٦] ، وتابعه على ذلك السيد المرتضى(ت٤٣٦هـ)

---

(١) المجلسي ، مرآة العقول : ٩/ ١٢٢.
(٢) الكليني ، الكافي :٤/ ١٧٦
(٣) المصدر السابق : ١٦/ ٤٢٨
(٤) ظ: المفيد ، المقنعة : ٣٦٣
(٥) ظ : الخميني ، روح الله ، ،*تحرير الوسيلة*: ١/ ٣٠٥
(٦) المفيد ، التذكرة بأصول الفقه : ٣٣

في الذريعة بقوله : " إن العموم ما تناول لفظين شيئين فصاعدا ، والخصوص ما تناول شيئا واحدا"[١] .

٢- أما المعاصرين فعرَّفوا العام والخاص بقولهم : هو" اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح إنطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له ، وقد يقال للمحكم أنه عام أيضا باعتبار شموله لجميع أفراد الموضوع ، أو المتعلق ، أوالمكلف أما الخاص فهو الحُكم الذي لايشمل إلّا بعض أفراد موضوعه أو المتعلق الخاص أو المكلف أو أنّه اللفظ الدال على ذلك"[٢].

حكم العمل بالعام

جَوَّز الفقهاء العمل بالحديث الذي يستفاد منه دلّالته على العموم بشرط عدم وجود مخصص له فقيل :"جواز العمل بالعام إذ لم يوجد مُخصص مُتَّصل ، ولا يتوقف العمل به على البحث عن مخصص منفصل ، لأن المخصص لا يكون إلا متصلاً ، أما المنفصل فهو ناسخ لا مخصص ، وهو رأي أكثر الأحناف واختاره العلامة من الإمامية في التهذيب"[٣] .

والأصل هو دلالة الحديث على العام فلا رَيبْ " أن العام إذا لم يلحقه الخاص دلَّ بظاهره على استغراق ما يصدق عليه بالكامل ، وعليه نسأل : إذا لحقه الخاص فهل يبقى على ظهوره العام على ما كان من الاستغراق قبل التخصيص ، أو أن الخاص يصرفه إلى ما بقى بعد التخصيص؟ "[٤] .

ويجاب عنه بالقول: أن العام إذا ورد أخذ على عمومه إلا إذا قام دلَّيل على التخصيص وهو المخصص ، وقد جعله الأصوليون على قسمين :

١- المخصص المتصل : "ويسمى (المخصص غير المستقل) ، وهو مايكون جزء من الكلام المشتمل على العام ولا يستقل بنفسه ، بل يتعلق معناه بالعام ويكون مقارنا له "[٥] .

٢- المخصص المنفصل : وهو الذي يقترن به مخصصه في نفس الكلام ، بل يرد في كلام آخر مستقلاً قبله أو بعده ، فيكون أيضا قرينة على إرادة ما عدا الخاص من العموم ، فإذن لافرق بين القسمين من ناحية القرينة على مراد المتكلم ، وإنما الفرق بينهما من ناحية انعقاد

---

(١) السيد المرتضى ، الذريعة الى أصول الشريعة : ١/ ١٩٧
(٢) المظفر ، أصول الفقه : ١/ ١٢٤
(٣)الشيخ حسن ،معالم الدين وملاذ المجتهدين : ١٢٢
(٤) محمد جواد مغنيه ، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد : ١٦٨
(٥) البهادلي ، مفتاح الوصول الى علم الأصول ، ١/ ٣٩٧

الظهور في العموم : ففي المتصل لاينعقد للكلام ظهور إلّا في الخصوص ، وفي المنفصل ينعقد ظهور العام في عمومه ، غير أن الخاص ظهوره أقوى ، فيقدم عليه من باب تقديم الاظهر على الظاهر أو النص على الظاهر [١].

ونذكر فيما يأتي نموذجين من الأحاديث التي تعرض لها العلامة المجلسي في كتابه (مرآة العقول) في بيان حمل الخاص على العام في الأحاديث الشريفة :

النموذج الأول : روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السحت * ثمن الميتة ، وثمن الكلب ، وثمن الخمر ، ومهر البغي والرشوة في الحكم وأجر الكاهن"[٢] .

فالحديث دلَّ على حُرمة بيع الكلب مطلقاً لمجيء اللفظ بصيغة المفرد المعرف بأل الذي يدلَّ على العموم لاستغراقه كل ما يصدق عليه اللفظ من كلب الصيد ، وغيره لعدم وجود قيد يقيد هذا الإطلاق ، واستظهر العلامة المجلسي من هذه الرواية حُرمة بيع مطلق (الكلب) فقال: " ظاهره تحريم بيع مطلق الكلب، و خصّه الأصحاب بما عدا الكلاب الأربعة"[٣] ، وعدَّ المحقق الحلي إنَّ إطلاق حرمة بيع الكلب مقيدة (بكلب الصيد) فقال : أنه "لا يجوز بيع شيء من الكلاب إلا كلب الصَّيد"[٤] ، واستدلَّ بما جاء في الرواية عن أبي بصير قال:" سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد، فقال: لا بأس بثمنه، والآخر لا يحلُّ ثمنه. وقال: أجر الزانية سُحت، وثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سُحت"[٥] ، وهو ما ذهب اليه السيد الخوئي بقوله:"الظاهر أنه لا خلاف بين الإمامية في جواز بيع كلب الصيد الذي اتصف بملكة الإصطياد ، ويطلق عليه الصَيود بالحمل الشايع "[٦].

---

(١) ظ :المظفر ، أصول الفقه : ١/ ٩٧

* السُحْتُ والسُحُتُ: الحرام وقد أسْحَتَ الرجلُ في تجارته، إذا اكتسب السُحْتَ. وسَحَتهُ وأسْحَتهُ، أي استأصله. وقرئ: " **فَيَسْحَتَكُمْ بِعَذَاب** " . ومال مَسْحوت ومُسْحَتٌ، أي مُذْهَبٌ قال الفرزدق : وعَضُّ زمانٍ يا بنَ مروان لم يدع ... من الماء إلا مُسْحَتاً أو مُجَلَّفُ ، وسَحَتُّ الشحمَ عن اللحم، إذا قشرته عنه، مثل سَحَفْتهُ. ورجل مَسْحوتُ الجوف، إذا كان لا يشبَع.، الجوهري الصحاح في اللغة : ١/ ٣٠٥

(٢) الكليني ، الكافي : ٥/ ١٨٩

(٣) المجلسي ، مرآة العقول :١٩/ ٩٢

(٤) المحقق الحلي ، شرائع الإسلامفي مسائل الحلال والحرام : ١ / ٢٧٥

(٥) الصدوق ، من لايحضره الفقيه : ٣/ ١٧٣؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٦/ ٣٥٧

(٦) الخوئي ، مصباح الفقاهة :١/ ١٥٧

ثم إستدرك العلامة المجلسي وذكر ما خص من إباحة ثمن نوع من أنواع الكلاب وهو كلب الصيد قائلاً : " لا خلاف في جواز بيع كلب الصيد في الجملة، لكن خصه الشيخ بـ(السلوقي)، كما لا خلاف في عدم صحة بيع كلب الهراش، و هو ما خرج عن الكلاب الأربعة، أي كلب الماشية، و الزرع، و الصيد، و الحائط، و لم يكن جروا" [١] .

ومن خلال ما تقدم يتبيّن : أن الحديث الأول دلَّ على حرمة بيع مطلق (الكلب) ، لمجيء اللفظ بصيغة المفرد المعرف بأل " فانه متى كان فيها الالف واللام ولم يكن المراد بهما المعهود والمعرف أفاد الاستغراق"[٢] لجميع ما يصدق عليه من الأفراد، فاذا وردت في نص شرعي دل على ثبوت الحكم المنصوص عليه ، إلا إذا قام دليل تخصيص على الحكم ببعضها ، وقد خصصت الرواية الأخرى جواز بيع كلب الصيد ، فخرج عن عموم اللفظ .

النموذج الثاني : روى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام :" لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فإن نظر فليُلبِّ"[٣] ، فذهب مشهورالفقهاء إلى حرمة نظر المحرم في المرآة سواء أكان رجلًا أم امرأة كما ذهب إليه الشيخ الصدوق والطوسي والحلبي و ابن إدريس وغيرهم من الفقهاء[٤] ، بينما خصّ بعضهم ذلك بالزينة، كما هو ظاهر الشهيد في (الدروس) والأردبيلي ، والمحدّث العاملي في (الوسائل)[٥].

ومن خلال فتاوى الفقهاء وفهمهم للحديث يتضح أن البعض عَدَّ مطلق النظر مُحَرَّما والبعض الآخر قيَّد التحريم بالنظر للزينة وهو ما صرح به العلامة المجلسي بالقول :"ويدلَّ ظاهرا على تقييد التحريم بقصد الزينة ، والأوْلى الترك مطلقاً كما هو ظاهر الأكثر، والأحوط التلبية بعد النظر لقوّة سند الخبر وإن لم أره في كلام الأصحاب"[٦] ، فشرط النظر في المرآة التي يجب معها التلبية هي أن يكون بقصد الزينة .

---

(١) المجلسي ، مرآة العقول : ١٩/ ٩٢
(٢) الطوسي ، عدة الأصول : ١/ ١٩٣
(٣) الكليني ، الكافي : ٤/ ٥٠٩
(٤) ظ: الشهيد الأول ، الدروس الشرعية في فقه الإمامية : ١/ ٣٨٥, و ابن إدريس الحلي ، السرائر : ١/٥٤٦
(٥) ط :الشهيد الأول ، الدروس الشرعية في فقه الإمامية : ١/ ٣٨٥ ، الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ١٢/ ٤٧٢
(٦) المجلسي ، مرآة العقول: ١٧/ ٣١٥

والى ذلك ذهب بعض الفقهاء في فتاويهم إلى تخصيص حرمة النظر بالزينة، فلا يحرم إذا لم يكن بقصد الزينة؛ بقولهم "ولا بأس بما يحكي الوجه مثلا من ماء ، وغيره من الأجسام الصقيلة ، بل لا بأس بالنظر في المرآة"[١] ، لآن اشتراط المعصوم عليه السلام بالتلبية عند النظر فيه دلّالة على إباحة النظر في المرآة وهو تقييد لمطلق التحريم الذي جاء في روايات أخرى ،والنظر في المرآة في حد ذاته ليس بزينة " بل هي مقدمة لها باعتبار ان من يريد الزينة في العرف ينظر إليها ليرى ما فيه من الغبار والدرن، واما النظر بما هو نظر لا يحسب زينة ايضا بل هو مقدمة لها فلا يتعلق النهى التكليفى به كما لا يتعلق بنفس المرآة بما هي آلة شفافة حاكية"[٢] فقد يحصل أن ينظر المحرم في المرآة لا لقصد الزينة ، نحو نظر السائق في المرآة ، أو النظر في الماء الراكد ، أو بالأجسام الشفافة ، الذي لا يعد عرفا من الزينة ، فجاء التخصيص هنا بالمفهوم المستفاد من الرواية .

المطلب الرابع

المطلق و المقيد

تناولنا في المبحث الأول من هذا الفصل موضوع تقييد عموم الكتاب بالسنة ، وإنتهينا إلى انه يمكن تقييد الكتاب بخبر الأحاد فضلا عن تقييده بالحديث المتواتر ، وسنبحث في هذا الموضع تقييد مطلق الحديث الذي يدلّ بالحكم بالإطلاق على تقييد ذلك الحكم بمقّيد ورد في حديث آخر ، وقبل الشروع في الحديث عن المطلق والمقّيد لابد من التعريف بهما لغة واصطلاحا .

المطلق والمقيد في اللغة

عرَّف اللغويون المطلق والمقيد بأنهما : "وصفان مستعملان في معنيين متقابلين ، فإطلاق اللسان يقابل عيه ، وإطلاق اليد يقابل تقييدها بالقيد ، أو البخل ، وإطلاق الدابة بمعنى إرسالها المقابل لربطها ، وإطلاق اللفظ بمعنى شيوعه في معناه مقابل تقييد هذا الشيوع "[٣] .

---

(١) النجفي ، الشيخ محمد حسن ، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام : ١٨/ ٣٤٩
(٢)الگلپايگاني ، كتاب الحج : ٢/ ١٢٤
(٣)القاموس المحيط :٣/ ٣٥٨ مادة طلق

والإطلاق لغة : التخلية والإرسال ، ويقابله التقييد ، وهو الإمساك ، والحبس ، يقال : أطلق الأسير : خلاه ، وأطلق الناقة من عقالها ، وقيد الدابة تقييدا [١] .

المطلق والمقيد إصطلاحا :

عَرَّف الأصوليون في مباحث الألفاظ المطلق والمقيد بالقول : "المطلق هو مادلَّ على شايع في جنسه ، بمعنى كونه حصّة محتملة لحصص كثير مما يندرج تحت أمر مشترك ، والمقيد خلافه ، فهو ما يدلَّ لا على شايع في جنسه ، وقد يطلق المقيد على معنى آخر ، وهو ما أخرج من شياع"[٢].

وحاول السيد محمد باقر الصدر أن يرسم حداً فاصلاً بين الإطلاق والتقييد بقوله : "الإطلاق يقابل التقييد، فان تصورتَ معنى ، ولاحظت فيه وصفاً خاصاً ، أو حالة معينة، كان ذلك تقييدا، وإن تصورته بدون أن تلحظ معه أي وصف ، أو حالة أخرى كانذلك إطلاقاً، فالتقييد إذن هو لحاظ خصوصية زائدة في الطبيعة، والإطلاق عدم لحاظ الخصوصية الزائدة"[٣] .

كما عرَّفه الشيخ المظفر بقوله : " هو ما دلَّ على شائع في جنسه والمقيد خلافه فهو ما يدلَّ لا على شائع في جنسه ، أو هو ما أخرج من شياع "[٤] ، وذكر الخضري تعريف للمطلق والمقيد وهو أكثر دقة من التعريف السابق كونه ميَّز بين المطلق والمقيد بوجود قيد لفظي للمقيد دون الأول ، فقال :" المطلق ما دلَّ على فرد من أفراد شائعة بدون قيد مستقل لفظا ، نحو قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ، والمقيد ما دلَّ على فرد أو أفراد شائعة بقيد مستقل لفظا نحو رقبة مؤمنة ، فالمطلق مساو للنكرة ما لم يدخلها عموم ، ومنه الجمع المنكر ما لم يقيد"[٥].

حملْ المطلق على المقيد

منع الشيخ الطوسي تخصيص المطلق بالمقيد بقوله : " الذي أذهب إليه : أنه ينبغي أن يُحمل المطلق على إطلاقه ، والمقيد على تقييده ، ولا يخص أحدهما بالآخر ففصل بين دلَّالة

---

(١) ظ :ابن منظور ، لسان العرب ، و الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (طلق و قيد)
(٢)حسن بن زين الدين ، معالم الدين وملاذ المجتهدين : ٢٠٧
(٣) الصدر ، السيد الشهيد محمد باقر ، دروس في علم اصول الفقه –الحلقة الثانية : ٤٢٠
(٤) الشيخ حسن ، معالم الدين وملاذ المجتهدين :١٥٤ و المظفر ، أصول الفقه للمظفر : ١٧١/١
(٥) الخضري ، أصول الفقه : ١٩٢

الحكم على الإطلاق ودلّالة الحديث المقيد بقرينة لفظية ، أوفعلية على حكم خاص ، واستدلَّ على ذلك بالقول : أن من حق الكلام أن يحمل على ظاهره إلا أن يمنع منه مانع ، وإذا كان المقيد غير المطلق وهما حكمان مختلفان ، فكيف يؤثر أحدهما في الآخر [١] .

ولعلَّ الشيخ يعني بالمقيد الذي يأتي بحكم مخالفاً لما جاء فيه المطلق ، وهذا ما قال به الوحيد البهبهاني الذي اشترط حمل المطلق على المقيد بوجود تعارض بينهما وإلا فلا يجب ؛ لأنه إبطال للدلّيل الشرعي فالمطلق مع عدم المعارض له يقتضي كون الحكم على سبيل الإطلاق ، فلا معنى لتقييده لأن المقتضي موجود والمانع مفقود [٢] ، وعلى هذا المبنى حدد الشيخ البهادلّي معيار التعارض بقوله :" المعيار الأساسي لحمل المطلق على المقيد هو وجوب التنافي بينهما مع إمكان الجمع العرفي ، لأن التعارض إنما هو في الصورة لا في الواقع ، وفي اللفظ لا في المعنى "[٣] .

ومن أمثلة ما جاء في تقييد مطلق الحكم :

١- جاء في الوسائل عن جعفر بن الحسن بن سعيد عن الإمام علي عليه السلام قوله :" إنّ الله خلق الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه"[٤] ، فدلَّ منطوق الرواية على طهارة الماء بصورة مطلقة ما لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته فيما لو تعرض الى نجاسة .

لكن ما جاء في الرواية التي أخرجها الكليني بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب؟ قال: " إذا كان الماء قدر كُرّ لم ينجسه شيء"[٥] ، وهو موافق لما جاء عن النبي الأكرم قوله: " إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثاً "[٦] ، وفي كتب العامة " إذا بلغ قلتين"[٧] ، ويقول المجلسي في دلالة الحديث : أنه" لا خلاف بين علماء الإسلام في عدم إنفعال الكثير بالملاقاة ، وكذا لا خلاف في نجاسته بالتغير

---

(١)الطوسي ، العدة في أصول الفقه : ١/ ٣٣٢
(٢) ظ :الوحيد البهبهاني ، الفوائد الحائرية :٤٠٩
(٣) مغنية ، محمد جواد ، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد : ٢٠١
(٤) الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ١/ ١٣٥
(٥) الكليني ، الكافي : ٣/ ٢
(٦) الإحسائي ، محمد بن أبي جمهور ، عوالي اللآلي : ١/ ٧٦ ، ح ١٥٦؛ والمجلسي ، بحار الأنوار : ١٠٧/ ١٠٨
(٧) ابن حنبل ، مسند أحمد :٢/ ١٢، سنن ابي داود: ١/ ١٧، ح ٦٣

بالنجاسة ، وهذا الخبر يدلّ على عدم تنجس الكثير بالتغيّر أيضا ، وخُصّص بعدم التغير ، للإجماع والأخبار"[١].

كما يدل مفهوم الرواية على أن الماء إذا كان أقل من مقدار الكرّ فإنه يتنجس بملاقاة النجاسة بغض النظر عن ما يطرأ عليه من تغير في صفاته من اللون ، أو الطعم ، أو الرائحة، وقد قسَّم الفقهاء الماء من حيث أمكانية تنجسه في حال تعرضه إلى النجاسة إلى الماء الجاري والماء الراكد ، ومن مصاديق الأول : مياه الأنهار والعيون والبحار، أما القسم الآخر هو ما كان أقل من مقدار الكر ويسمى الماء القليل :" وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغير بها أو لم يتغير"[٢] ، والثاني ما زاد عنه، والكر: " الف ومائتا رطل بالعراقي على الأظهر، أو ما كان كل واحد من طوله ، وعرضه ، وعمقه ثلاثة أشبار ونصفا"[٣] ، فقد روى الشيخ الطوسي بسنده عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره ؟ قال عليه السلام : "إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء"[٤] .

فيتضح مما تقدم أن الرواية الأولى جاءت بحكم عام يُستفاد منه مطهّرية الماء عموماً دون تخصيصه بالكثير أو القليل ، أما اذا بلغ قدر كرّ لا ينجسه شيئ كون الماء بقيد الكرية موضوعاً لعدم التنجس، ولاجل ذلك يستفاد منه المفهوم فيكون التعارض بينهما من باب تعارض المطلق والمقيد، وحيث ان ظهور القيد في كونه دخيلا اقوى من ظهور المطلق في كونه تمام الموضوع فلا محالة يحمل المطلق على المقيد [٥].

٢- روى الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الغيبة أسرع في دين الرجل المسلم من الأكلة في جوفه"[٦].

---

(١) المجلسي ، مرآة العقول :١٣/ ٧
(٢) العلامة الحلي ، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة : ١/ ١٧٦
(٣) المحقق الحلي ،شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام :١/ ١٠
(٤) الطوسي ، الإستبصار فيما اختلف من الأخبار : ١/ ٢٠
(٥) ظ: نهاية الأصول : ١/ ٣٢
(٦) الكليني ، الكافي : ٢/ ٤٩٨.

أجمع فقهاء المسلمين على تحريم الغِيبة بل تُعدُّ كبيرة من الكبائر للتصريح بالتوعد عليها بالخصوص في الكتاب والسنة ، وقد أكد الله ﷻعلى ذمها في كتابه وشبَّه صاحبها بأكل لحم الميتة فقال : ﴿ وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾[١].

فالله ﷻ جعل المؤمنين أخوة ، وشبَّه إغتيابه بمن ياكل الميتة، اما لانه يأكل الجيف في الاخرة كما في بعض النصوص، أو لتشبيه المغتاب بالكسر بالكلاب والسباع كما في بعض النصوص الاخر"[٢].

وفي المقابل تواجهنا روايات أخرى جاءت عن النبي وأهل بيته عليهم السلام تدل بمفهومها على جواز الغيبة في بعض الموارد التي ذكرها الفقهاء في كتبهم مستدلين بروايات عديدة في هذا الشأن ، منها ما جاء عن أبومنصور أحمد بن إبراهيم بن بكر قال : حدثنا أبومحمد زيد بن محمد البغدادي قال : حدثنا أبوالقاسم عبد الله بن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي بالبصرة قال : حدثنا أبي قال : حدثنا علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام عن النبي ﷺ قوله : "إذا رأيتم أهل الرَّيبْ والبِدَع من بعدي فأظهروا البراءة منهم وأكثِروا من سَبّهم والقول فيهم والوقيعة ، وباهِتوهم كَيلا يَطغوا في الفساد في الإسلام ، ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة"[٣].

فحددت الرواية صراحة بعض الفئات التي رخّص رسول الله الوقوف بوجهها وسبّها ، ولاشك أن من تلك الأساليب هي إغتيابهم لتحذير الناس من شرهم ، بل إن الرواية تشير الى أبعد من الجواز فقوله ﷺ:(يرفع لكم به الدرجات في الآخرة) ، دلالة على الإستحباب فضلا عن الجواز "ودلَّ على جواز مواجهتهم بذلك وعلى رجحانها رواية البرقي عن أبي عبد الله عليه السلام :(إذا ظاهرالفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة) ومرفوعة محمد بن بزيع من تمام العبادة الوقيعة في أهل الريب"[٤] .

---

(١) الحجرات : ١٢
(٢) محمد صادق الروحاني ، فقه الصادق عليه السلام: ١٦/ ٣٣١
(٣) المجلسي ، بحار الأنوار : ٧١/ ٢٠٢
(٤) (م . ن): ٧١/ ٢٠٢

كذلك ما رواه الكليني بإسناده عن ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : "من عامل الناس فلم يظلمهم وحدّثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم ، كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته ، وظهر عدله ، ووجبت إخوته"[١].

فيدل مفهوم الرواية على أن من ظلم الناس وحدّثهم فكذب عليهم ووعدهم وأخلف في وعده كان ممن لا تُحرم غِيبته ، فليس هناك تعارض بين منع الغيبة مطلقا وجوازها في بعض الموارد إذ أنه لا بد من تقييد الخبر بما إذا لم يرتكب سائر الكبائر، بل المقصود في الخبر إفادة المفهوم لا المنطوق ، "فلا بد من تخصيص الغيبة بمواضع معينة يساعدها الاعتبار وتوافق مدلول الأخبار وفي استثنائهم للأمور المشهورة التي نصّوا على جوازها وهي بصورة الغيبة ، شهادة واضحة بما قلناه ، فإن مأخذه الاعتبار ، فهو قابل للزيادة والنقصان بحسب اختلاف الأفكار"[٢]، وذكر الفقهاء بعض تلك الموارد التي جوزوا فيها الغيبة وسنكتفي بنقل ما أوجزه العلامة المجلسي في هذا الباب[٣] :

الأول : أن يكون المقول فيه مستحقا لذلك لتظاهره بسببه كالكافر والفاسق وأوجب التعزير بقذفه بذلك الفسق .

الثاني : شكاية المتظلم بصورة ظلمه.

الثالث : النصيحة للمستشير.

الرابع : الجرح والتعديل للشاهد والراوي.

الخامس : ذكر المبتدعة وتصانيفهم الفاسدة وآرائهم المضلة وليقتصر على ذلك .

السادس : لو اطّلع العدد الذين يثبت بهم الحدّ أو التعزير على فاحشة جاز ذكرها عند الحكام بصورة الشهادة في حضرة الفاعل وغيبته.

السابع : قيل : إذا علم اثنان من رجل معصية شاهداها فأجرى أحدهما ذكرها في غيبة ذلك العاصي جاز لأنه لا يؤثر عند السامع شيئا ، "والحاصل أن الاعتبار يقتضي اختصاص

---

(١) الصدوق ، الخصال : ٢١٦ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ١٢/ ٢٧٩ .
(٢) المجلسي ، مرآة العقول : ١٠/ ٤٢٦
(٣) ظ :(م . ن): ١٠/ ٤٢٨-٤٢٩

الحكم بالمستور الذي لا يترتب على معصيته أثر في غيره ، ويحتمل حالهم عدم الإصرار عليها إن كانت صغيرة ، والتوبة منها إن كانت كبيرة ، أو يرتجى له ذلك قبل ظهورها عنه واشتهاره بها "[1]، فيتضح مما تقدم أن الغِيبة فُسّرتْ في جملة من الروايات بذِكر مساويء الأخ المؤمن فيستفاد من ذلك أنّ المحرَّم غِيبَتة دون غيره من المخالفين فملاك حرمة الغيبة حفظ عرض المغتاب وحرمة هتكه ولا حرمة لعرض المخالف إلاّ بمقدار الضرورة ممّا يستقيم به امورالمسلمين .

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين أبا القاسم محمد الآمين على آل بيته الطيبين الطاهرين.

(١)المجلسي ، مرآة العقول : ١٠/ ٤٢٦

النتائج والتوصيات

فقد منَّ الله تعالى عليَّ بفضله وكرمه بإتمام البحث ، والحمد لله على ذلك حمداً كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وقد كانت هذه الرسالة كأي بحث آخر، ينبغي أن يُجمع شتاتها،في خاتمة موجزة، يُورد فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها الباحث وهي ما يأتي:

أولا : النتائج

خلص البحث إلى النتائج الأتية :

١- هناك عوامل عديدة أسهمت في تكوين فهم خاطيءِ لنصَّ المعصوم عليه السلام منها ما يتحمّله المتصدي لتحليل الحديث كفساد عقيدته، أو اسقاطاته الفكرية على النص ، أوتأثره بفكر غير مدرسة أهل البيت ، ومنها ما يخص النصّ نفسه ، ككونه تعرض للدَّس ، أوالتحريف ، أوكونه صادراً عن المعصوم عليه السلام تقيَّة ، أو أنه منقول بالمعنى أوجهله ببعض العلوم الأساسية.

٢- إن لمنهجية تحليل الحديث جذوراً تأريخية تعود إلى المصنفات الأولى في علوم الدراية والحديث ، وإن لم يصرّح بها مؤلفوها إلا أن المتتبع لها يتلمس تلك المنهجية بين طيات مؤلفاتهم وتصانيفهم .

٣- الحديث التحليلي يُعد نواة أو أنموذجا مصغراً لمنهج تحليل الحديث ، فالحديث التحليلي يجري فيه تطبيق منهج التحليل على حديث واحد اختير بعناية ليمكن تطبيق قواعد التحليل فيه ، أما منهج تحليل الحديث فيصلح لأن يكون شاملا لتحليل الروايات الواردة في المصنفات الحديثية وأن لم تطبّق كل قواعد التحليل في دراسة الحديث .

٤- بيّن البحث الاغراض التي يحققها تحليل الحديث ، ومنها بيان درجة الحديث ، ووثاقة رواة السند وكذلك بيان فقه الحديث وان هناك اغراض اخرى تتحقق بالتحليل كبيان الاخبارات الغيبية للأحاديث الشريفة ، و الرد على الشبهات والمذاهب الفاسدة .

٥- أن منهج تحليل الحديث هو أحد المناهج التي سلكها شراح الحديث في مؤلفاتهم التي توسعّت ، وخرجت مهمتها الرئيسية بشرح الألفاظ ، ومعاني غريب الحديث في المتون إلى البحث في الاسانيد .

٦-إن هناك فرقاً بين مفهوم شرح الحديث وبين فقه الحديث ، ويرى البحث أنها مغالطة كبيرة حينما يعمد بعض الباحثين إلى الخلط بينهما ، فعلم فقه الحديث هو ثمرة من ثمار شرح الحديث كذلك فان تحليل الحديث أعمّ من شرح الحديث ، ويمكن أن نَعُدَّ العلاقة بينهما هي علاقة العموم والخصوص المطلق ، فكلُّ تحليل يتضمن الشرح وليس العكس .

٧- أن هناك ضوابط أولية لابد لمن يتصدى لتحليل الحديث أن يلتزم بها وهي أن يتحرى الباحث ، صحة نسبة الرواية الى المعصوم عليه السلام وكذلك احراز جهة صدورها ، و بيان وقوع التصحيف والتحريف في السند والمتن و معرفة أسباب صدور الحديث الشريف وكذلك معرفة الناسخ والمنسوخ وبيان غريب الحديث .

٨- وقوع النسخ في بعض الأحاديث في زمن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله ،جائز وأن الحديث ينسخ كما يُنسخ القرآن ، ولكنه مختص بأحاديث النبي صلى الله عليه وآله ، أما أحاديث المعصومين عليهم السلام لا تنسخ حديث النبي بل هي كاشفة عن وقوع النسخ فيه.

٩- من الضوابط العامة لتحليل الحديث الاحاطة بعلوم العربية التي تعين المحلّل من خلال معرفة الأساليب النحوية الكاشفة عن البناء النحوي للمفردة ودلّالاتها على المعنى في معانيها ودلّالات السياق التي تحدد مسار المفردة داخل البناء النصي للجملة، فمن دون العربية لا يستطيع المسلم من إقامة أحكام دينه، ولا فهم القرآن والسنة، ومن باب أولى لا يستطيع بأي حالٍ أن يكون متخصصاً في علم الشريعة، لأنها آلة الفهم.

١٠- اختلاف الحديث لا يعني بالضرورة وجود تعارض حقيقي يستدعي تساقط أحد الحديثين ، بل يمكن الترجيح بين بعض الأحاديث المختلفة بوجوه منها حمل المطلق على المقيد وحمل العموم على الخصوص أو تأويل أحد الخبرين بما يلائم الجمع بينهما .

١١- بيَّن البحث أهمية (علم غريب الحديث) في بيان دلَّالة الألفاظ على المعاني التي سيقت لها ، فإن غرابة بعض الألفاظ تقف عائقا دون الوصول للفهم السليم للنص ومعرفة مراد المعصوم منها .

١٢- بيّن العلاقة التشريعية بين القرآن الكريم والحديث الشريف التي تتمثل في ثلاثة أوجه ، أحدها ان تكون موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلَّة وتظافرها، والثاني ان تكون بيانا لما أُريدَ بالقرآن وتفسيرا له، والثالث ان تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه.

١٣- بين البحث الأساليب البيانية في الحديث الشريف المتمثله في التشبية والمجاز والاستعارة والكناية والأغراض التي تؤديها هذه الأساليب وأثرها في توجيه المعاني لنص المعصوم عليه السلام، كما تناول البحث بيان الأمثال النبوية وأهميتها ومناسبة المثل مع المقام الذي سيق فيه النص ، مع إيراد نموذج من تلك الأمثال .

١٤- أوضح البحث المدلَّول الفقهي للأحاديث في ضوء التحليل الفقهي لها التي جاءت على خمسة أقسام ، مادلَّ على الحرمة ، أو الوجوب ، أوالاستحباب ، أو الكراهة ، أوالإباحة.

١٥- تم تصنيف دلَّالة الحديث بحسب تقسيم الأصوليين له، فجاءت دلَّالة الأحاديث على أربعة مداليل ، ما كان فيه الحديث مجملا ، أو مبينا ، وما كان نصا ، أو ظاهرا ، وماكان عاما ، أوخاصا ، و ماكان مطلقا ، أو مقيدا .

ثانيا : التوصيات

١- تفتقر مكتباتنا الاسلامية عموما والإمامية بالخصوص إلى هذا النوع من الدراسات المستقلة في ذات الموضوع رغم أهميته لذا أدعو الباحثين إلى الدخول إلى هذا المضمار خدمة للسنة الشريفة والعمل على الاستفادة القصوى من تراث أهل البيت عليهم السلام .

٢- يدعو الباحث إلى إعادة النظر في تسمية عملية تحليل الحديث بـ(الحديث التحليلي) الذي يعد من المقررات الدراسية في الجامعات الإسلامية في تحليل النصوص الحديثية وتسميته (منهج تحليل الحديث) لكي يتلائم العنوان مع حقيقة ما يا يرمي اليه هذا المنهج .

٣- الدعوة إلى وضع منهج واضح ومتكامل في لطلبة الدراسات الاكاديمية في الجامعات الإسلامية لتدريس هذه المادة وعدم الاقتصارعلى الدراسات المقتضبة والشحيحة وتشجيع الطلبة على الكتابة فيه لأن مجال التحليل واسع جدا وبحاجة الى جهود مكثفة .

وإلى هذه النقطة نكون قد أنهينا البحث ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمدٍ وآله بيته الطيبين الطاهرين .

المصادر والمراجع

❁ القرآن الكريم ، أشرف المصادر وأولها .

❁ إبراهيم إبراهيم بركات

١- النحو العربي ، دار النشر للجامعات ، مصر – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧م .

❁ إبراهيم ، الزنجاني الموسوي النجفي (٧٢٦هـ)

٢- عقائد الإمامية الاثني عشر ، مؤسسة الوفاء ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، قم – إيران.

❁إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار

٣- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، مكتبة الشروق الدولية .

❁الأبطحي ، السيد محمد علي

٤- تهذيب المقال في تنقيح كتاب الرجال للشيخ الجليل أبي العباس أحمد بن علي النجاشي، الناشر: ابن المؤلف السيد محمد - قم المقدسة ، الطبعة الثانية – مصححة- قم المقدسة ، ١٤١٧ هـ .

❁ابن أبي الحديد المعتزلي (ت٦٥٦هـ)

٥- شرح نهج البلاغة ، تحقيق: محمد إبراهيم ، دار الكتاب العربي ، ألميرة للطبعة والنشر ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

❁ ابن الأثير ، أبي الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الموصلي (ت٦٣٧هـ)

٦- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

❁ ابن الأثير ، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري الملقب بعز الدين ت٦٣٠هـ

٧- الكامل في التأريخ ، تحقيق : أبي الفداء عبدالله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

❁ ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ٥٤٤- ٦٠٦هـ .

٨- جامع الأصول جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق وتعليق عبد القادر الأرنؤوط ، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

❁ البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ)

١٠- السنن الكبرى ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة : الأولى - ١٣٤٤ هـ .

❁ الترمذي،أبو عيسى محمد بن عيسى(ت ٢٧٩هـ)

١١- سنن الترمذي ،حققه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان،ط٢، ١٤٠٣ه- ١٩٨٣م.

❁ أجناس جولد تسهير

١٢- العقيدة والشريعة فى الإسلام، ترجمة : محمد يوسف موسى وعلي حسن عبدالقادر و عبدالعزيز عبدالحق ، الناشر : دار الكتب الحديثة بمصر ومكتبة المثنى ببغداد ، مطابع دارالكتاب الغربي بمصر .

❁ الإحسائي ، محمد بن أبي جمهور

١٣- عوالي اللآلي ، تقديم : السيد شهاب الدين النجفي المرعشي ، تحقيق : الحاج آقا مجتبى العراقي، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

❁ أحمد حسن

١٤- قاموس المذاهب والأديان-الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت-١٩٩٨ .

❁ أحمد بن عبد الرضا البصري

١٥- فائق المقال في الحديث والرجال ، تحقيق : غلا محسين قيصريه ها ، الناشر دار الحديث للطباعة والنشر –قم ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

❁ أحمد الروضاتي الموسوي

١٦- إجماعات فقهاء الإمامية – إجماعات فقهاء المتقدمين ، منشورات شركة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان .

❁ أحمد عثمان رحماني

١٧- الجديد في مناهج تفسير الحديث الشريف وتطبيقاته، عالم الكتب الحديث ، الأردن، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

❁ أحمد كاظم البهادلّي

١٨- مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، دار المؤرخ العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م .

❁ أحمد مختار عمر

١٩- معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتاب للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م .

❁ ابن إدريس الحلي ، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن إدريس العجلي الحلي(ت ٥٩٨هـ)

٢٠- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، تحقيق وتقديم : السيد محمد مهدي حسن الموسوي الخرسان ، منشورات دلّيل ما ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، إيران –قم .

❁ الأردبيلي ، محمد بن علي الغروي الحائري

٢١- جامع الرواة وإزالة الاشتباهات عن الطرق والإسناد ، من منشورات آية الله المرعشي النجفي ، قم – إيران ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ

❁ الاسترابادي ، الميرداماد السيد محمد باقر الحسيني (ت١٠٣٣هـ)

٢٢- الفوائد المدنية ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦هـ .

٢٣- الرواشح السماوية ، تحقيق : غلا محسين قيصريةها و نعمة الله الجليلي ،دار الحديث للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

الأميني ، الشيخ عبدالحسين أحمد

٢٥- الغديرفي الكتاب والسنة والأدب ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .

❁ الآمدي علي بن محمد

٢٦- الإحكام في أصول الأحكام ، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م ، الرياض – المملكة العربية السعودية

❁ باقر الإيرواني

٢٦- دروس تمهيدية في القواعد الرجالية ، مؤسسة إنتشارات مدين ، قم – إيران ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م ، مطبعة القلم – قم ، مركز التوزيع : مكتبة الصفا – قم .

❁ بحر العلوم السيد محمد مهدي الطبأطبائي

٢٧- رجال السيد بحر العلوم المعروف بـ(الفوائد الرجالية) ، ، حققه وعلق عليه : محمد صادق بحر العلوم و حسين بحر العلوم ، منشورات مكتبة الصادق طهران – إيران ، الطبعة الأولى ١٣٦٣هـ .

❁ البحراني ، الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن عصفور الدرازي (ت١١٨٦هـ)

٢٨- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، الناشر الشيخ علي الأخوندي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة –إيران

٢٩- لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث ، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر –قم .

❁ البخاري ، أبو عبدالله ، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري

٣٠- صحيح البخاري ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .

❁ بسام الصفدي

٣١- علم شرح الحديث دراسة تأصيلية منهجية ، إطروجة دكتوراة مقدمة إلى كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م .

❁ التفريشي ، المحقق السيد مصطفى بن الحسين الحسيني

٣٣- نقد الرجال ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث الطبعة: الأولى - شوال ١٤١٨ه، المطبعة: ستارة – قم .

❁ الثعالبي ، عبد الملك بن محمد بن اسماعيل

٣٤- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ،تحقيق : أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر –صيدا – بيروت الطبع الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

❁ الجاحظ ، أبي عثمان عمرو بن بحر(ت٢٥٥هـ).

٣٥- البيان والتبيين ، تحقيق : المحامي فوزي عطوي ، الناشر : دار صعب – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٨م .

❁ الجرجاني ، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت ٤٧١هـ) .

٣٦- دلائل الاعجاز ، تحقيق : محمود محمد شاكر أبو فهر ، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة ، الطبعة: الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٣٧-اسرار البلاغة ، المحقق: محمود شاكر أبو فهر، الناشر: مكتبة الخانجي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١م

❁ الجرجاني ، الشريف علي بن محمد (ت ٨١٦هـ)

٣٨- معجم التعريفات ، تحقيق ودراسة : محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع – القاهرة .

❁ ابن جزي ، محمد بن أحمد الغرناطي(ت ٧٤١هـ) .

٣٩- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية ، تحقيق ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م .

❁ جمال الدين ابى منصور الحسن بن زين الدين الشهيد قدس سرهما (ت ١٠١١ هـ) .

٤٠- منتقى الجمان في الأحاديث الصحيحة والحسان ، صححه وعلق عليه: علي اكبر الغفاري ، منشورات جامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المشرفة .

❁ جميل صليبا عضو مجمع اللغة العربية - دمشق

٤١- المعجم الفلسفي ، الشركة العالمية للكتاب للنشر والتوزيع ، مكتبة المدرسة دار الكتاب العلمي الدار الافريقية ، دار التوفيق ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .

❁ الجوابي محمد طاهر

٤٢- جهود المحدثين في نقد متن الحديث الشريف ، نشر وتوزيع مؤسسات عبدالكريم بن عبدالله – تونس ١٩٩١م .

❁ الجوهري ، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي الفارابي (ت ٣٩٣هـ)

٤٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٠م .

❁ حاجي خليفة ، مصطفى بن عبدالله ويسمى (كاتب جلبي)

٤٤ - كشف الظنون ، دار حياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

❁ أبن حجر أبو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشافعي(ت ٨٥٢هـ)

٤٥- شرح نزهة النظر ،شرحه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين مشتملة على تعليقات الشيخ محمد ناصر الالباني ،دار العقيدة للطباعة والنشر، الإسكندرية- القاهرة ،الطبعة الأولى- ٢٠٠٧م.

❁ الحر العاملي ، محمد بن الحسن بن علي (١١٠٤هـ)

٤٦- أمل الآمل في علماء جبل عامل ، تحقيق السيد احمد الحسيني ، مكتبة الاندلس شارع المتنبي بغداد ، مطبعة الآداب - النجف الاشرف .

٤٧- الفصول المهمة في أصول الأئمة (تكملة الوسائل) ، المحقق : محمد بن محمد الحسين القائيني، الناشر : لمؤسسة معارف اسلامي امام رضا عليه السلام ، الطبعة : الأولى – ١٤١٨ هـ ، قم .

٤٨- تفاصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق: السيد محمد رضا الجلالي ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .

❁ ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) .

٤٩- الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، الناشر: دار الآفاق الجديدة- بيروت .

❁ حسن الصدر

٥٠- نهاية الدراية ، في شرح الرسالة الموسومة الوجيز للبهائي ، تحقيق ماجد الغرباوي ، الناشر ، نشر المشعر ، مكتبة مؤمن قريش .

❁ حسن بن زين الدين العاملي

٥١- معالم الأصول (معالم الدين وملاذ المجتهدين) ، تصحيح الشيخ علي محمدي ، المطبعة : قدس ، الناشر : دار الفكر -قم ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ .

❁ حسن حنفي

٥٢- التراث والتجديد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت : الطبعة الرابعة ، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م .

❁ حسين بن عبد الصمد الحارثي

٥٣- وصول الاخيار إلى أصول الأخبار، تحقيق: السيد عبد اللطيف الكوهكمرى نشر: مجمع الذخائر الاسلامية طبع: مطبعة الخيام - قم ، ١٠٤١ هـ .

❁ حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي

٥٤ ـ مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، تحقيق مؤسسة أل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة الثالثة ، ١٤١١هـ- ١٩٩١م .

٥٥ ـ خاتمة مستدرك الوسائل ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم – يران ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، مطبعة سيد الشهداء – قم .

٥٦ ـ الفيض القدسي ، المطبوع في أول الجزء ١٠٥ من بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، طبعة جديدة محققة ومصححة بإشراف لجنة من العلماء ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

❁ حسين خالفي

٥٧- البلاغة وتحليل الخطاب ، الناشر : دار الفارابي ، بيروت – لبنان ،منشورات الاختلاف ، الجزائر العاصمة – الجزائر ، الطبعة الأولى ٢٠١١م .

❁ حسين سامي شير علي

٥٨- القواعد المنهجية لنقد متن الحديث ، الناشر : دار الولاء لصناعة النشر ، الطبعة الأولى ، بيروت- لبنان ، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م .

٥٩- مباني تأصيل المصطلح الحديثي عند المسلمين ، دار الكفيل للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م .

٦٠- علم الحديث التحليلي ، مخطوط

❁ الحطاب الرعيني ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرَّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) .

٦١- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، المحقق: محمد يحي بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي ، الناشر: دار الرضوان ،الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م .

❁ العلامة الحلي ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي

٦٢- إيضاح الاشتباه في اسماء الرواة ، تقديم ثامر كاظم عبد الخفاجي ، الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ، مطبعة ستارة – قم .

٦٣- تهذيب الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري ، منشورات مؤسسة الإمام علي عليه السلام ، الطبعة المحققة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م

٦٤- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ، مؤسسة نشر الفقاهة ، تحقيق جواد القيمي ، الطبعة الرابعة ١٤٣١هـ .

٦٥- نهاية الوصول الى علم الأصول ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ، الطبعة الأولى ، جمادى الأولى ١٤٣١هـ ، مطبعة ، ستارة- قم .

٦٦- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم الشرفة الطبعة الاولى ١٣٧٢هـ .

٦٧- منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الاسلامية – مشهد ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٩هـ .

❁ ابن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)

٦٨- مسند احمد ، حققه وخرج حديثه : شعيب الأرنؤوط ، عادلّ مرشد ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر – بيروت .

❁ حيدر المسجدي

٦٩- دروس في اختلاف الحديث ، دار الحديث للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، إيران – قم المقدسة.

❁ حيدر حب الله

٧٠- المدخل إلى موسوعة الحديث النبوي عند الإمامية ، نشر مركز البحوث المعاصرة، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م .

٧١- حجية الحديث ، مؤسسة الانتشار العربي ، بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى ، ٢٠١٦م .

❁ الخاقاني ، الشيخ علي

٧٢- رجال الخاقاني ، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم عنى بنشره والتقديم له حسين الشيخ حسن الخاقانى حفيد المؤلف ، مركز النشر - مكتب الاعلام الاسلامي الطبعة: الثانية طبع على مطابع: مكتب الاعلام الاسلامي تاريخ النشر: ذي القعدة ١٤٠٤هـ ، إيران - قم .

❁ الخضري ، محمد بن عفيفي الباجوري

٧٣- أصول الفقه ، الطبعة السادسة ، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م ، المكتبة التجارية في مصر

❁ الخطابي ، أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت٣٨٨هـ)

٧٤- معالم السنن ، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ ، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ-١٩٣٢م ، ، المطبعة العلمية – حلب .

❁ الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)

٧٥- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، مكتبة المعارف – الرياض-المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

٧٦- الكفاية ، تحقيق : أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة .

❁ الخطيب القزويني جلال الدين أبو عبدالله محمد بن سعدالدين بن عمر

٧٧- الإيضاح في علوم البلاغة ، الناشر : دار إحياء العلوم – بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٨م .

❁ الخميني ، روح الله

٧٨ تحرير الوسيلة، الناشر: سفارة الجمهورية الاسلامية الايرانية بدمشق الطبعة الاولى ١٩٩٨م .

❁ الخوئي ، السيد ابو القاسم الموسوي (ت١٤١١هـ)

٧٩- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقة الرواة ، مؤسسة الخوئي الإسلامية ، الطبعة الخامسة .

٨٠- مصباح الفقاهة ، الطبعة الأولى المحققة ، المطبعة العلمية قم ، الناشر مكتبة الداوري ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - بيروت .

❁ الدار قطني ، أبا الحسن علي بن عمر

٨١- المؤتلف والمختلف ، دراسة وتحقيق الدكتور موفق بن عبدالله بن عبد القادر ، دار الغرب الإسلامية ،بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

❁ ابن داوود الحلي ، تقي الدين الحسن بن على بن داود الحلى (٦٤٧ - ٧٠٧ هـ).

٨٢- رجال ابن داود ، تحقيق وتقديم : السيد محمد صادق آل بحر العلوم ، سنة الطبع: ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م .

❁ **أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) .**

٨٣- سنن إبي داوود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

❁ **ابن دريد ، محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر.**

٨٤- جمهرة اللغة ، تحقيق رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ،بيروت =لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م .

❁ **الدينوري ، أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (٢١٣-٢٦٩هـ).**

٨٥- تأويل مختلف الحديث، تحقيق : محي الدين محمد الأصفر ، المكتب الإسلامي –بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .

٨٦- تأويل مشكل القرآن ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

❁ **الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)**

٨٧- سير أعلام النبلاء ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

❁ **الرازي ، ابى محمد عبد الرحمن بن ابى حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي(ت ٣٢٧ هـ)**

٨٨- تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل ، عن النسخة المحفوظة في مكتبة دار الكتب المصرية [تحت رقم ٨٩٢]، الطبعة الأولى ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند سنة ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

❁ **الرازي، أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)**

٨٩- التفسير الكبير(مفاتح الغيب) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ .

❁ **الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر زين الدين**

٩٠- مختار الصحاح ، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان –بيروت ١٩٨٦م

❁ **الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (ت٥٠٢هـ)**

٩١- مقاتل الطالبيين ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، منشورات الشريف الرضي - قم ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ .

٩٢- المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ .

❁ الراوندي، قطب الدين ، أبو الحسين سعيد بن عبد الله (ت٥٧٣هـ).

٩٣ - الخرائج والجرائح ، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام قم المقدسة الطبعة : الأولى ، الكاملة ، المحققة ، المطبعة العلمية - قم ، ١٤٠٩هـ .

❁ ابن رجب ، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) .

٩٤- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

❁ ابن رشد ، القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد

٩٥- فصل المقال وتقرير ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ، تقديم : الدكتور البير نصري نادر ، دار المشرق المطبعة الكاثوليكية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية .

❁ رشدي فكار

٩٦- لمحات من منهجية الحوار والتحدي الاعجازي للإسلام في هذا العصر، مطبعة التقدم - مصر، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .

❁ القيرواني ، ابن رشيق أبو على الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (ت ٤٦٣ هـ)

٩٧- العمدة في محاسن الشعر وآدابه ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الجيل الطبعة: الخامسة، ١٤٠١ هـ .

❁ الريشهري ، محمد

٩٨- ميزان الحكمة ، تحقيق ونشر : دار الحديث – قم ، مطبعة: دار الحديث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

❁ الزبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي

٩٩- تاج العروس من جواهر القاموس ، **الناشر دار الهداية ، طبعة الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ .**

❁ الزرقاني ، محمد عبد العظيم (ت ١٣٦٧هـ).

١٠٠- مناهل العرفان في علوم القرآن ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م .

❁ الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله

١٠١- البرهان في علوم القرآن ، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة: الطبعة الثالثة.

❁ زكي نجيب محمود

١٠٢- موقف الميتافيزيقيا ، دار الشرق - بيروت الطبعة الرابعة ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

❁ زكريا بن محمد بن محمود القزويني

١٠٣- آثار البلاد وأخبار العباد ، دار صادر ، بيروت –لبنان

❁ الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر

١٠٤- الفائق في غريب الحديث ، تحقيق علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل براهيم ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، الطبعة الثانية .

١٠٥- الكشاف ، خرج أحاديثه وعلق عليه ، خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م .

١٠٦- أساس البلاغة ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

❁ زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام

١٠٧- تفسير غريب القرآن، المنسوب إلى الشهيد زيد بن علي بن الحسين عليه السلام (ت١٢٢هـ)، تحقيق: محمد جواد الحسيني الجلالي، الطبعة الثانية ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، إيران، ١٤١٨هـ.

❁ زيدان عبدالكريم

١٠٧- الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

❁ السبحاني ، الشيخ جعفر بن محمد حسين السبحاني الخياباني التبريزي. مرجع شيعي إيراني معاصر .

١٠٨- أصول الفقه المقارن لما لا نص فيه ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م ، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .

١٠٩- أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية ، دار جواد الأئمة عليهم السلام للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م .

١١٠- الامثال في القرآن الكريم ، الناشر مؤسسة الامام الصادق عليه السلام ، المطبعة اعتماد قم ، الطبعة الأولى -١٤٢٠هـ .

١١١- الحديث النبوي بين الرواية والدراية ، إخراج ونشر : مؤسسة الإمام الصادق ، مطبعة إعتماد - قم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ٢٠٠٠م .

١١٢- الوسيط في أصول الفقه ، دار جواد الأئمة عليهم السلام للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م بيروت - لبنان .

١١٣- تذكرة الاعيان ، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ

١١٤- دروس موجزة في علمي الرجال والدراية ، المركز العالمي للدّراسات الإسلامية .

١١٥- الانصاف في مسائل دام فيها الخلاف ، الطبعة الأولى ، مطبعة إعتماد - قم ، ١٤٢٣هـ .

❁ السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت ٩٠٢هـ) .

١١٦- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ، تحقيق : علي حسين علي ، الناشر: مكتبة السنة – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

❁ السرخسي ، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت ٤٩٠هـ)

١١٧- أصول السرخسي ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية حيدر آباد – الهند ، دار الكتاب العلمية ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م .

١١٨- المبسوط ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

❁ السفاريني ، شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم (١١١٤-١١٨٨هـ)

١١٩- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ، تحقيق : نور الدين طالب ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر – سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

❁ السكاكي ، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي

١٢٠- مفتاح العلوم ، تحقيق : نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .

❁ السيد المرتضى علي بن الحسين بن موسى الموسوي علم الهدى(٣٥٥- ٤٣٦هـ)

١٢١- الذريعة إلى أصول الشريعة ، تحقيق اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، تقديم وإشراف الشيخ جعفر السبحاني .

١٢٢- الشافي في الإمامة ، تحقيق : السيد عبدالزهراء الحسيني الخطيب ، مراجعة فاضل الميلاني ، الناشر : مؤسسة الصادق للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ ، إيرن- طهران .

❁ السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين

١٢٣- الخصائص الكبرى ، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٢٤- تدريبُ الرَّاوي في شَرْح تَقْريب النَّواوي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض .

١٢٥- عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد عقود الزبرجد في إعراب الحديث الشريف حققه وقدم له دكتور سلمان القضاة - دار الجيل - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٢٦- ألفية السيوطى ألفية السيوطي في علم الحديث ، تحقيق : أحمد محمد شاكر أبو الأشبال ، الناشر: المكتبة العلمية .

١٢٧- الاتقان في علوم القرآن ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م .

❁ الشاطبي ، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(ت٧٩٠هـ)

١٢٨- الموافقات ، تقديم أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، مكتبة التوحيد ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م

١٢٩- الاعتصام ، تحقيق ودراسة : د. محمد بن عبد الرحمن الشقير ، د سعد بن عبد الله آل حميد ، د هشام بن اسماعيل الصيني . الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

❁ الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (ت ٢٠٤هـ)

١٣٠- اختلاف الحديث ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

❁ الشريف الرضي ، محمد بن حسين

١٣١- المجازات النبوية ، تصحيح : مهدي هوشمند ، الناشر: دار الحديث - قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ، مطبعة : ستارة

❁ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) .

١٣٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م .

❁ أبو شهبة ، محمد محمد بن محمد بن سويلم (ت ١٤٠٣هـ)

١٣٣- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، عالم المعرفة للنشر والتوزيع .

❁الشهرستاني ،أبو الفتح محمد بن عبدالكريم (ت٥٤٨هـ).

١٣٤-الملل والنحل، صححه وعلق عليه : أحمد فهمي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ،١٤١٣هـ- ١٩٩٢م .

❁ الشهيد الأول ، محمد بن جمال الدين بن مكي العاملي الجزيني (٧٣٤-٧٨٧هـ) .

١٣٥- الدروس الشرعية في فقه الإمامية ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الاسلامي ، التابعة لجماعة المدرسين في قم المشرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

١٣٦- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ،الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

❁ الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (٩١١-٩٦٥هـ)

١٣٧- الرعاية في علم الدراية ، تعليق وتحقيق : عبدالحسين محمد علي بقال ، إشراف الأمين العام للمكتبة السيد محمود المرعشي ، الخزانة العالمية للمخطوطات الإسلامية ، قم – يران ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣٣هـ .

١٣٨- شرح الرعاية في علم الدراية ، تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلالي، منشورات الفيروزآبادي – قم المقدّسة ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .

١٣٩- البداية في علم الدراية ، تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلالي ، الناشر : إنتشارات محاتي (المفيد سابقا) ، إيران – قم المقدّسة ، ١٤٢١هـ.

❁ صبحي الصالح

١٤٠- علوم الحديث ومصطلحه ، انتشارات مكتبة الحيدرية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، مطبعة أمير –قم .

❁ صباح عباس عنوز

١٤١- الأداء البياني في لغة الحديث الشريف ، دار الضياء للطباعة – النجف ، ٢٠١٤م .

❁ الصدر ، السيد الشهيد محمد باقر

١٤٢- دروس في علم الأصول للسيد محمد باقر الصدر ، تحقيق السيد علي مطر الهاشمي مكتبة مؤمن قريش ، الطبع الأولى ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين –قم المشرفة .

❁ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المتوفى ٣٨١هـ

١٤٣- الاعتقادات تحقيق وتعليق مؤسسة الإمام الهادي - قم المقدسة الطبعة الثالثة ١٤٣٥هـ- ، المطبعة إعتماد

١٤٤- من لا يحضره الفقيه ، تحقيق الشيخ حسين الاعلمي ، منشورات الاعلمي للمطبوعات بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م

١٤٥- الخصال ، تصحيح وتعليق : علي اكبر غفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجناع المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .

١٤٦-علل الشرايع ، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها في النجف ، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦ م .

١٤٧- عيون أخبار الرضا عليه السلام ، صححه وقدم له وعلق عليه العلامة الشيخ حسين الاعلمي ، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، مطابع: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان .

١٤٨- معاني الأخبار ، تصحيح : علي اكبر الغفاري ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت –لبنان ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

١٤٩- من لا يحضره الفقيه ، تعليق وتصحيح : الشيخ حسين الاعلمي ، منشورات : مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م .

ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ)

١٥٠- معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ، تحقيق : عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م .

❁ صلاح فضل

١٥١- بلاغة الخطاب وعلم النص ، منشورات عالم المعرفة ، سلسلة كتب ثقافية شهرية ، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت ، أغسطس / ١٩٩٢م .

❁ صلاح الدين فوزي

١٥٢- المنهجية في إعداد الرسائل والأبحاث القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ - ٢٠٠٠م

❁ طارق أسعد حلمي الأسعد

١٥٣-علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين .منشورات : دار ابن حزم ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م .

❁ طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (ت ١٣٣٨هـ) .

١٥٤- توجيه النظر إلى أصول الأثر ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

❁ الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ٣١٠ هـ

١٥٥- جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

❁ الطهراني ، الشيخ آغا برزك

١٥٦- الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، دار الأضواء بيروت ، الطبعة الثانية .

❁ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي(ت٤٦٠هـ)

١٥٧- الآمالي ، تحقيق وتصحيح : بهراد الجعفري و علي اكبر الغفاري ، طهران دار الكتب الإسلامية ، ١٣٨١هـ .

١٥٨- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، تحقيق الشيخ محمد جواد الفقيه ، فهرسة وتصحيح الدكتور يوسف البقاعي ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م ، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت –لبنان .

١٥٩- تهذيب الاحكام ، تصحيح وتعليق : علي اكبر غفاري ، منشورات ك دار الكتب الإسلامية – طهران ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤هـ .

١٦٠- رجال الطوسي ، تحقيق : جواد القيومي الأصفهاني ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ .

١٦١- رجال الكشي ، اختيار معرفة الرجال ، تحقيق : جواد القيومي الأصفهاني ، مؤسسة النشر الإسلمي التابعة إلى جماعة المدرسين في قم المشرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ .

١٦٢- العدّة في أصول الفقه ، تحقيق : محمد رضا الأنصاري القمي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، مطبعة : ستارة- قم .

❁ الطيبي ، الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (ت ٧٤٣ هـ)

١٦٣- الخلاصة في معرفة الحديث ، تحقيق : أبو عاصم الشوامي الأثري ، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)

١٦٤- حاشية ابن عابدين والتي تسمى (رد المحتار على الدر المختار) ، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

❁ عبد الرحمن بدوي

١٦٥- مناهج البحث العلمي ، الناشر : وكالة المطبوعات – الكويت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٧م.

موسوعة المستشرقين ، الناشر : دار العلم للملايين ، الطبعة : الثالثة ، ١٩٩٣م .

❁ عبدالرحمن الجزيري

١٦٦-كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ .

❁ عبدالفتاح عبد العليم البركاوي

١٦٧- فقه اللغة بين النظرية والتطبيق ظاهرة الغرابة في الحديث النبوي ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م .

❁عبد الفتاح خضر

١٦٧-أزمة البحث العلمي في العالم العربي، مكتب صلاح الحجيلان للمجاماة والاستشارات القانونية ، الرياض- المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ،١٩٩٢.

❁ عبد الكريم الحامدي

١٦٨- ضوابط في فهم النص ، مجلة كتاب الأمة ، سلسلة دوية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، العدد ١٠٨ ، رجب ١٤٢٦هـ السنة الخامسة والعشرون .

❁ عبد الكريم مجاهد

١٦٩- الدلالة اللغوية عند العرب ، دار الضياء للطباعة والنشر والتوزيع الطبعةالاولى- ١٩٨٥م .

❁ عبد الله بن عيسى الإصفهاني التبريزي الأفندي(ت١١٣٠هـ)

١٧٠- رياض العلماء وحياض الفضلاء ، تحقيق السيد أحمد الحسني ، باهتمام السيد محمود المرعشي، مطبعة الخيام – قم ١٤٠١هـ .

❁ عبدالله سعد معرفي

١٧١- دفع الريب عن علم الغيب ، من أبحاث الشيخ علي الجزيري الأحسائي ، إشراف ومتابعة مركز الزهراء الإسلامي –قم المقدسة ، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م .

❁ عبد الواحد بن محمد بن عبد الواحد الامدي التميمي

١٧٢-غرر الحكم و درر الكلم ،من كلام الإمام علي بن ابي طالب عليه السلام ، عني بطبعه ونشره : عبدالرسول شراره وشركاؤه ، مطبعة العرفان ، صيدا ، ١٣٤٩هـ- ١٩٤٩م .

❁ أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)

١٧٣- غريب الحديث، تحقيق : محمد عبد المعيد خان. مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن ، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

❁ العراقي الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين

١٧٤- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر : دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .

❁ابن العربي المالكي (٤٣٥-٣٤٥هـ)

١٧٥- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، دار الكتب العالمية ، بيروت –لبنان

❁ علاء اسماعيل الحمزاوي

١٧٦- الأمثال العربية والأمثال العامية مقارنة دلالية ، بحث عرضه الباحث في المؤتمر العلمي لكلية الآداب في جامعة المنيا –مصر ، ٢٠٠٢ وكان عنوانه البنى التركيبية للأمثال العامية دراسة وصفية تحليلية.

علي اكبر غفاري

١٧٧- دراسات في علم الدرايه تلخيص مقباس الهداية للعلامة المامقانى ١٢٩٠ - ١٣٥١ هـ ، تلخيص وتحقيق الاستاد على اكبر الغفاري جامعة الإمام الصادق عليه السلام.

❁ علي القاري ، بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (ت١٠١٤هـ)

١٧٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

❁ علي بن إبراهيم القمي ، أبي الحسن

١٧٩- تفسير القمي ، مؤسسة الإمام المهدي – قم المقدسة ، إشراف : المحقق السيد محمد باقر الأبطحي الأصفهاني ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٥هـ

١٨٠-الكنى والالقاب ، تقديم : محمد هادي الأميني ، منشورات : مكتبة الصدر طهران ، الطبعة الخامسة .

❁ علي السيد تقي الحيدري

١٨١- أصول الاستنباط في أصول الفقه وتأريخه بأسلوب حديث ، دار السيرة ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .

❁ عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)

١٨٢– معجم المؤلفين، مكتبة المثنى ، بيروت – لبنان و دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

❁ غازي مختار طليمات

١٨٣-أثر التأويل النحوي في فهم النص ، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية ، العدد الخامس عشر . ١٤١٨هـ-١٩٩٨م

❁ الغريفي ، السيد محي الدين

١٨٤- قواعد الحديث ، تحقيق السيد محمد رضا الغريفي ، الناشر : مؤسسة السيدة المعصومة عليها السلام ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٩ – ٢٠٠٨ ، مطبعة : ثامن الحجج .

❁ الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ).

١٨٥- المستصفى في علم الأصول ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

❁ ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ)

١٨٦- معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

❁ فاضل الصفار

١٨٧- المهذب في أصول الفقه ، تطبيق للقواعد الأصولية على الشريعة والقانون ، مؤسسة الفكر الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م

❁ الفراهيدي ، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ)

١٨٨- كتاب العين ، ترتيب وتحقيق : عبدالحميد هنداوي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

❁ فريد الأنصاري

١٨٩- أبجديات البحث في العلوم الشرعية ، منشورات الفرقان ، الطبعة الأولى ، الدار البيضاء - ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، مطبعة النجاح الجديدة

❁ فهد بن عبدالرحمن بن سليمان الرومي

١٩٠- بحوث في أصول التفسير ومناهجه ، فهد بن عبدالرحمن بن سليمان الرومي ، مكتبة التوبة ، الرياض -المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ .

❁ الفيروز آبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب

١٩١- القاموس المحيط ، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .

❁ الفيض الكاشاني ،المولى محمد محسن

١٩٢- الأصول الأصيلة ، عنى بطبعه ونشره وتصحيحه والتعليق عليه مير جلال الدين الحسيني الأرموي ، **١٣٩٠هـ .**

١٩٣-الوافي ، تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني، الناشر : مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي بأصفهان ، ، الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ .

❁ القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)

١٩٤- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، الناشر: دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس ، الطبعة: الأولى، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م.

❁ ابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ)

١٩٥- المغني والشرح الكبير ، تحقيق : محمد رشيد رضا ، الناشر: مطبعة المنار ومكتبتها دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

۞ القرطبي أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)

١٩٦- الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

۞ القنوجي ، صديق بن حسن

١٩٧- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ، تحقيق : عبد الجبار زكار ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٧٨.

۞ ابن قيم الجوزية ، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ).

١٩٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، سلسلة مكتبة بن القيم ، دار بن الجوزي للنشر والتوزيع ، السعودية – الدمام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .

١٩٩- بدائع الفوائد ،تحقيق : علي بن محمد العمران ، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي – جدة .

٢٠٠-الروح ، تحقيق : محمد أجمل أيوب الإصلاح ، خرَّج أحاديثه كمال بن محمد قالمي ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع .

۞ ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل ابن عمر القرشي الدمشقي (٧٠٠-٧٧٤هـ)

٢٠١- تفسير القرآن العظيم ، تحقيق سامي بن محمد السلامة ، دار طيب للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية – الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

٢٠٢- البداية والنهاية ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

۞ الكرباسي ، محمد صادق بن محمد بن أبي تراب (علي)

٢٠٣-الحسين في السنة ، مكتبة الإمام الحسين – لندن ، بيت العلم للنابهين ، بيروت – لبنان .

۞ الكليني ، الشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي ، (ت ٣٢٨/٣٢٩ هـ)

٢٠٤-الكافي ، منشورات الفجر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م .

۞ الكشميري ، محمد أنور شاه ابن معظم شاه

٢٠٥-العرف الشذي شرح سنن الترمذي ، تصحيح الشيخ محمود شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

۞ أبو لبابة الطاهر حسين

٢٠٦- محاضرات في الحديث التحليلي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

۞ ابن ماجة ، أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد

٢٠٧- سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار الفكر – بيروت .

۞ المازندراني ، المولى محمد صالح

٢٠٨- شرح اصول الكافي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثاني المصححة والمنقحة ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

❁ المامقاني ، الشيخ عبدالله (ن١٣٥١هـ)

٢٠٩- مقباس الهداية في علم الدراية ، تحقيق الشيخ محمد رضا المامقاني ، منشورات دلّيل ما ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٥هـ .

❁ الماوردي ، أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت٤٥٠هـ)

٢١٠- النكت والعيون ، السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، الناشر: دار الكتب العلمية - مؤسسة الكتب الثقافية

❁ المباركفوري ، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ)

٢١١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، أشرف على تصحيحه ومراجعة أصوله : عبدالوهاب عبداللطيف ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

❁ المتقي الهندي علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي (ت ٩٧٥هـ)

٢١٢ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تحقيق : بكري حياني - صفوة السقا ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠١هـ -١٩٨١م .

❁ المجلسي ، محمد باقر (ت١١١٠هـ)

٢١٣- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، طبعة جديدة محققة ومصححة بإشراف لجنة من العلماء ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

٢١٤- عين الحياة ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم المشرفة ، تعريب وتحقيق: السيد هاشم الميلاني ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٢١٥- مرآة العقول شرح أخبار آل الرسول ، تقديم السيد مرتضى العسكري ، إخراج ومقابلة وتصحيح : السيد هاشم الرسولي ، الناشر : دار الكتب الإسلامية لصاحبها الشيخ محمد الأخوندي- طهران .

❁ المجلسي ، محمد تقي

٢١٦- روضة المتقين في شرح من لايحضره الفقيه للصدوق ، توثيث وتدقيق وتصحيح : قسم التحقيق في مؤسسة دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، مطبعة : ستار- قم .

❁ محسن الأمين العاملي

٢١٧- أعيان الشيعة ، تحقيق : حسن الأمين ، دار التعارف للمطبوعات –بيروت ، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

❁ المحقق الحلي ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن(ت٦٧٦هـ) .

٢١٨- معارج الأصول ،تحقيق ، محمد حسين الرضوي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، مطبعة سيد الشهداء -قم -إيران ، الناشر مؤسسة أهل البيت عليهم السلام .

٢١٩-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام مع تعليقات السيد صادق الحسيني الشيرازي، دار القارىء ، بيروت - لبنان ، الطبعة الحادية عشر ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م .

❁ محمد أبو العلا الحمزاوي

٢٢٠- الخصائص البلاغية للبيان النبوي ، مكتبة الرشد ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

❁ محمد إحساني فر اللنكرودي

٢٢١- أسباب اختلاف الحديث ، دار الحديث للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ١٤٣٢هـ ، إيران - قم المقدسة ، مطبعة دار الحديث .

❁ محمد إسحاق الفياض

٢٢٢- محاضرات في أصول الفقه ، تقرير بحث الخوئي الناشر : مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر - قم –إيران ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، مطبعة : صدر – قم .

❁ محمد الصباغ

٢٢٣- الحديث النبوي (مصطلحه - بلاغته - كتبة) ، المكتب الإسلامي ،بيروت – دمشق ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

❁ محمد محمد صادق الصدر

٢٢٤- تاريخ الغيبة الكبرى ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت –لبنان ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

❁ محمد النجدي

٢٢٥- النهج الاسمى ، في شرح اسماء الله الحسنى ، مكتبة الإمام الذهبي – الكويت .

❁ محمد باقر الخوانساري

٢٢٦- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ، الدار الإسلامية للطباعة والنشر – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م .

❁ محمد بن شاكر الكتبي

٢٢٧- فوات الوفيات ، تحقيق : المحقق : إحسان عباس ، الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ١٩٧٣م ، الأجزاء ٢-٤، سنة ١٩٧٤م

❁ محمد بن علي الكراجكي الطرابلسي

٢٢٨- كنز الفوائد أبي الفتح الشيخ محمد بن علي بن عثمان الكركجي الطرابلسي المتوفى ٤٤٩هـ حققه وعلق عليه العلامة الشيخ عبدالله نعمة ، دار الأضواء بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥.

❁ محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)

٢٢٩- المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

❁ محمد تقي الحكيم

٢٣٠- الأصول العامة للفقه المقارن ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩م الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر .

❁ محمد جواد مغنية

٢٣١-علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، دار التيار الجديد ، بيروت - لبنان ، دار الجواد بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م .

❁ محمد حسن النجفي

٢٣٢- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، حققه وعلق عليه: الشيخ عباس القوجاني ، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان ، الطبعة الرابعة .

❁ محمد حسين الاعلمي الحائري

٢٣٣- دائرة المعارف الشيعية ، منشورات الاعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م .

❁ محمد حسين الحاج العاملي

٢٣٥-إرشاد العقول إلى علم الأصول ، تقرير لمحاضرات الشيخ جعفر السبحاني ، نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام .

❁ محمد حسين نصار

٢٣٦- جهود الشيخ المفيد الفقهية ومصادر استنباطه ، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قسم الفقه - والحقوق ، الناشر : مركز إنتشارات دفتر تبليغ إسلامي ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

❁ محمد حماسة عبداللطيف

٢٣٧-النحو والدلالة مدخل لدراسة المعنى النحوي الدلالي ، دار الشروق – مصر ، الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م ، مكتبة لسان العرب .

❁ محمد خلف سلامة

٢٣٨- لسان المحدثين (معجم مصطلحات المحدثين)، ملفات ورد نشرها المؤلف في ملتقى أهل الحديث، نال شرف فهرسته وإعداده للشَّاملة، أبو أكرم الحلبيّ من أعضاء ملتقى أهل الحديث .

❁ محمد رأفت سعيد

٢٣٩- أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس ، الناشر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

❁ محمد رضا المامقاني

٢٤٠- مستدركات مقباس الهداية في علم الدراية ، ساعدت وزارة الثقافة والإرشاد على طبعه ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

❁ محمد زغروت

٢٤١- أثر الفكر إليهودي في كتابة التاريخ الإسلامي ، دار التوزيع والنشر الإسلامية – القاهرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٦م .

❁ محمد صادق الروحاني .

٢٤٢- فقه الصادق ، الطبعة الخامسة ، ١٤٣٥هـ ، الناشر آيين داش قم المقدسة

❁ محمد صنفور علي

٢٤٣-المعجم الأصولي ، الناشر : منشورات الطيار ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، المطبعة : ستاره .

❁ محمد عميم الإحسان البركتي المجددي

٢٤٤- معجم التعريفات الفقهية ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .

❁ محمد مصطفى الأعظمي

٢٤٥- دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ، المكتب الإسلامي –بيروت ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

❁ محمود عكاشة

٢٤٦- تحليل الخطاب في ضوء نظرية أحداث اللغة دراسة تطبيقية لأساليب التأثير والإقناع الحجاجي في الخطاب النسوي في القرآن .

❁ محمود محمد الطناحي

٢٤٧- مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي مع محاضرة عن التصحيف والتحريف ، مكتبة الخانجي القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م .

❁ المحمودي

٢٤٨- نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة ، تصحيح : عزيز آل طالب ، مؤسسة الطباعة والنشر ، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي –طهران ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

❁ مرتضى البروجردي

٢٤٩-المستند في شرح العروة الوثقى ، تقرير لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي ، مؤسسة إحياء أثار الإمام الخوئي ، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م ، الطبعة الرابعة .

❁ المرزوقي ، أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي أبو علي (ت٤٢١هـ)

٢٥٠- شرح ديوان الحماسة لأبي تمام ، تعليق : غريد الشيخ ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .

❁ المزي جمال الدين أبو الحجاج يوسف(ت٧٤٢ هـ)

٢٥١- تهذيب الكمال في اسماء الرجال ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة –بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

❁ مصطفى صادق الرافعي

٢٥٢- تاريخ آداب العرب ، راجعه وضبطه عبدالله المنشاوي ومهدي البحقيري ، مكتبة الإيمان المنصورة .

❁ المظفر ، الشيخ محمد رضا(ت ١٣٨٣هـ)

٢٥٣- أصول الفقه ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة الدرسين بقم المشرفة ، الطبعة السابعة ، ١٤٣٤هـ

٢٥٤-المنطق / دار التعارف للمطبوعات ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م .

❁ المفيد ، الشيخ محمد بن النعمان ابن المعلم أبي عبدالله العكبري ، البغدادي (٣٣٦-٤١٣هـ) ؟

الاختصاص، تحقيق علي أكبر الغفاري، ومحمود الزرندي، الطباعة والنشر دار المفيد، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٥٥- أوائل المقالات ، تحقيق الشيخ إبراهيم الأنصاري ، الناشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

٢٥٦- تصحيح اعتقادات الإمامية ، تحقيق: حسين دركاهي ، الناشر : المؤتمر العلمي لألفية الشيخ المفيد ، الطبعة الأولى ، مطبعة : مهر .

٢٥٧- التذكرة بأصول الفقه ، تحقيق: الشيخ مهدي نجف ، الناشر: المؤتمر العالمي لآلفية الشيخ المفيد ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٢٥٨- المقنعـــة ، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة: الثانية. سنة الطبع: ١٤١٠. المطبعة: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

❁ **ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت٧١١هـ)**

٢٥٩- لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى .

❁ **منقور عبد الجليل**

٢٦٠- علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي ، اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، ٢٠٠١م .

❁ **الميداني ، أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (ت ٥١٨هـ)**

٢٦١- مجمع الأمثال ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار المعرفة - بيروت، لبنان .

❁ **ناصر رفيعي المحمدي**

٢٦٢- دروس في وضع الحديث ، تعريب : قاسم البيضاني ، الناشر: دار المصطفى ﷺ العالمية – قم .

❁ **النعماني ، أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب ، المعروف (بأبي زينب النعماني)(ت حدود ٣٦٠هـ)**

٢٦٣- الغَيبة ، تحقيق : فارس حسون كريم ، دار الجوادين ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م

❁ **النمازي ، الشيخ علي الشاهرودي (ت١٤٠٥هـ)**

٢٦٤- مستدرك سفينة البحار، تحقيق وتصحيح نجل المؤلف الشيخ حسين علي النمازي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم المشرفة .

❁ **نور الدين عتر**

٢٦٥- منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر،سوريا-دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان،الطبعة الثانية،١٤٣٢ هـ-٢٠١١م.

❁ **النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)**

٢٦٦- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: ، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٤هـ ، ٢٠٠٤م .

٢٦٧-المجموع شرح المهذب للشيرازي، محمد نجيب المطيعي ، الناشر: مكتبة الإرشاد ، الطبعة الوحيدة الكاملة ، جدة- المملكة العربية السعودية ، تقرير مجمع البحوث الإسلامية .

٢٦٨-التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ، تحقيق : محمد عثمان الخشت ، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

❁ **النيسابوري ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت٤٥٠هـ)**

٢٦٩- معرفة علوم الحديث ، شرح وتحقيق أحمد بن فارس السلوم دار ابن حزم دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه الطبعة الأولى ١٤٢٤م- ٢٠٠٣هـ. الطبعة الأولى : ١٤٣٠هـ ، مطبعة : أميران .

❁ هاشم الهاشمي

٢٧٠- اختلاف الحديث - من محاضرات سماحة السيد علي السيستاني- عام ١٣٩٦هـ بقلم العلامة السيد هاشم الهاشمي.

❁ ابن هشام ، جمال الدين عبدالله الأنصاري ت٧٦١هـ

٢٧١- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، تحقيق : مازن المبارك و محمد علي حمدالله ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م .

❁ أبو هلال العسكري الحسن بن عبدالله بن سهل

٢٧٢- كتاب الصناعتين الكتابة والشعر ، تحقيق : علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الاولى ، ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م .

٢٧٣- معجم الفروق اللغوية ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ، الطبعة السادسة ، ١٤٣٣هـ .

٢٧٤- جمهرة الأمثال ، المحقق: محمد أبو الفضل إبرهيم - عبد المجيد قطامش ، الناشر: دار الجيل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

❁ الوحيد البهبهاني محمد باقر بن محمد أكمل المتوفى ١٢٠٦هـ

٢٧٥- الفوائد الحائرية ، تحقيق : لجنة التحقيق مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ .

❁ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

٢٧٦-الموسوعة الفقهية الكويتية ،طباعة ذات السلاسل – الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م

❁ أبو الوفاء علي بن عقيل بن مُحمَّد بن عَقيل البَغدادي الحَنبلي (ت٥١٣ هـ) .

٢٧٧- الواضح في أصول الفقه ، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

❁ ياقوت الحموي شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي

٢٧٨- معجم الأدباء إرشاد الأديب إلى معرفة الأديب ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م

٢٧٩- معجم البلدان ، دار صادر - بيروت ، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م .

❁ أبي يعلى الموصلي ، الامام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (٢٠٧-٣١٠هـ)

٢٨٠- مسند أبي يعلى الموصلي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، طبع دار المأمون للتراث – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

❁ اليعمري ، أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد ابن سيد الناس (ت ٧٣٤ هـ)

٢٨١- النفح الشذي في شرح جامع الترمذي ، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور أحمد معبد عبد الكريم ، دَار العاصمة الرياض - المملكة العَرَبيَّة السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

❁ ابن يعيش ، موفق الدين أبو البقاء بن يعيش الموصلي

٢٨٢- شرح المفصل للزمخشري ، تحقيق : الدكتور إيميل بديع يعقوب ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى السنة: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

❁ يوسف القرضاوي

٢٨٣- كيف نتعامل مع السنة النبوية ، دار الشرق – القاهرة -، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م .

البحوث والمجلات العلمية

❁ أحمد بن محمد بن حميد

١- علم شرح الحديث ومراحله التأريخية بين التقعيد والتطبيق ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن مناهج تفسير القرآن الكريم وشرح الحديث الشريف (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، الناشر: قسم القرآن والسنة - كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية / الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، دار التجديد للطباعة والنشر ، كوالالمبور – ماليزيا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م ، بحث رقم ٤٣.

❁ أحمد بن عبد القادر عزي

٢- مناهج المحدثين في شروح الحديث ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن مناهج تفسير القرآن الكريم وشرح الحديث الشريف (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، الناشر: قسم القرآن والسنة - كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية / الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، دار التجديد للطباعة والنشر ، كوالالمبور – ماليزيا، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م .بحث رقم ٣٢.

❁ شادي حمزة عبد طبازة

٣- منهج أ.د. نزار ريان في شرح الحديث التحليلي بحث مقدم لمؤتمر العالم الشهيد الدكتور نزار ريان وجهوده في خدمة الإسلام المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة: ٢٠-٢٠٠٩/١٠/٢١م .

❁ عاصم بن عبدالله الخليلي القريوتي

٤-الحديث التحليلي دراسة تأصيلية ، مجلة سنن ، العدد الثاني لسنة ١٤٣١هـ .

❁ عبدالعزيز محمد الخلف

٥- سبق المحدثين في استخدام مناهج البحث العلمي :مجلة إسلامية المعرفة - العدد رقم ٧٢

❁ عبد الفتاح أحمد الحموز

٦- التأويل النحوي في القرآن الكريم ، رسالة دكتوراه (١٩٨٠-١٩٨١م) من كلية دار العلوم / جامعة القاهرة ، الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

❁ فاروق حمادة

٧- مراعاة السياق وأثره في فهم السنة النبوية ، مجلة الأحياء ، العدد ٢٦- ٧٥

٨- منهج البحث في الدراسات الإسلامية بحثا وتحقيقا ، المملكة المغربية جامعة محمد الخامس ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانيى بالرباط ، سلسلة بحوث ودراسات رقم ١٥ مطبعة النجاح الجديد - الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

❁ فتح الدين بيانوني

٩- أضواء على شرح الحديث ، مجلة الدراسات الاسلامية ، فصلية محكمة ، العدد الرابع –المجلد الثاني والاربعون ، ديسمبر ٢٠٠٧/ ذو الحجة .

١٠- أهمية الشروح الحديثية وقواعدها ، بحث مقدم الى المؤتمرالعالمي عن مناهج تفسير القرآن الكريم وشرح الحديث الشريف ، الناشر قسم القرآن والسنة ، كلية معارف الوحي والعلوم الاسلامية ، الجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م ، رقم البحث ٣٣ .

❁ فلاح رزاق جاسم عبد الرضا

١١- فقه الحديث بين النظرية والتطبيق ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الفقة / جامعة الكوفة ، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م .

❁ ماجد الغرباوي

١٢- نحو فهم آخر لدور النص في ظهور التطرف الديني ، بحث مستل في صحيفة المثقف (تصدر عن مؤسسة المثقف العربي)العدد ٣٤٨١ في ٣/١٢/ ٢٠١٧م .

❁ محمد رجب البيومي

١٣- النص النبوي ثابت مكين ، مجلة منبر الإسلام- السنة السادس والعشرون- رجب ١٣٨٨ - العدد٧.

❁ محمد عمر بازمول

١٤-علم شرح الحديث وروافد البحث فيه ، من سلسلة بحوث الدراسات الاسلامية في جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م .

❁ ابو جعفر محمد بن الحسن الصفار ، بصائر الدرجات في فضائل آل محمد، تحقيق مؤسسة الامام المهدي عليه السلام ، مطبعة الاعتماد ،قم المقدسة ، الطبعة الاولى .

❁ مروان بن عبدالله بن محمد المحمدي

١٥- الأمثال النبوية في الكتب الستة وموطأ مالك ، رسالة ماجستير /١٤١٧هـ

❁ نوال بو معزة

١٦- تحليل الخطاب ، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الأسلامية -قسنطينة ، كلية الآداب والحضارة الإسلامية /قسم اللغة العربية والدراسات القرآنية ، السنه الجامعية ٢٠١٢-٢٠١٣م.

❁ يوسف فرحات

١٧- ازمة الفهم في الصحوة الإسلامية (التشخيص والعلاج) ، بحث مقدم إلى مؤتمر (الإسلام والتحديات المعاصرة) المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة: ٢ - ٣/ ٤/٢٠٠٧م.

❁ مجمع البحوث الإسلامية

١٨- مجلة الدراسات الإسلامية : المجلد الرابع : العدد ٨٤

المواقع الألكترونية

❁ عصام أنس الزفتاوي

١-الموقع الشخصى لخادم الحديث الشريف عصام أنس الزفتاوى - الصفحة الرئيسية /https://sites.google.com/site/esamanas

❁ عبدالقادر السلامي

٢- تحليل الخطاب.. مقدمة للقارئ العربي ، ديوان العرب أكتوبر ٢٠٠٧ http://www.diwanalarab.com/spip.php?article١٠٨٤٣

❁ محمد رضا الجلالي

٣- التأثير المتبادلّ بين القرآن والحديث في مجال التأكيد ، والتحديد : قناة التبليغ والإرشاد http://www.jalaali.ir/arabic/article/٨٧٦٢

٤- موسوعة الجزيرة http://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/٢٠١٥/٣/٩

n of narrators by defining some of the obscured names and studying the met hod of explaining the hadith that had followed by the explainers in their anal ytic method.

4- *To analyze hadith means to be expert in Arabic language that help in recogn izing the grammatical styles which reveal the grammatical structure of the te rm, the term significance and the context significance which define the term course within the sentence textual structure. So any wrong reading resulted i n wrong understanding of the texts.*

5- *Of the divisions of hadith analysis : analyzing the hadith in the term of the h oly Quran, the rhetorical analysis by showing the rhetorical purposes, the ju risprudential analysis by showing the jurisprudential significance of the had ith and the Usuli analysis.*

Abstract

The study importance lies on showing the bases of Hadith analysis method and its effect on the sound understanding of the text of the infallible.

The study tool and sample is Miraat Al-Oqhool for the expert Mohammed Baq hir Al- Majelisy.

For the study methodology the researcher depends on the analytic descriptive method.

Defining the research: analyzing Hadith method is one of the methods that the explainers had followed, it is to analyze the two parts of the hadith: the narrators, chain and the text; some narrators are defined in analyzing the narrators, chain.

In analyzing the hadith text, the researcher shows the hadith distortion, reveal ing the strange terms and their significance, exhibiting the rhetorical styles and the ir aims in addition to showing the effect of grammar and syntax on the term verbal significance.

The study results:

1- *There are certain conditions that should be followed in analyzing the Hadith : authenticate the hadith, recognize the abrogative and the abrogated, in addition to the effect of metaphysical miracle on the prophetic hadith and on understanding the text.*

2- *Analyzing the Hadith is more general that explaining the Hadith; their relati on could be considered that of the generality with the particularity. Each an alyze includes explanation but not each explanation includes analyze.*

3- *Of the devices of analyzing the hadith is to show the degree of the validity in the light of the late scientists of hadith opinions, paying attention to the chai*

Ministry of Higher Education & Scientific Research

University of Kufa

College of Jurisprudence

Department of Shari 'a and Islamic Science

Hadith Analysis Method and its Effect on the Text Un derstanding

Miraat Al-Oqhool As Example

A Thesis

Submitted to:

The Council of the College of Jurisprudence / University of Kufa

as a Partial Fulfillment of the Requirements of the M.A Degree in S hari 'a and Islamic Science

by:-

Amir Abdullah Atiyah Al-Zayyady

Supervised by:-

Asst. Prof. Dr. Thair abdul-Zahrah Al-Musawy

2018A.D **1439A.H**